

١٩٨١ - ١٤٠١
1401A44 - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مَشْرِعُ الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ٣

العِدَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ فِي الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الْمُدَاخِلَةُ الْمَنَهَجِيَّةُ

لِلْبَحْثِ فِي

العِدَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

نادية محمد مصطفى

المشرف العام ورئيس الفريق

الباحثون

مصطفى محمود منجود
نادية محمود مصطفى
نصر محمد عسارف
ودودة عبد الرحمن بدران

بد الوئيس شستا
عبد الفتاح إسماعيل
لعزيز صقفر
بد العزيز أبو زيد



08959882

Bibliotheca Alexandrina

المشرف العام ورئيس الفريق

١ - د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المباحثيون

٢ - د. أحمد عبد الونيس شتا

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٣ - د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل

أستاذ مساعد النظرية السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٤ - د. عبد العزيز صقر

دكتوراه في العلوم السياسية

جامعة الاسكندرية

٥ - د. علا عبد العزيز أبو زيد

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٦ - د. مصطفى محمود منجود

أستاذ مساعد الفكر السياسي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٧ - د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٨ - د. نصر محمد عسراف

مدرس العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٩ - د. ودودة عبد الرحمن بنوران

أستاذ العلاقات الدولية ووكيل

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستشارون

١٠ - د. حورية توفيق مجاهد

أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم

السياسية الأسبق كلية الاقتصاد

والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

١١ - د. سعيد عبد الفتاح عاشور

أستاذ التاريخ - كلية الآداب

جامعة القاهرة

١٢ - د. عبد الحميد أبو سليمان

أستاذ العلاقات الدولية ورئيس

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

١٣ - د. علي جمعه محمد

أستاذ أصول الفقه - كلية الدراسات العربية

والإسلامية - جامعة الأزهر

المساعدون

١٤ - د. إبراهيم النيومسي حاتم

١٥ - د. إحسان سيد عبد العظيم

١٦ - د. أحمد عبيد السلام

١٧ - د. تهاني عجلان

١٨ - د. حامد عبد الماجد قويسى

١٩ - د. طارق التسعوي

٢٠ - د. عبد السلام نويز

٢١ - د. مجدى محمد عيسى

٢٢ - د. محمد عاشور مهدى

٢٣ - د. محي الدين محمد قاسم

٢٤ - د. فوزى خليل

٢٥ - د. ناهد عمرنيسوس

٢٦ - د. هشام طيسه

٢٧ - د. هيسه رؤوف عزت

٢٨ - د. هشام جعفر

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

المُدْرَجَاتُ الْمُنْتَهَجِيَّةُ
إِلَى خَمْسٍ فِي
الْعِبْرَاتِ الرَّسُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

المُدَاخِلَةُ مِنَ الْمَنَاجِيهِ

لِلْبَحْثِ فِي

العِزَاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

د. سيف الدين عبد الفتاح د. أحمد عبد الويس شكتا
د. عبد العزيز صقر د. مصطفى محمد

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ٣٤)

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد الفتاح ، سيف الدين .

للداعل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية

في الإسلام / سيف الدين عبد الفتاح (وآخ) - ط ١ - ٠٠

القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

ج ٢ - سم ٠ - (مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ٣٤)

يشتمل على إرساعات بليوجرافية .

تدمك ٠ - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧

١ - العلاقات الخارجية . ٢ - الإسلام والسياسة .

أ - العنوان ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٢٧ .

رقم الإيداع : ٧٢٢٧ / ١٩٩٦ .

المحتويات

٧ المقدمة
١٥ القرآن وتنظير العلاقات الدولية في الإسلام : خيرة بحثية " . د. سيف الدين عبد الفتاح
٨٩ السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .. د. أحمد عبد الويس
١٠٥ ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لدراسة العلاقات الخارجية في عصرى النبوة والخلافة الراشدة .. د. مصطفى منجود
١٥٥ الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية " مدخل منهجى " .. د. عبد العزيز مقر
١٩٩ المراجع

مقدمة

تظير رؤية الأصول للتعامل مع العلاقات الخارجية في الإسلام

يشتمل هذا الكتاب على : مقدمات أساسية حول التعامل للنهج مع الأصول الإسلامية في بناء الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية :

١ - القرآن وتظير العلاقات الدولية بحيرة بحية .

٢ - السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

٣ - منهج التعامل مع التاريخ الإسلامي في دراسة العلاقات الدولية في عهدى النبوة والخلافة الراشدة .

٤ - منهجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامي .

قد يبادر إلى الذهن التساؤل حول لماذا اقتصرنا المصادر على هذه المناطق الأربعة ، بل وماذا تعنى المصادر ضمن هذا البحث ؟

في الواقع أن الاجابة على هذين التساؤلين ، تمكن من توضيح رؤية الأصول حول فكرة المصادر وعربطتها وإمكانات توظيفها .

إن المصادر وفق هذه الرؤية تعبر عن المعنى الفنى الذى يشير إلى فئات مصادر من دون الإشارة إلى الأدلة كما هو مقرر في كتب علم الأصول . المصادر هنا هى القرآن والسنة (كمصدر تأسيس) ، والسيرة والتاريخ (خاصة تاريخ الخلافة الراشدة) والفقه كمصادر لعملية البناء لهذه الرؤية . دون أن يعنى ذلك الإشارة إلى الأدلة المختلفة من (الكتاب والسنة للصحيحة والاجماع والقياس وكذلك الأدلة للمختلف فيها ..) ، وبدت لنا ضمن هذه البحوث أن تلفت النظر إلى جملة الإشكالات التى واجهت الباحثين فى التعامل مع مصادر إسلامية ونحن بصدد بيان رؤية للعلاقات الدولية من منظور إسلامى ، إنها مشكلة تقع ضمن أهم المناطق التى يجب أن يتجه إليها البحث فى عملية إسلامية للمعرفة (كيف تتعامل مع القرآن ؟ ، كيف تتعامل مع السنة ، كيف تتعامل مع التراث على تفاوت فتراته التاريخية وعلى تنوع بياته سواء تعلقت بالفكر أو بالنظم أو بالحركة والممارسة ؟) .

ومثل التعامل مع هذه المصادر صعوبات نسبية بالنسبة لفريق معظمه يتمنى إلى حقل العلوم السياسية ، كان على هذا الفريق أن يحسن عرض مشاكله للمختلفة حتى يتمكن من مواجهتها أو حلها ضمن أصول منظومة التفكير الإسلامية من سؤال أهل الذكر فى هذا المقام (المستشارون) ، وباعتبارها أهم آلية فى سياق بحوث تجميع بين مجالى العلوم الإسلامية والعلوم السياسية أما الاقتصار على هذه المصادر فقد يعنى أنها أهم فئات المصادر للباشرة ليبحث يحاول تبيين رؤية

الأصول في العلاقات الدولية في الإسلام ، من دون أن يعنى ذلك أن هناك جملة من المصادر الأخرى كلها تقع في دائرة التكميل غالبا لا دائرة التأسيس والبناء .

القرآن وتطور العلاقات الدولية في الإسلام :خبرة بحثية :

يمكن صياغة رؤية العلاقات الدولية في المنظور الإسلامي في مجموعة من المستويات ، أولا : رؤية الأصول ، وثانيتها رؤية التاريخ وحوادثه وثالثها رؤية الفكر وتطوره ، على تفاعل فيما بينها ، ويقوم بحث من هذا النوع على دراسة " القرآن " باعتباره للمصدر الأساسي - إضافة للسنة الصحيحة - للقيام بعملية التأصيل والتنظير للعلاقات الدولية في الإسلام فالرجوع لهذا " المصدر " وفق منهجية منضبطة وأبجدية متميزة تتضح عناصر الرؤية الكلية التي على أسس منها تتعدد مختلف الرؤى للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبصفة عامة يحمل تنوعات الحياة الحضارية ، وبالعودة اليه - ووفق هذا المساق - يمكن تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية التنظير في حقل العلاقات الدولية بمختلف عناصره ، ويحياه بحث من تلك النوعية بنماذج من الصعوبات لا شك أنها تترك آثارها في بناء هذه الرؤية والتنظير لها ، فضلا عن أن ذلك يتعلق بمجال شديد التعقيد وهو العلاقات الدولية .

ومن هنا كان اهتمام هذا البحث بقضايا النهج التي تشكل ضرورات التناول وفق أبعاديات تأخذ في الحسبان عدم الوقوف في البحث عن هذا الموضوع في القرآن عند حد الجمع للميكانيكي بين الآيات الخاصة بموضوع الدراسة وتقصى تفسيراتها فحسب ، ولكن هذا النهج يتعدى ذلك إلى أقصى - أو ما يصور أنه كذلك - درجات الآفاق النظرية ومداها ، فهي لا تجعل من آيات الأحكام التي اصطلاح للتخصصون على وصفها بذلك موضوعا لها وتقف عندها بل يتخطى ذلك للتعامل مع معظم - ان لم يكن كل - إمكانات النص القرآني في قصصه التي تسهم برسم نماذج تاريخية قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجي ، وإمكانات بناء النسق الكلي للسيرة النبوية ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتبرة وتوابعها .

هذه الآفاق النظرية تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية إلى الحقائق الكلية التي تشكل قواعد رؤية عقديّة تجاه الإنسان والكون والحياة ، تجاه الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية (العلاقات الدولية) إلى تلك الرؤية الكلية .

والرؤية الكلية لا تقتصر على مجرد هذه العناصر (الإنسان والكون والحياة) بل تتسحب إلى ما يتعلق بالمقاصد الكلية العامة للشريعة التي تبحث في جواهر الأفعال لا أشكالها فحسب ، ورؤية كلية تتعلق بالسنن الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء استكناه عناصر هذه الرؤية وإسهاماتها في بناء مجموعة - أو ان شئت اللقمة - منظومة - من الأنساق القياسية والمفاهيم الأساسية والفرعية . التنظير اذا لا يقتصر على جانب هنا أو هناك بل له

مستوياته، والجمع بين تلك للمستويات في رؤية واضحة للعالم متسقة العناصر محددة المقاصد - رغم أنه صعوبة من الصعوبات - أعمق نهج يمكننا من استثمار إمكانات النص القرآني بالعناية اللازمة والدقة والمنهاجية التي تكفل الاجابة والاستجابة لاشكالات الواقع المتجددة .

كما أن البحث في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام لا يتعلق فحسب بهذا الجهد التطويري بل أنه يتعلق وبشكل أساسي بجانب التطبيق وما يتبعه من ضرورة البحث في الاجراءات أو الآليات ، إذ يتعلق ذلك بثلاثة مستويات على الأقل لكل منها ضوابطه وأبعاده ، وصعوباته واشكالاته :

الأول : بناء الموضوع في عناصر مترابطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة .

الثاني : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محددة وكذا اختيار التفسير المعينة على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث : ضرورة ضرب الأمثلة من النص القرآني بما يحقق وحدة بناء الموضوع ووحدة الرؤية وعناصرها للتكاملة في ضوء فقه أبعاديات التعامل مع النص والجمع بين النصوص المختلفة .

السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية:

من نافلة القول أن شرعة الإسلام قد حوت من القواعد والمبادئ العامة الاصولية ما يكفل للامة الإسلامية أو الدولة الإسلامية أن تنظم علاقاتها الخارجية مع الامم والشعوب والدول الاخرى طبقا لها ، وبما يضمن لمثل هذه العلاقات أن تسير في طريقها الصحيح نحو الهدف المنشود والغاية البعيدة في أن يعم منهج الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تنتظم حياة العالمين وكافة امورهم طبقا له .

وإذا كانت قد سبقت الإشارة الى القرآن وصياغته لرؤية الإسلام في هذا المقام فإن النظر في السنة النبوية كمصدر من مصادر الاحكام واستنباط القواعد فيما يتصل بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية إنما يتعين أن يتم وفق منهج موضوعي علمي يقوم على وينطلق من ثلاثة أمور أو ركائز أساسية :

ويقصد بذلك التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من اصول التشريع ومنزلتها من الكتاب (القرآن الكريم) هنا من ناحية ، وثبوت صلورها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية المتعلقة من ناحية ثانية ، وأخيرا فهم السنة وفقه معانيها بما يعين على تأصيل الرؤية الإسلامية لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، هذه النقاط الثلاثة تشكل في مجموعها وارتباطها ببعضها البعض ما يمكن أن يطلق عليه منهج دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية .

أولاً : التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب ، فالسنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، وفي الاصطلاح الأصولي تشير إلى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها ، وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلق به - غير القرآن - من قول أو فعل أو عمل أو تقرير أو وصف حلقى .

وإذا كان يتبين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وإنها من حيث الاعتبار والحجية في الأحكام والأدلة مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المنزلة للسنة النبوية لا تقوم ولا تتحقق إلا للسنة التي نسبت صححتها الطرق المحتملة من حيث نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن صدرت عنه أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه ، وهو ما يقودنا إلى بيان الركيزة الثانية من ركائز منهجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

ثانياً : صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلاصة القول ، أنه يتعين - للقول بتحقيق الركن الثاني أو الركيزة الثانية في منهج دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الأحاديث للرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي يستند إليها في صحتها الأحكام أو التلليل عليها من السنة في مجال إدارة وتنظيم هذه العلاقات وأنه بالنظر إلى ما تتطلبه مسألة نقد الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه من شروط ومواصفات في الناقد لا تتوفر إلا للتليل من العلماء ولا يتسنى بلوغها إلا من خلال منسج زمني ، فإنه يجلس الباحث في هذا الموضوع - أي تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة - أن يستوثق من الأحاديث التي يرجع إليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة يتفق الاتفاق بين جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : فهم السنة : إذا استوثق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء بحثه على نحو تحقق معه للحديث المعنى الحجية التي تنشأ له أصلاً كسنة نبوية صحيحة في صدد التشريع وإنشاء الأحكام ، فإنه يعقب ذلك الخطوة الثالثة في خطوات المنهج العلمي للدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة ، ويعني بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث على نحو يكفل له فهمه وفقه أسباب وروده ودلالاته وما قد ينطوي عليه من أحكام عامة أو خاصة ثابتة أو متغيرة ، مطبقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة ، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغي أن يتم على مستويات ثلاثة ، يتعلق أولها بالنظر في الحديث الواحد بذاته أي بوصفه وحدة قائمة بذاتها ، أما المستوى الثاني منها فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض ، وأما

المستوى الثالث فيصرف إلى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب وكذا موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

منهج التعامل مع التاريخ الإسلامي في دراسة العلاقات الخارجية في عصرى النبوة والخلافة الراشدة :

لعل من أبرز ما يميز به تنظير العلاقات الخارجية في الإسلام هو تعدد المصادر التى يمكن التحويل عليها في هذا التنظير ، بين ما هو موحى به ممثلا فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وبين ما هو غير موحى وإن اعتمد الروحى بشكل أو آخر ، مثل مصادر الفقه الإسلامى ، والتاريخ الإسلامى ، والحكمة السياسية ، والأحكام السلطانية ، وما شاكلها .

والتاريخ الإسلامى له منزلة خاصة بين هذه المصادر الأخيرة باعتباره أنه راقد مهم فى الإنباء عن التطورات التى شهدتها الخبرة السياسية الإسلامية حال تعاقبها مع الأصول المنزلة ، وحال انفصامها عنها ناهيك عما فيه من عبر ومواعظ ، أو أن شئنا اللفة عما يكشفه من سنن الله حاكمه فى نهوض الأمة الإسلامية وتأخرها ، وانتصارها وانكسارها ، وسبقها وتخلفها ، لذلك تعددت مجالات عطاء التاريخ الإسلامى للتنظير السياسى عامة ، ولتنظير العلاقات الخارجية خاصة ، إذ يقدم للتنظير الأول عطاءه فى كيفية ايناع كثير من المفاهيم السياسية وكيفية تطورها ، وكيفية ارتباط الفكر بالحركة بالنظم فى النسق المعرفى السياسى الإسلامى ، وفى رصد التطورات المختلفة للنظام السياسى الذى تعامل به المسلمون داخليا وخارجيا ، وفى تقديره النمذج التاريخية المختلفة ، كما يقدم للتنظير الثانى عطاءه فى مفهوم العلاقات الخارجية وأشكالها ، ووجهاتها ، والقوى الفاعلة فيها ، والإدراك القيادى لها ، وتطوراتها ، فضلا عن عطاءه فى القيم السياسية ، ونظرية الدولة ، وأشكال علاقات السلم وعلاقات الحرب .

وحتى لا ينقطع هذا العطاء كان حرصنا على تقديم بعض الضوابط للتهاجية الواجب اعتبارها حال التحويل على التاريخ كمصدر لتنظير العلاقات الخارجية فى الإسلام خلال عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، ومن هذه الضوابط :

ضابط تميز موقع السيرة فى التاريخ الإسلامى ان فى تفردا بعد القرآن بالحجية على مراحل التاريخ كافة ، أو فى تكامل النبوة الانسانية فى السيرة ، أو فى تفردا بثبوت كثير من المعجزات الإلهية ، أو فى اعتبارها مبدءاً للتاريخ للإسلام ، أو فى نقد مصادرها .

وضابط تحليل مواقف الصحابة خلال هذه الفترة الرائدة وما يفرضه العنل فى النظر الى أعمالهم دون تهويل ينطوى على تجريح أو سباب أو تشكيك فيما نقلوا إلينا من احكام شرعية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وضابط ضبط الرواية التاريخية الذي يعنى فى النهاية تمحيص ما نقل فيها من أخبار وحوادث قبل اختيارها الأساسى فى التحليل والمصدر فى استخلاص النتائج حتى لا يفقد فى التاريخ مصداقيته لافتقاده رواياته للحجية والمصداقية .

وضابط قراءة الرؤية التاريخية قراءة نستطلع الظاهر والخفى منها ، دون تحيز أو اعتساف أو تحميلها ما لا تحمله من معانى وتأويلات .

وضابط كيفية بناء النماذج التاريخية فى عملية تأصيل الحركة السياسية للاستفادة منها فى قراءة ما قد يستجد من تطورات سياسية ، سواء كانت من قبيل الابتكاسات للحركة السياسية ، أو عُدت من قبيل الإيناعات .

وضابط الخنز من الإسقاطات العصرية على النص التاريخى ، التى قد تفسد مضمونه والسياق الذى ورد فيه ، نتيجة تحميله مفاهيم بعيدة عنه ، أو ليست منه ، ونتيجة محاولة اقتطاعه من سياق حضارى مختلف عن السياق الذى حاول تجسيده أو الحديث عنه .

وقد حاولنا فى الجهد تفصيل ما قد يتطوى عليه كل ضابط من ضوابط فرعية تجبم فى النهاية عملية الاقتراب من التاريخ الإسلامى بأبجدية على درجة الاعتدال والاستقامة تؤكد جذراته بين غيره من المصادر .

منهجية دراسة العلاقات الدولية من خلال الفقه الإسلامى :

لما كانت نصوص القرآن والسنة متناهية لا تحكم كل الوقائع والأحداث غير المتناهية اقتضت الضرورة وجود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة والوقائع من جهة اخرى موضوعه النظر العقلى فى النصوص ومعرفة ما تتضمنه من أحكام والتعامل مع الوقائع التى لم يرد بصدها نص فى ضوء قواعد ومقاصد الشريعة وهدفه ايضاح الأحكام الشرعية والاجتهاد لضبط كل دقائق الحياة العملية المتجددة ومواجهة كل واقعة تجدد ، بما يسمح فى النهاية بصياغة حياة الأمة وفقا لتقييم الإسلام وتعاليمه ومنهجه فى كل ذلك التمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس .

والفرضية الأولية التى ينطلق منها هذا البحث ويحاول أن يبرهن على مدى صحتها هى أن أصل الأحكام ومصدرها وأسس قوتها الإلزامية هو القرآن والسنة المعبران وحدثهما عن إرادة الشارع ، وإن طبيعة الفقه هى تخريج أو استنباط هذه الأحكام من مصدرها أو القياس عليها فيما يستجد من حالات ، وإن عملية التخريج أو الاستنباط هى فى النهاية إجتهد بشرى معرض للخطأ إذ يبنى على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل .

لأجل ذلك فقد حرص البحث على مناقشة بعض القضايا المرتبطة بتعريف علم الفقه ، ومن ذلك بناء الفقه على الظن ومدى تأثيره على مصداقية مرجعيته الى القرآن والسنة ، وكذا أثر ذلك على المعطيات الفقهية ، والمؤثرات النفسية والعاطفية فى المعطيات الفقهية ، وعلاقة الفقهاء

بالسلطة من حيث صورها وآثارها ، ثم انتقل الى واحدة من القضايا المهمة في دراسة الفقه وهي قضية تأصيل علم الفقه من الداخل ، فالبناء الداخلي لعلم الفقه لم يبلغ المرحلة العلمية إلا بعد تعلم المعرفة والمناهج الفقهية ومرورها من مستوى للممارسة العرفية والإجراءات الذمعية البسيطة الى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التي تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمي قوامه الاستدلال القياسي ، وهنا الارتباط العضوي بين مراحل علم الفقه ومراحل تطور علم الفقه ومراحل تطور المناهج المستخدمة فيه يبدو واضحا عندما نحاول تتبع المسار الذي سلكه الفقهاء منذ نشأته وحتى تحولته الى معرفة علمية بالمعنى النقي .

غير أن فهم وتفسير نشأة علم الفقه وتطوره يجب أن لا تقتصر على تحليل بنائه من الداخل ، وإنما يجب أن يدخل الباحث في اعتباره أيضا العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التي إذ تشكل الصورة النهائية لعلم الفقه من محصلة التفاعل بين مجموعة العوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي خضع لها في مساره وتطوره وهو التفاعل الذي تغلبت فيه قوة التأثير العاطفي والسوسولوجي الخارجي إلى حد تمزيق النظرية الفقهية بين عدة مذاهب يملك كل منها تصورا لأصول الفقه وقواعده ، وإذا كان حجم ومجال هذه الدراسة لا يسمحان بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات فقد اقتصرنا على المقارنة بين هذه المذاهب فيما يتعلق بأهم عنصر من عناصر النظرية الفقهية وهو تحديد وترتيب أصول الفقه بمعنى طرق الاستنباط وهو العنصر المستول عن تفسير أغلب مظاهر الاتفاق أو الاختلاف الفقهي ، وقد تناولت الدراسة في هذا الصدد قضايا الخلاف حول الحديث وأسبابه الموضوعية ، والخلاف حول كل من الإجماع ، والقياس ، وحجية قول الصحابي ، وحجية عمل أهل المدينة والاختلاف حول بقية طرق الاستنباط من استحسان ومصالحة مرسله واستصحاب ، وسد الثرائع ، وشرع من قبلنا .

ولقد خلصت الدراسة الى مجموعة من الملاحظات المنهجية التي لا تفصم مجال عن علاقة الفقه بتنظيم العلاقات الدولية في الاسلام وأهمها :

أولا : أن ثمة هوة تفصل بين جهود الفقه الإسلامي التقليدي والعلماء المعاصرين لأن الآخرين انقسموا الى أوزاع فمنهم من ردد مقالات ومقولات السابقين ، دون اعتبار فقه الواقع ، ومنهم من ادعى الاجتهاد دون أن تتوافر فيه شرائطه فإذا به يغلب الواقع على النصوص ، ومنهم من آثر الحيد قائما بأن الفقه التقليدي كان له عصره وأوانه ومن ثم لا يصلح لمعالجة واقع الحياة الآن .

ثانيا : أن من غير المتصور عقلا توقف النظر الفقهي في المستجدات كلية بعد القرن الرابع فبحرئ بل الأقرب الى الصواب تواصل عطائه على امتداد القرون ، ومواجهة كل عصر بأحكام جديدة قياسا على مبادئ الشريعة ومقاصدها .

ثالثا : أن من المبالغ فيه القول بأن الفقه التقليدي لا يصلح كلية لتنظيم علاقات المسلمين الدولية . وإنما الصحيح بأنه لا يصلح منه فقط ما كان متعلقا بأحكام جزئية ارتبطت بظروف

معينة أو خضعت لمؤثرات ذاتية مكشوفة ، أو عبرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، أما ما عدا ذلك من أحكام شرعية فأنها تصلح للتعرف على الحكم الشرعي في كثير من قضايا التعامل الخارجى برغم ما فى ذلك من صعوبات أحيانا .

رابعاً : إن الجهود لا يجب أن تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدى ليواكب ما استجد من تطور فى العلاقات الدولية ، ولكنها يجب أن تتواصل بهدف استنباط الأحكام الشرعية القادرة على مواجهة الحاجات الجديدة وصياغة حياة للمسلمين بحيث تتكيف دائماً مع المستجدات دون أن تخرج عن إطار الشرع .

خامساً : إن دعوى فتح باب الاجتهاد للفقه للتكامل والفقهاء القادر على إعادة صياغة حياة للمسلمين بتكوين صورة كلية للمجتمع الإسلامى بعلاقاته الداخلية والخارجية على غرار الفقه التقليدى والفقهاء الاجتهادين المستقلين ، تكرر فى النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتهاد بل وأيضاً إحجام العقل المسلم عن التفكير فى بعض الحاجات الملحة والقضايا الجزئية العاجلة فى مجال العلاقات الدولية ، والتي يرتبط بها مستقبل للمسلمين .

سادساً : انه إذا كان غلق باب الاجتهاد عملاً فقهيًا أمله ظروف موضوعية ، فان استخدام العقل وبنل الجهد فى التفكير والتدبير والتفقه فى أمور الدنيا والدين هو فرض نصت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء الأمة إلى ضرورة اقتحام مجال العلاقات الدولية فى إطار مبادئ ومقاصد الشرع وذلك أفضل من الدخول فى علاقات فى ظل قانون دولى يغلب عليه الطابع الغربى .

واخيراً فان الواقع المنزوى فى العالم الإسلامى فى الواقع الدولى الراهن ، لا يجب أن يكون مغلباً على المبدأ الشرعى ، ومن ثم فليس من الشرع السعى إلى تقريب الفجوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الدولية والواقع السياسى الذى يعيشه المسلمون عن طريق تأويل الاحكام حتى تخرج عن حقيقتها وعلى اتفاق النصوص لكنى تتطابق مع معطيات الظروف الراهنه وذلك لمجرد اظهار مساهمة الفقه الإسلامى لموكب الجماعة الدولية ، ذلك أن الأحكام تظل تكتسب شرعيتها وقوتها الإلزامية من ارتباطها بإرادة الشارع الحكيم لا بإرادة المجتمع الدولى .

هذه المصادر الأربعة ، مصدرى التأسيس ، ومصدرى البناء ، أثارى جملة من القضايا المنهجية كما أشرنا ، تتناول ضمن بحوث أربعة كل بحث يتعلق بأحد هذه المصادر وإمكانات توظيفه ضمن الحقل الدراسى موضع الاهتمام وهو حقل العلاقات الدولية فى الإسلام .

القرآن وتنظيم العلاقات الدولية في الإسلام

خبرة بحرية

د. سيف الدين عبد الفتاح

القرآن وتطور العلاقات الدولية في الإسلام

"خبرة بحثية"

يقوم بحث من هذا النوع على افتراض يؤكد على القرآن باعتباره المصدر الأساسي - إضافة للسنة النبوية الصحيحة - لتقييم عملية التطوير للعلاقات الدولية في الإسلام ، فالرجوع إليه تتضح عناصر الرؤية الكلية التي تتعقد على أساس منها يختلف الروى للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعمامة بحمل الحياة الحضارية^(١) ، وبالعودة إليه يمكن تأصيل تلك الرؤية التي تخص عملية تطوير العلاقات الدولية في الإسلام بمختلف عناصرها .

وفي البدء فإنه يحسن الإشارة إلى نماذج من الصعوبات التي يجابه بها باحث مجاله العلمي والبحثي العلوم السياسية ، وأهمها جميعا كيفية التعامل مع مصادر - هي غالبا - بموضوعاتها ومكوناتها بعيدة عن مجال اختصاصه ، أو هذا ما أريد لها أن تكون ، ذلك أن التعامل مع القرآن وما يتعلق به من قضايا تشكل أدوات للتعامل معه وبه مع الموضوعات المبحوثة ، أو ضوابط للإقتراب من هذا المصدر ، وكذا الحدود للنهجية للإضطلاع بهذا الأمر وفق ما تحثه علوم الشرع وحقائق علم الأصول ، كل ذلك ليس بالأمر الهين الذي يمكن الهجوم عليه بلا مكثات أولية ومقدمات أساسية^(٢) .

وجوهر هذه الصعوبة يكمن في إمكان التخصص - في العلوم الشرعية - أن يتعامل بقدر لا بأس به من اليسر مع ابجديات أساسية يعرفها حتى المعرفة ، ويعنى ضوابطها ، ويتعايش مع مظاهرها ، ويقرب من مصادرها ، ويؤلف بين مادتها وعناصرها ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

(١) انظر في اعتبار العقيدة والرؤية الكلية أساسا لعملية التطوير بوجه عام وبناء المفاهيم خاصة :

سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية : نظرة في الواقع العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥٢ - ١٦٥ .

(٢) يشير إلى ذلك الشاطبي ناقلا عن الشافعي إذ يؤكد " .. فمن جهل هنا من لسانها (أي اللغة العربية) لسان العرب ، ولسانها انزل القرآن وسادات السنة به فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ، ومن تكلف ما جهل وما لم يثبت معرفة ، كانت موافقة للضوابط - إن وافقت من حيث لا يعرفه - غير محموده وكان في خطئه معلوم إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفروق بين الضوابط والخطأ فيه .. " ويعلق الشاطبي على ما نقل عن الشافعي بأن مقاله " .. حق .. " فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف وقد نهيينا عن التكلف .. " انظر : الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق : محمد زهير رضا ، القاهرة : دار التراث العربي ،

د.ت ، ج ٢ ، ص ص ٢٩٣ - ٣٠٤ .

أما غير المتخصص - بحكم عناصر الازدواج في النظام التعليمي^(١) - فرمما أرهق نفسه بحثاً وفحصاً وتبعاً في أمور هي من الواضحات البيّنات التي لا تحتاج في ذاتها إلى كل هذا الجهد والبحث ، ولكنها استشكلت عليه لاسبب قصور في المسادة موضع البحث ، أكثر مما ترجع إلى عدم الإلمام الكافي بحقيقة هذه المعلومات وحسود الاستئناس بها ، فضلاً عن عدم التعايش مع مظانها ومصادرها وفق القاعدة المنهجية الأساسية التي تؤكد أن " المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يحدد منهجه ، والمنهج يحدد إيجدياته الأساسية " ، والأمر قد لا يقف عند هذا الحد من جانب غير المختص فإنه قد يهجم بلا معرفة أو دراية على أمور دقيقة - غاية في الدقة في معناها ومعناها ومآلاتها ، يأخذها مأخذ الاستسهال ينظر إليها ببادي الرأي فيخرج منها ما أراد أما غفلة عن منهج واصول أو هوس متبع لرأي مسبق يتصر له دون أدنى معرفة بالمنهج وإيجدياته الأساسية^(٢) ، والمهجم على المصادر بغير علم نقيصة منهجية بلا مساء ، أما التعامل بهذا المنهج من الاستسهال مع "مصدر" له خصوصيته ، كما له حجته المطلقة في البناء التشريعي الحاكم لكافة العلائق على تنوعها وتدرجها ومستوياتها المختلفة ، إنما يعد في ذاته " إثمًا منهجياً " أو "خطيئة علمية" ، ان صحت تلك التعبيرات ، وتفهمنا معانيها من مبانيها^(٣) .

كما أن من أهم الصعوبات التي يفرضها طبيعة التعامل مع ذلك المصدر "القرآن الكريم" ترجع في بعض - بل كثير - منها ، إلى الباحث فيه ، وتصوره لواقعه بما يحتمل فيه من جملة الضغوط الحضارية الواقعة عليه ، والتي يمكن أن تحدد - بل وتتحكم - في مساراته العلمية والبحثية بصدد الموضوع محل الاهتمام والدراسة ، وفق منهج ربما لا يتسم بالاستقامة ، وسبيل يمكن وصفه بالاعوجاج والتفرق والتعريض ، إن ضغط الواقع وفق هذا التصور يمارس تأثيراته في النظر إلى المصدر وربما في طرائق الرجوع إليه ، حتى لو بدت بعض هذه الأسانيد منطقية أو لها مايسوغها أو يؤكدنها إليه ، حتى لو بدت بعض هذه الأسانيد منطقية أو لها مايسوغها أو يؤكدنها من عناصر

(١) انظر في واقع تلك الازدواجية في النظام التعليمي وضرورة مواجهتها : المعهد العالي للفكر الاسلامي ، اسلامية المعرفة : المبادئ العامة ، خطة العمل ، الإنجازات ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة : مطابع الاهرام ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٤١ - ٥٥ .

(٢) ستأتي الإشارة إلى الإيجديات الأساسية لفهم النص القرآني وبيته وهي جوهر هذا البحث ولحمته .
(٣) لاشك أن المعلومة تفرض مصدرها ، والمصدر يشير إلى منهجه والمنهج قواعد وطرائق ، وإهمال ذلك في مصدر له جلالة كالقرآن الكريم من جملة " حجرة " والمهجم عليه بلا مكنة ، وهذا وذلك يؤديان إلى مساد الروية على منقلا المصدر من حجة في القيام بأي تغليب ، وإذا كان الباحث مأموراً بمعلق التحريم والتدبير ، فإن الأمر بصدد القرآن يكون الزاماً وأحق بالاتباع .

الواقع المعاش وضغوطه^(١)، فتعامل الباحث مع الواقع الحضارى الذى يعيشه أمر دقيق غاية فى الدقة ، لايعنى بحال الانسلاخ من واقعه أو العزلة عن مشاكله بأسم "الحياة العلمى" أو "الموضوعية"^(٢) ، وإنما ملحظ الدقة فيه والتعامل معه يتصرف الى مايمكن أن نتفهمه من ضرورة ادراك التمايز بين اعتبار الواقع لانهكيمه وهذا بنوره - أو بالأحرى - يتصرف للتعامل مع كتاب الله المنزل ، خاصة اذا ماتعلق الأمر بتعامل المسلمين مع غيرهم وتحديد أصول هذه العلاقة ومستوياتها وأشكالها فى واقع حضارى يتسم بالضعف وغلبة عناصر الوهن فيه ، "اعتبار الواقع لانهكيمه"^(٣) ، من القواعد الأساسية التى تشير الى صعوبات مركبة ومتعددة تفرز ذرائعها ، ان لم يفتن الى آثارها ومدخلها ، قانها غالباً ماتودى إلى اعتناق رأى مسبق يفرضه واقع الضعف، مستجدياً له الإسانيد مقتنصاً الأدلة بغير هدى ولاكتاب منير .

بل أن هذا الواقع الحضارى الواهن قد يترك آثاره وبصماته على موقف آخر ، يتصور بىادى الرأى أنه بعيد كل البعد عن تأثيرات ضغوط الواقع الحضارية ، يبدو فى صورة المتشدد كرد فعل يحاول من جانب - ومن منطلق وهم اثبات الذات -

(١) بعد ضغط الواقع أحد الضغوط على الساحة الحضارية ، وهو أمر يجب دراسته ضمن عناصر مختلفة من الضغوط قد تودى الى احداث تأثيرات ربما يعيها البعض وربما لايعيها الآخرون ، ولاشك أن ضغط الواقع وان كان أهم هذه الضغوط وأولها بالاهتمام الا انه يقع ضمن مجموعة اخرى من الضغوط المختلفة التى تؤثر بشدة على العقل المسلم وادراكاته وتعامله وحركته انظر اشارة الى ذلك فى :

د. عبد القادر هاشم رمزى ، الدراسات الانسانية فى ميزان الرؤية الاسلامية ، قطر - الدرجة: دار الثقافة، ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ ، ص ٧ .

وانظر أيضاً تلك المقالة الإضافية حول تلك التأثيرات :

Isma'il Raji Al Farouqi , The Islamic Critique of Status quo of Muslim Society ,in,The Islamic Impulse,Edited by:Barbara Freyer Stawasser, London&Sydney Croom Helm ,1987 ,PP226-241.

(٢) انظر ضمن هذا السياق الذى يراجع فكرة الموضوعية متحفظاً عليها وعلى بعض أشكالها وأساليبها :

د. عبد الوهاب المسوى، هجرة اليهود السوفيت، القاهرة: كتاب الهلال، ديسمبر ١٩٩٠ ، ص ٨-٩

سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسى ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ومابعدها .

(٣) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسى والواقع العربى المعاصر " رؤية اسلامية " ، كنية الاقتصاد والعلوم السياسية : مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة : دار النهضة المصرية، ١٩٨٩ ، ص ٤٢ ومابعدها .

التأكيد على قوة الاسلام والمسلمين ولو في نطاق التنظير أو الاحتماء بالتاريخ الزاهر للمسلمين^(١) .

بل ان هذه الضغوط تشرى في سياق وضع اكايمي صار يتعامل مع الظاهرة الاسلامية وفق منهج الاستشراق خاصة بمعاييره وانحيازاته^(٢) ، أو وفق توجه علماني يقصى الدين من كسل قطاعات الحياة الحضارية^(٣) ، أو توجه متحدد في مقولاته والفاظه الا انه يجهز عناصر تلك المقولة الاستشراقية بقضها وقضيضها والتي تؤكد "انتشار الاسلام بالسيف" فاتخذت بذلك أبوابا جديدة وفق يحدد وقائع التعامل الدولي وموازينه وتفاعلاته مثل :

"الارهاب" ، "التطرف" ، "الاصولية" ، "الاسلام المسلح" ، مقولات نصب كلها في مساق واحد^(٤) تجعل من التعامل مع القرآن أو غيره من المصادر الاسلامية تعامل

(١) انظر في هذا السياق : عبد القادر أحمد عبد القادر ، الأزمات العشرية ، القاهرة : دار التوزيع للنشر الاسلامية ، ط٢ ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٥٢ - ١٥٤ ، إذ يتحدث عن المثالية النظرية .

(٢) لاشك أن الاستشراق ومنهجه قد صادف مؤلفات كثيرة غير ان أهمها على الاطلاق وبما أنشأه من نقاش واقع داخيل مدارس الاستشراق ذاتها كان مؤلف :

ادوارد سعيد ، الاستشراق : المعرفة - السلطة - الانشاء ، نقله الى العربية : كمال أبو ديب ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ن ١٩٨١ ، انظر بصفة خاصة للتعرف على مجال الاستشراق وبنائه ووضعته الآن ، ص ٦٣ وما بعدها .

- انظر أيضا : د. عدنان محمد وزان ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة (٣) ، دعوة الحق ، العدد (٢٤) ، ربيع أول ١٤٠٤هـ - يناير ١٩٨٤م ، انظر بصفة خاصة ، ص ص ٥٣ - ٦٠ .

- وكذا يمكن مطالعة : د. عبد الجليل شلبي ، الاسلام والمستشرقون ، القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) انظر معاصرة : مهدي شمس الدين ، العلمانية ، الكويت : مكتبة الالفين ، ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص ص ٧٠ - ٨٤ .

(٤) برزت مجموعة من الكتابات ترصد تلك الفلواتر وفق اساليب ومنهج مختلفة ، انظر بصفة خاصة :

- ادوارد سعيد ، تغذية الاسلام (كيف تتحكم وسائل الاعلام الغربي في تشكيل ادراك الآخرين وفهمهم) ، ترجمة : سميرة نعيم محوري ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٣ .

- ريتشارد هرير ديكمبيان ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق : عبد الوارث سعيد ، ط٢ ، ١٩٨٩ ، ص ص ٧ - ١٢ ، ١٩ - ٢٧ ومواضع أخرى . انظر رصدنا لوليا لبعض هذه الرؤى في : د. محمد محمود ربيع ، آراء في الصحوة الاسلامية وموقف الاسلام من الابدلوجيات المعاصرة ، القاهرة ، عالم الكتب ،

انتقاء واستظهار ، لاتعامل تكامل وتكافل بينها جميعا أو بين مكوناتها وعناصرها تعامل انتصار لرأى مسبق أو مذهب معين تختفى فيه حقائق العودة الى المصدر رجوع الافتقار وفق إبداعات هذا المصدر ومنهج التعامل معه ^(١) .

وقد يحاول توجه ضمن هذه التوجهات سعياً منه لتنظيف وجه الاسلام -مع افتراض حسن النية والقصد - أن يؤكد على عناصر " التسامح " ، و " السلام " ، و " التعايش " ، وهو لا يودى بذلك الى اقضاء عناصر الفاعلية فيه ومستويات الإيجابية فى التصور الاسلامى الكلى ، بحيث يعد هذا التحزبى فى الرؤية انحلالاً بمخالفاتها وقواعدها وكلياتها ^(٢) استدراجاً لاتباع منهج دفاعى فى محتواه وغايته لا يعد الا مراوحة فى المكان واستفاد الطاقات الذهنية والبحثية من دون طائل ^(٣) ، وقد يكون ذلك مقدمة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ ، وانظر بصفة خاصة : الفصل الثانى للعنون ب ، * ماذا يقولون عن الصحوة الاسلامية؟" عرض وتحليل ونقد ، ص ١٩ - ٨٥ .

(١) استقى الباحث هذا التمييز بين الرجوع الى الشرع انتقاراً من جهة والرجوع اليه استظهاراً فى مستوى آخر ، مما أورده الشاطبى " - أن أخذ الدلالة على الأحكام يقع فى الوجود على وجهين :

أحدهما : أن يؤخذ الدليل مأخذ الانتقار واتباس متضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع فى الوجود وعلى وقائى ما عطف الدليل من الحكم ، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وقته وأما بعد وقوعها فيتلقى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يقلب على الظن أن يقطع بأن ذلك قصد الشارع ، وهذا الوجه هو شأن اتباع السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثانى : أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه فى النازلة المعارضة أن يظهر بادية الرأى موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحم لقصد الشارع ، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه ، وهذا الوجه هو شأن اتباع الزائفين الأحكام من الأدلة ... فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم ، وهو أصل الشريعة ، لأنها إنما جاءت لتعرج المكلف عن هواه ، حتى يكون عبداً لله ، وأهل الوجه الثانى يحكمون أهوائهم على الأدلة ، حتى تكون الأدلة فى أعينهم لما تبعوا .. *

انظر . أبواسحاق الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، القاهرة : دار الفكر العربى ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) منير شفيق ، الاسلام فى معركة الحضارة ، بيروت : دار الكلمة للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) عمر عيد حسنة ، نظرات فى مسيرة العمل الاسلامى ، كتاب الأمة ، قطر : رئاسة انحاكم الشرعية والشئون الدينية ، انهرم ١٤٠٥ هـ ، ص ٥٨ - ٦٠ ، ٦١ - ٧٠ .

لمحرم جديد في سياق الحجة والقيض^(١) أو محاولة تصوير الإسلام من خلال مصادره وفي نصوصها بغير حقيقة رؤيته أو مناهجها أو الاستئناس إلى ابتدائاته الأساسية ، فالأمر هنا جد متشابك يفرض على الباحث أن يسير على صراط مستقيم من الناحية العلمية والمنهجية .

وأكثر الصعوبات تأثيراً في باحث غير مختص بعلوم القرآن وأصول تفسيره تكمن في أن العديد من المصادر - قديمها وحديثها - التي عالجت موضوعات تتعلق بمداخل التعامل مع القرآن الكريم اتخذت في قضايا كبرى وأساسية مثل " النسخ والمنسوخ " ، مواقف مختلفة ومتفاوتة تبدأ بآبائه والتوسع فيه ، ومروراً بموقف يؤكد النسخ ولكنه يضيّق من مضمونه وما صدقاته وانتهاء بموقف ينكر النسخ تماماً مستنداً إلى انتقاعات بعينها ربما يشوبها كثير من التكلف في التأويل والتعسف في البحث ومنهجه . وتخبر أحد هذه المواقف أو التوجهات يحتاج إلى عين خبير متخصص يعرف للنسخ قدره ولعناصره ومصطلحاته والمترقيات عليه في فهم الأحكام والجمع بينها والابتناء عليها للرؤى والمواقف^(٢) .

والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل هناك الكثير من المصطلحات لا تقل عن النسخ أهمية في فهم الأحكام ، لها مدلولاتها وفتاياتها من مثل : العام والخاص ، والمحمل والمقصر ، والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه . . . وغيرها كثير ، فإن فهم هذه المصطلحات والتعامل بها ، يتلوه صعوبة أخرى مترتبة عليها ، تتعلق بكيفية تطبيق ذلك على آيات القرآن في محاولة لبناء الأدلة ونسقتها بما يجعلها قوية في مبنائها وآثارها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نقل هذا التطبيق على موضوع البحث والآيات القرآنية التي تخصه أو تشير إلى جانب أو آخر في موضوع "العلاقات الدولية في الإسلام"^(٣) .

بل إنه من الصعوبات الحقيقية في هذا المقام أن تفصل في طرائق التعامل مع القرآن على حدة ، والسنة النبوية على حدة ، وهما في الأصل مصدران على نفس المستوى

(١) انظر في منهج الحجة وقيضها : منير شفيق ، وجود على أطروحات عنمانية ، تونس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ص ١٣ - ٣٥ .

(٢) انظر في إيضاح هذه القضية ومترقاتها (النسخ والمنسوخ) :

د. مصطفى شلي ، أصول لفك الإسلام ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٥٤٧ - ٥٦٩ .

(٣) انظر في هذا السياق مجموعة تقارير المقدمة حول التعامل مع النص القرآني بصدده بحسب العلاقات الدولية في الإسلام (تقارير مجموعة الأصول) ، انظر كذلك الاشارات المنفرقة في ثنايا هذا البحث والتي تتعلق بالخبرة الاجرائية للبحث في الأصول .

معنى أن كلا منهما يكمل الآخر ويفسره ، فالسنة تبع للكتاب ، والفصل بينهما قد يورث خللا في التعامل ، وهذه واحدة من الاشكالات التي تحدد صلة السنة بالقرآن ، وعناصر التكامل بينها ومجالاتها^(١) . ومن ثم فإن الحديث - ليس كما يقول البعض - مصدرا يلى القرآن ، وإنما هو والقرآن مصدران متساويان ، والفرق بينهما فى الآيات ، فالقرآن وبمفظ الله لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أما الحديث بما دخل عليه من زيف يحتاج الى فحص وتمحيص فان ثبت وتأييد فهو حكم الله . . . وإلا فكيف يكون هناك ترتيب تنازلى بين ما يصدر عن الإرادة الشارعة الواحدة ، الا اذا حددت هى هذا الترتيب ، وهو ما لم يأمرنا به الله ، بل أن النصوص تركزى للمساواة ، ولكن بعض الوحي يتلى فيكون كتابا وبعضه لا يتلى فيكون سنة . . .^(٢) وإذا كان الفصل بينهما يورث الخلل ، فالتمييز بينهما أولى وأصح دون اهمال لحقائق العلاقة بينهما كمصدرين متكاملين .

وصعوبة اخرى - وليست احدى - تشير الى ذلك التنوع فى التفاسير واختلاف مذاهبها وتعدد مدارسها وتنوع مناهجها والتباين فى كثير من الاحيان بين اهتماماتها واتجاهاتها ، فمنها ما يهتم بالجانب اللفظى واللغوى والمناحى الأدبية البلاغية من النص القرآنى ، بينما تعول اخرى على جانب المحتوى والمعانى والمضامين ، وهناك بعض التفاسير التي تهتم بتفسير النص القرآنى بالمأثور بالسنة أو بأقوال الصحابة والتابعين ، بينما تنطلق تفاسير اخرى بالتعامل العقلى كأداة تحقق عمق التفسير وفهم كتاب الله سبحانه وتعالى ، وأكثر من هذا وذاك فهناك تفاسير مذهبية تتسم بالتحيز ، اذ تتخذ مواقف مذهبية مسبقة تحاول أن تطبق النص القرآنى على أساسها ، فتلوى عنق النصوص بما يوافق مذهبها الذي تعتقده بعناصر وأدوات ومعان تؤكد التكلف الشديد والتعسف فى التأويل ، وهناك تفاسير اخرى - تحاول جهدها - البعد عن مزلق التحيز

(١) فى هذا السياق يمكن مطالعة مجموعة من الاشارات ذات الأهمية :

مصطفى السباعى ، السنة ومكائنها فى التشريع الاسلامى ، دمشق : المكتب الاسلامى ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

د. شعبان محمد اسماعيل ، التشريع الاسلامى : مصادره وأطواره ، القاهرة : د. د. ، ١٩٧٧ م ، ص ١١٨ وما بعدها .

انظر أيضا : تلك الرسالة القيمة للامام السيوطى ، مفتاح لجنة فى الاحتجاج بالسنة ، القاهرة : مطبعة السلفية نشر عبد الدين الخطيب ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٣ - ٤٥ .

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام : دراسة مقارنة ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩ ، ص ١١٦ - ١١٩ .

تعود لنصوص الكتاب مفتقرة إليها غير مستظهرة بها ، يستنطق القرآن نفسه ، لا ينطق باسمه ، يقيس الرأي على الرأي لا الرأي على القرآن ، اتجاهات كثيرة ومختلفة سواء في تعدد دوائر اهتمامها أو في اختلاف مناهجها ووسائلها أو من حيث مقاصدها في نصرة مذهب أو خلافه^(١) ، هذا بدوره يفرض صعوبات أخرى إضافية على أي باحث غير متخصص في هذا المجال ، محاولا استقاء رؤية تنظرية من تلك التفاسير على مختلف اتجاهاتها ومناهجها ومقاصدها ، يتبنى بعضا منها أو بعض تفسيراتها ، متحفظا على أخرى ، مستبعدا بعضها ، مثبتا أخرى ، كل ذلك على أساس من قواعد هادئة وضوابط محددة وشروط جامعة^(٢) . وإذا كانت هذه الصعوبات تتضح بصورة أكبر وقد تؤدي إلى أخطاء مزاحمة إذا ما عولت على أحد تلك التفاسير واكتفيت به ، أو اكتفيت بعناصر التفسيرات الجزئية ، التي تتبع الآيات بصورة فنية متبعا كلماتها ومعانيها وأعرابها ، ومواطن البلاغة فيها . . . وغير ذلك من أمور ، فتلك التفسيرات الجزئية على أهميتها وضرورتها قد يصعب الاقتصار عليها والوقوف عندها^(٣) .

وأخر تلك الصعوبات التي يجب التنويه إليها ، رغم أنها ليست الأخيرة ، تتعلق بصعوبات عملية التنظير والتكامل بين مستوياتها ، فالتنظير لموضوع شديد التشابك والتعقيد مثل العلاقات الدولية في الإسلام ، لا يقف عند حد الجمع الميكانيكي بين الآيات الخاصة بالموضوع وتفصي تفسيراتها فحسب ، ولكن يتعدى ذلك إلى أقصى الآفاق النظرية ومداهها ، فلا تجعل فحسب من الآيات التي اصطلاح المتخصصون على أنها آيات الأحكام موضوعا له ، ولكن يتعامل مع معظم - إن لم يكن كل - إمكانات النص القرآني في القصص القرآني الذي يسهم برسم نماذج تاريخية قرآنية تحقق مقصد الاعتبار كهدف منهجي وإسكانات بناء النسق للسيرة ووقائعها من الآيات القرآنية وتفسيراتها المعتمدة وترابعها .

الآفاق النظرية تؤكد ضرورة نسبة الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية إلى الحقائق الكلية لقواعد رؤية عقيدية تجاه : الإنسان والكون والحياة ، تجاه الزمان والمكان ، هذه النسبة وذلك التناسب يفرض رد هذه الرؤية باعتبارها تتعلق بأحد الجوانب الحضارية

(١) باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٨١ ، ص ١٢ -

(٢) انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ ، الكتاب الأول ، المجلد الأول ، ص ٣٨ - ٤٥ . وقد عالج في المقدمة الرابعة في تقديمه لتفسيره القرآني حول أهم المقدمات المنهجية ، والمعنوية " فيما يخص أن يكون عرض المفسر " لطلعه هو تقييد في فهم هذه العبارة فهما دقيقا .

(٣) انظر في هذا السياق الجزء الذي يعالج " القرآن بيت التفسيرات الجزئية والتفسير ذات المنهج الموضوعي " من هذا البحث .

على امتدادها الى تلك الرؤية الكلية، ورؤية كلية تتعلق بمقاصد الشريعة الكلية التي تبحث عن جواهر الأفعال لا اشكالها فحسب ، ورؤية كلية تتعلق بالسنة الحاكمة والضابطة للحركة الحضارية ، كل ذلك في ضوء استكناه عناصر هذه الرؤية واسهاماتها في بناء مجموعة أو ان شئت الدقة - منظومة - من الانساق القياسية والمفاهيم الأساسية والفرعية ، التنظير ، اذا ، لا يقتصر على جانب هنا أو هناك بل له مستوياته ، الجمع بين هذه المستويات في رؤية واضحة المعالم منسقة العناصر محدودة المقاصد صعوبة ، بل صعوبات، تفترض ضرورة استثمار إمكانات النص القرآني بعناية ودقة ومنهج قويم للإجابة على اشكالات الواقع المتحددة^(١) .

يبقى بعد ذلك الإشارة الى محاولة حل معظم هذه الاشكالات المختلفة عن طريق الاجراء وهي صعوبة متميزة ترجع في الحقيقة الى طول عهد الباحثين في الاهتمام بشرط التنظير في المنهج واعمال شرط التطبيق أو الاجراء ، خاصة عندما يتعلق البحث بموضوع له الكثير من الاشكالات لاتعلق فحسب بجانب التنظير ، بل قد يتعلق معظمها بجانب التطبيق ، مثل موضوع " العلاقات الدولية في الاسلام " . جانب التطبيق أو الاجراء يتعلق بثلاثة مستويات على الاقل كل منها له صعوباته :

الأول : بناء الموضوع في عناصر مترابطة في سياق فكرة حاكمة ضابطة .

الثاني : تحديد الآيات المختلفة والمرتبطة بموضوع البحث وفق معايير محددة ، وكذا اختيار التفاسير المعينة على فهم تلك الآيات وفق معايير متعددة وضوابط واضحة .

الثالث : ضرورة ضرب الامثلة من النص القرآني بما يحقق وحدة بناء الموضوع ، ووضوح الرؤية ، وعناصرها المتكاملة في ضوء فقه أجدديات التعامل مع النص والجمع بين النصوص المختلفة .

هذا كله يتيح لنا وفي ضوء هذه الصعوبات الإشارة إلى خطوات بناء الموضوع في الشكل الآتي:

(١) انظر أيضا معالجة الجمع بين النصوص والاجتهادات حولها في المواضع الخاصة بها في هذا البحث.

القرآن وتنظيم العلاقات الدولية في الإسلام

القرآن

التفاسير الجزئية (آية بعد آية)

التفاسير الموضوعية الكلى

الموضوع

العلاقات الدولية في الإسلام
بيئة النص وأحواله
أجديات أساسية لفهم النص

ترتيب النزول
مكي القرآن ومدنية
أسباب النزول
النسخ والمنسوخ .. إلخ

نصوص القرآن
المتصلة بموضوع
الدراسة

* اللغة والقرآن
* العام والخاص
* المطلق والمقيد
* المحكم والمتشابه
* المبين والمجمل .. إلخ

تنقية التفاسير

الاسرائيليات - الاستشراقيات - الاسقاطات المعاصرة
والقرارات الجديدة
جمع الاجتهادات حول النص

تحديد اشكالات الجتمع ومحاولة
الاجابة عليها في ضوء بيئة النص
وابجديات دراسية

توهم الخلافات - التعارض والترجيح - الجمع الاستقرائي
التصنيف والترتيب - نظم الأدلة من النصوص في سياق رؤية كلية

التنظيم

تكامل مسستويات التنظيم

الرؤية الكلية - مقاصد الشريعة - السنن
الانساق القياسية - المفاهيم الأساسية والنوعية
القصص القرآني والنماذج التاريخية - السيرة النبوية في القرآن
اشكالات الواقع واجسبابات التنظيم

• القرآن الكريم ، مع كل التعامل مع التنظير للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، اجراءات بحثية .

القرآن وتفسير السنة :

القرآن كتاب الله المنزل وكتاب الاسلام ، أنزله الله تعالى للناس كافة على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ورانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾^(١) ، وهو كتاب ليس على شاكلة المؤلفات من الكتب ، ذلك ان الكتب يصار الى تأليفها أو دراستها فتجد أن جميع ما فيها من معلومات وأفكار ودلائل يدور حول "موضوع بعينه" بأسلوب تألفي وبصورة منسجمة ، ولأجل ذلك فالدارس الذي ليس له عهد بالقرآن اذا أراد أن يدرسه لأول مرة فانما يتناوله وهو على ظن أنه "كتاب" على غرار عامة الكتب التي اعتاد قراءتها، قد حدد موضوعه المنشور ثم قسمه الى أبواب وفصول ، وكذلك فقد يظن أن هذا الكتاب قد تناول كل شعبة من شعب الحياة الانسانية على وجه الاستقلال بالبحث والعرض ليسرد ما يتعلق بها من احكام وتعاليم يرتب مسلسل ، إلا أن الدارس له أو الباحث فيه اذا بدأ يتصفح هذا الكتاب يفاجأ بعكس ما كان يتوقعه ، فيجد أسلوباً لم يألفه من قبل اذ يرى فيه مجموعة من المسائل العقيدية والتعاليم الخلقية ، والحقائق القيمية ، والأحكام الشرعية ، وإشارات دعوية ونصيحة ، والعبرة والاعتبار ، والنقد والتقويم ، والزجر والتخويف ، والترغيب والترهيب ، والحثج والشواهد ، والقصص التاريخي ، وإشارات الى آيات الله في الكون وتأكيد على سنته في الآفاق والأنفس والمجتمعات ، كل ذلك يتنوع بيانه بين حين وحين يبدأ ويعاد بوجه متباينة وأساليب متنوعة، ربما بل وغالباً في مواضع متفرقة ، كما أنه بينما يطرق موضوعاً فاذا به يولى وجهه شطر موضوع ثان وثالث، بل قد يكون الأمر أغرب حين يتبدىء الكتاب في آياته وسوره موضوعاً ثم يتخلله موضوع آخر ، كما يتبدل المخاطب والمتكلم بين حين وآخر وتتمعه المناورة الى جهات مختلفة مرة بعد اخرى^(٢) .

أما التقسيم الى موضوعات ومباحث وأبواب وفصول فلا عين له ولا أثر ، واذا نوقش فيه بعض من التاريخ أو مسأله ، لم يناقش ذلك على الأسلوب السائد لكتابة التاريخ ، واذا ذكر الانسان وما في العالم من وجودات لم يذكر على منهج العلوم الطبيعية أو على سنتها ، واذا تطرق الموضوع الى مناحي الحياة الحضارية ومنها مسائل الحياة السياسية أو العلاقات الدولية . . . لم يسلك ذات المسالك في البيان والتبيين أو في المحصص والتحصيص ، واذا أتى على ذكر من الاحكام ذات الطابع التشريعي لم يأت بصياغة يعتادها أصحاب التشريع وعلماء التفسير أو نحوها في هذا المجال ، واذا

(١) الشعراء / ١٩٥ .

(٢) أبو الأعلى المودودي، المبادئ الأساسية لفهم القرآن، القاهرة: دار التراث العربي، د.ت ، ص ص ٤٣

عرضت تعاليمه في مداخل الاخلاق وحقائق القيم واستقامة السلوك يختار من الانماط
مايغايير سائر ماكتب ودون في هذا الباب أو في ذلك المساق .

وإن الدارس - للوهلة الأولى - اذا وجد هذا وأمثاله على غير ماألفه من أساليب
الكتابة وأنماط البيان . . تأخذ الدهشة مستشعرا بنظيره - ببادى الرأى - أن هذا
الكتاب يتوهم نقصان ترتيبه ويعوزه التنسيق . والأمر على هذا يتراوح بين الدارس
الذى لم يؤمن بهذا الكتاب ، وربما لايريد من دراسته إلا اشارة الشبهات ، يجد مادته
للطعن واثارة الاعتراضات المتنوعة حول ذلك الكتاب ، اذ يجد في توهمه فقدان
الترتيب والتنسيق ، متسعا لبلوغ غاياته وتحقيق مأربه ، وأما المؤمن به فتتعاذبه المواقف
والاطرار فتارة يطمئن قلبه الى تفسيرات عديدة لتوهم عدم وجود التناسق وتارة اخرى
يستسلم لفكرة الشذور المتناثرة ، فتصبح كل آية من آياته معزولة عن السياق العام
وتعود آياته مسرحا لايتكار المعانى التى تخالف مراد العزيز الحكيم ^(١) .

إن هذا التحيز في هذا التناول - ومع التفحص والتدبير - انما يعنى المغايرة لكافة
الكتب ، وعلى الرغم من هذا امتاز بنسقه وتنسيقه ، بوضوحه وبيانه الا أن ذلك في
حقيقة الأمر انما يشير بدوره الى منهج متميز في فقه النصوص القرآنية وتدبر معانيها
وأجديات منهجية اساسية .

وراقع الأمر أن النظم القرآنى أشار الى حقيقة تنزيل القرآن منجما في ثلاث
وعشرين سنة منها ثلاث عشرة بمكة على الرأى الراجح وعشر بالمدينة ، وجاء
التصريح بنزوله مفرقا في قوله تعالى " وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
ونزلناه تنزيلا " أى جعلنا نزوله مفرقا كى تقرأه على الناس على مهل وثبت ونزلناه
تنزيلا بحسب الوقائع والأحداث ^(٢) .

وتنزيل القرآن منجما له من الحكمة بما يشير الى التفاعل المستمر بين النص والمؤمن ،
تفاعلا يؤكد الارتباط بين النظر والعمل ، وقد كان هذا النزول المنجم يسهم فى بناء
النفوس وفق سنن التغيير الحضارى معتبرا الواقع آنذاك وخصوص الحال ، ووفق سنة
التغيير الرئيسية " ان الله لا يغير مايقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " وبما يحقق عمارة الأمة

(١) المرجع السابق ، ص ٤ - ٥ ، انظر أيضا : ابو الأعلى المودودى ، مقدمة ترجمة القرآن ، الرياض :

مطبعات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٦ ، ص ١٤ ، ٩ .

(٢) لاسراء / ١٠٦ .

وانظر فى نزول القرآن منجما وحكمة ذلك : محمد صادق تمجداوى ، الایجاز والبيان فى علوم القرآن ،

القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٩٨٠ ، ص ٨٧ - ١٠٤ .

المختصة بالشهود الحضاري وتحقيق عناصر الخبرية فيها وقواعد الفاعلية من اعتقاد راسخ ، وعلم حق على صواب ، وعمل طيب صالح مصلح .

فكانت آيات القرآن تنزل على الرسول وعلى الجماعة المؤمنة تعایشهم في كل موقف ، وكان هذا النزول المنجم أدعى وأكد للدلالة القاطعة أن القرآن الكريم تنزل من حكيم حميد ، فهذا القرآن الذي نزل منجما ، تنزل الآية أو الآيات على فترات يقرؤه الانسان فيجده محكم النسيج دقيق السبك مزايط المعاني رصين الأسلوب متناسق الآيات والسور قال تعالى ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾^(١) ولو كان هذا القرآن من كلام البشر ، قيل في مناسبات مختلفة وأحداث متغيرة ووقائع متنوعة وحادثات متبدلة لوقع فيه التفتكك حتما والانفصام لزوما وعدم الاتساق ضرورة ، واستعصى أن يكون بينه هذا التوافق والانسجام والاتساق وتنزيهه عن الاختلاف ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾^(٢) .

وغاية القول في هذا السياق إن التنزيل المنجم كان يشير إلى عملية التربية الحضارية ضمن عملية تغيير ممتدة في مساهرة الحوادث والتدرج في التشريع ، فما كان ليسلس قياد الناس طفرة للدين الجديد لولا أن عاجلهم القرآن بحكمه واعطاهم من دوائه الناجع جرعات . . وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيما يبين ويرشدهم إلى الهدى ويضع لهم أصول التشريع حسب مقتضيات والأحوال أصلا بعد آخر ، فكان هذا تعاملنا نفسيا يراعى الواقع ويعتبره ، وكان القرآن ينزل وفق الحوادث التي تمر بالمسلمين في جهادهم الطويل لاعلاء كلمة الله كأنه يعایشهم وهم يعيشون به ، ولهذا كله أدلة من نصوص القرآن اذا تتبعنا مكيه ومدنيه وقواعد تشريعه^(٣) .

(١) هود / ١ .

(٢) النساء / ٨٢ .

(٣) مالك بن نبي ، الظاهرة القرآنية ، ترجمة : عبدالصبور شاهين ، تقديم محمد عبدالقادر دراز ، محمود محمد شاكر ، اصدار ندوة مالك بن نبي ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١ ، ص ١٧٣ - ١٧٧ .

انظر ايضا ، الشيخ احمد بن عبدالعزيز المبارك ، نزول القرآن ، كتاب الأصلة ، ضمن : ملتقى القرآن الكريم : محاضرات وملتقى الفكر الاسلامي الخامس عشر ، الجزء ٢ : ٨ ذوالقعدة ، ١٤٠١ هـ ، ١ - ٧ سبتمبر ١٩٨١ ، قسنطينة ١٩٨٣ ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ .

انظر كذلك : محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى (القرآن) ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٠ ، ص

القرآن بين التفاسير الجزئية والنهج الموضوعي في التفسير:

نعني بتلك التفاسير الجزئية للقرآن تلك التي تتبع منهجاً يتناول المفسر من خلاله القرآن الكريم آية فآية وفقاً لتسلسل تدوين الآيات في المصحف الشريف ، ووصف هذا التفسير بالجزئي^(١) ، لا يفض بأي حال الطرف عن أهميته القصوى وترتب بعض الأخطاء من جانب المفسر من جراء الإقتصار عليه لا يعنى بأي حال تجاهله، فهذه التفسيرات الجزئية هي في مقام المقدمة للتفسير الموضوعي، اذ يعد - ان صح الاستئناس بتلك القاعدة في هذا المقام - من مقدمات الواجب لهذا التفسير الموضوعي الذي لا يتم إلا بها .

فالمفسر في هذا السياق يسير مع المصحف مفسراً آياته بل وكلماته تدريجياً مستخدماً أدواته ووسائله للتفسير من جمع المأثور سواء بلحظ آيات أخرى تشترك مع تلك الآية في مصطلح أو مفهوم دون اغراق في ذلك وبالقدر الذي يلقي الضوء على مدلول الآية المراد تفسيرها ، مع أخذ السياق الذي وقعت تلك الآية ضمنه بعين الاعتبار ، غير أن اتباع هذه القواعد أو السمات يتم من خلال هذه التفسيرات الجزئية على نحو متفاوت ومتعدد ومتنوع من حيث درجة ودائرة اهتمام التفسير وصاحبه . ولاشك أن التفسيرات الجزئية المشار إليها تشكل أوسع وأكمل صور هذا التفسير التي انتهت إليها، فهذه التفسيرات الجزئية تدرجت تاريخياً إلى أن وصلت إلى مستوى الاستيعاب الشامل للقرآن الكريم بهذه الطريقة وبذلك المنهج ، دون أن يعنى ذلك أن التفاسير المتأخرة زمنياً قد اعتمدت كلية على السابقة عليها وان اضافة إليها على نفس منهجها وطريقتها .

ولاشك أن هذا التفسير الجزئي قد وجد بداياته على عصر النبي صلى الله عليه وسلم، اذ كان يُسأل عن معاني آيات بعينها فيدل بتفسيرها ، وكذا كان الأمر على عهد الصحابة والتابعين على مستوى شرح جزئي لبعض الآيات القرآنية وتفسير

(١) من الجدير بالذكر أن باقر الصدر أسمى تلك التفسيرات التي قامت على تفسير القرآن آية فآية، بالتفسيرات التحزبية وتسميتها بالجزئية كرى في هذا المقام ذلك أن المتابعة للآيات القرآنية وتفسيرها آية فآية حسب وضعها في المصحف ليس تجزئياً . انظر باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ٩ ، بينما سماها زاهر عواض الالمى بأنها التفسير التحليلي وهو وصف وتسمية لها مايسوغها ، اذ يقصد المفسر إلى الآيات القرآنية حسب ترتيبها في التلاوة ، وكما هي مدرجة في المصحف الشريف ثم يفسرها بتحليل وتفصيل، كاشفاً عن كل مايريد منها من معان وأوجه ، انظر في هذه المعاني :

- زاهر عواض الالمى ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ،

مفرداتها ، وكلما امتد الزمن ازدادت الحاجة إما بحكم رغبة هؤلاء المفسرين في حفظ الذكر فهما وتدبرا ، أو بحكم مطالب الواقع وتحدد حوادثه ، فانهى التفسير ليتخذ أشكال تفسيري متكاملة للآيات والسور القرآنية مثل تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير . . . وغيرها فكثرت هذه التفسيرات منذ أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري لتتوالى وتتتابع ، ومثلت في صورها المتكاملة تلك تطورا يمثل أوسع صورة للمنهج الجزئي في التفسير .

من هنا توسع هذا النهج في التفسير ليسد الحاجات ، تبعا لما اعترض النص القرآني من غموض ناتج عن ابتعاد الناس عن لغة القرآن وعن معانيه بحرور الزمن وازدياد الفاصل الزمني ، ناهيك عن تراكم القدرات وتجدد التجارب وتطور الحوادث والأوضاع وتنوع الظروف والحدوثات والوقائع .

ووفق ما أشرنا إليه - فيما سبق - فإن هذا النهج لا يفض النظر عن سائر الآيات الأخرى بل أنه يستعين بآيات أخرى مقام الآية المراد تفسيرها ، كما يستعين بالاحاديث والروايات في سياقها ، إلا أن ذلك لا ينهض ليكون تفسيرا موضوعيا ، وإن شكل ذلك نواته ، فغالبا ما تكون الاستعانة بالآيات الأخرى محددة الهدف محدودة القصد الذي ينصرف غالبا للكشف عن الملل اللفظي الذي تحمله الآية موضع التفسير ، غاية المفسر إذا وفق هذا المنهج إيضاح الآية وفهم مدلولها بكسل الوسائل الممكنة ، أى أن الهدف في هذا السياق لا يزال جزئيا يقف عند حدود تلك الآية من النص القرآني لا يتجاوزها غالبا ^(١) .

ضمن هذا المنهج التفسيري تتعدد التوجهات في مدارس التفسير ومناهجه ، فمنها ما ينتمي إلى المنهج النقلى في التفسير ، ومنهج السنة النبوية للتفسير ، والمنهج اللغوي والمنهج العقلي والاجتهادي والتفسير الاشاري ، وغيرها من مناهج التفسير ، والتي لايعنى الوصف أن التفسير يقتصر عليه فإن التفسير غالبا ما يتبع أكثر من منهج معين ولكن تكون الغلبة لمنهج بعينه .

والتفسيرات الجزئية ، كما سبق القول ، تطورت من الناحية الزمنية ، فوَقعت وجمعت في فترات زمنية متفاوتة فمنها القريب من تفتح الرسالة مع عصر التدوين ، ومنها ما هو حديث ، وتتوالى محاولات التفسير القرآني فترة بعد أخرى ^(٢) .

(١) ينظر المصدر ، مرجع سابق ، ص ١١ وما بعدها .

(٢) انظر مختلف الكتب التي تعرض لمدارس التفسير الجزئي أو التحليلي في تطوره وتنوع مناهجها: الشيخ محمد عبد الرحمن العك ، أصول التفسير وفروعه ، بيروت : دار الفاس ، ط ٢ ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٧ وما بعدها . إذ يشير إلى المنهج النقلى واللغوي والعقلي والاجتهادي والاشاري في عملية التفسير ، محمد

وهذا بدوره يعنى الإشارة الى مسألة اجرائية¹ تتعلق بموضوع البحث فى العلاقات الدولية فى الاسلام والتي تعنى ضرورة أن تكون هناك مجموعة واضحة من المعايير فى اختيار التفاسير التى تشكل مادة البحث وتراكم معلوماته فى المناحي المختلفة للموضوع :

١ - ضرورة أن تمثل العينة المختارة من التفسير مدارس التفسير المختلفة ومناهجها دون استبعاد لأى منها ، وأن يتم الاستبعاد على ضوء افادة الموضوع منها عند كتابة البحث .

٢ - وإذا كان ماسبق يمكن الاطلاق عليه " التمثيل المدرسى والمنهجي للتفاسير " - ان صبح ذلك الاطلاق - فان المعيار الثانى ينصرف الى حقيقة " التمثيل الزمنى للتفاسير " وتطوراتها ، فهو يشتمل على التفسيرات الشائعة القديمة نسبيا ، دون أن يهمل التفاسير الحديثة نسبيا ، بل يحاول متابعة الحديث منها ، لأن الظن الراجح فى هذا المقام يشير الى تعرض مثل هذه التفاسير لقضايا مستحدثة ترتبط بالعلاقات بين

حسين النهى ، التفسير والمفسرون ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط٤ ، ١٩٨٩ ، ج١ ، ص ٢ ، وهى دراسة متفصية لتلك النوعية من التفاسير ، انظر أيضا : د. محيى الدين بلتاجى ، دراسات فى التفسير واصونه ، قطر - البرحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧ ، انظر بصفة خاصة تطور التفسير ومدارسه واتجاهاته ، ص ٤١ ومابعدها ، الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، التفسير ورجاله ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، السنة الثانية ، الكتاب ١٣ ، مايو ١٩٧٠ م - ربيع الأول ١٣٩٠ هـ .

- انظر كذلك : محمد عبد العظيم الزرقانى ، مناهل العرفان فى علوم القرآن ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية : عيسى الابى الحلبي ، ط٣ ، ١٣٧٢ هـ ، انظر بصفة خاصة مدارس التفسير والمفسرين ، ص ٤٧٠ - ٥٧٤ ، وكذلك : محمد ابراهيم شريف ، محاضرات فى تاريخ تفسير القرآن الكريم : اتجاهاته ومناهجه ، القاهرة : كلية دار العلوم ، قسم شريعة ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، د. مصطفى الصاوى الجوينى ، مناهج فى التفسير ، الاسكندرية . منشأة المعارف ١٩٧١ وفى التفسير بالمأثور وأثر العلوم المستحدثة والنقولة فى التفسير ، انظر : محمد الصادق عرجون ، القرآن الكريم : هدايته واعجازة فى أقوال المفسرين ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٩ ومابعدها .

- انظر أيضا : مصطفى محمد الحديدي الطير ، اتجاه التفسير فى العصر الحديث ، القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، السنة ٧ ، العدد ٨ ، ربيع الأول ١٣٩٥ هـ - ابريل ١٩٧٥ م .

- وقد آتت الامام حسن البنا مقدمة ضافية موحدة عن علم التفسير نشأته وتطوره ومدارسه : حسن البنا مفاسد القرآن الكريم ، القاهرة : دار الشهاب ، ١٩٨٧ ، ص ص ٥ - ٢٧ .

(١) انظر فى ذلك جملة التقارير المختلفة لمجموعة الأصول فى بحث العلاقات الدولية فى الاسلام والتي كانت تنابع القضايا الكلية الخاصة بمعملر اختيار التفاسير ومتابعة العمل فى ذلك .

المسلمين وغيرهم ، وهو أمر قد لا نجد اشارات معينة في التوجه حيال هذه القضايا ضمن التفاسير القديمة نسيا .

٣ - والتفاسير اذا كانت تجعل مهمتها تفسير الآيات مباشرة ، فان هناك مجموعة من المصادر المكتملة في هذا السياق بعضها يتعلق بعلوم القرآن المختلفة ، وبعضها يتعلق بالكتابات الفقهية ضمن أبواب تتعلق بموضوعات البحث وعناصره ، وبعضها يتصرف الى الكتابات الحديثة في نفس موضوع البحث أو أقرب اليه وقد احتوى على آيات وتفسيراتها رتبت عليها آراء وتوجهات حيال القضايا المختلفة .

هذه جملة للمعايير التي تشير الى طريقة تجميع المادة المفسرة للتصوص القرآنية التي تعتبر في حقيقتها المادة الخام للنهج الموضوعي في التفسير الذي يجعل من الموضوع نقطة انطلاق دون الاستئناس بالحقيقة القرآنية الواحدة ، والوحدة الموضوعية للسورة الواحدة بما يحقق كمالات هذا التفسير الموضوعي .

ومن هنا فإن فهم النهج الموضوعي في التفسير ^(١) ، ينصرف الى ثلاثة أنحاء من الواجب ملاحظتها بل وضرورة الجمع والربط بينها جميعا هذا من ناحية ، ومداخل التفسير الجزئي الأخرى من ناحية أخرى بما يحقق عناصر الرضوح والتنظيم باعتبارها مقاصد اساسية لعملية التنظير وانجازها على نحو منهجي ، هذه الأنحاء الثلاثة تمثل في :

١ - اعتبار القرآن الكريم وحدة كلية موضوعية واحدة ^(٢) .

(١) انظر في التفسير الموضوعي معناه ومبناه وغاياته : باقر الصدر مرجع سابق ، ص ١٢ وما بعدها ، زاهر عواض الألعى ، مرجع سابق ، عبد الحى الفرماوى ، البداية في التفسير الموضوعي (دراسة منهجية موضوعية) ، القاهرة ، ٥٠٥ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩ وما بعدها ، وأيضا :

د. عبد الفتى الراجحي ، آدم عليه السلام كما تحدث القرآن الكريم . مع مقدمة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، القاهرة : مؤسسة مكة المكرمة ، ٥٠٥ ، ص ٢٣ - ٢٥ .

(٢) القرآن كالجمله الواحدة مبدأ تقرر لدى من يعرف أنه لا تعارض بين نصوصه بقول البيهقي نقلا عن ابي سليمان الخطابي أنه قال " القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة ، وما تقدم نزوله وما تأخر في رحوب العمل به سواء بين الأول والأخر " . انظر : الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الجامع لشعب الايمان ، تحقيق : د. عبد العلى عبد الحميد حامد ، بومباي - الهند : دار المسلفية - دار الريان للتراث (القاهرة) ، ١٩٨٦ ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، وكذا يعبر عن نفس المعاني وربما بنفس الكلمات باعتبار القرآن كالكلمة الواحدة ، قال ابن العربي في بعض كتبه : " لو ناطق أى القرآن بعضها ببعض حتى يكون كالكلمة الواحدة منسقة المعاني ، منتظمة المباني ، علم عظيم " . (نقلا عن : مصطفى صادق الرافعي ، اصحاح القرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية ، ط ٨ ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧٧ (هامش) ، ويؤكد د. فاروق أحمد

٢ - السورة القرآنية الواحدة تمتلك عناصر متتابعة متناسبة ومتكاملة تؤكد الوحدة الموضوعية لها^(١) .

٣ - الانطلاق من الموضوع المحدد والمرتبط بأى من مناحى الحياة وعواملها المتعددة لتأصيل الرؤية والموقف فى نسق تنظيرى متكامل مثل : (الجهاد- الدعوة - القتال ... الخ^(٢) .

فالمستوى الأول يؤكد عدم التعارض بين أى من آيات القرآن بعضها وبعض ، وسوره وأحكامه وقواعده ، فالقرآن كالجمله الواحدة ، مما يؤكد عناصر التكامل والتعاضد والتساند ما بين نصوصه المفضية الى وحدة القرآن فى نظمه وسياقاته ومعانيه ومقاصده ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾^(٣) .

أما المستوى الثانى فيتأكد من خلاله شأنه شأن التفسيرات الجزئية ، أن الآية الواحدة "وحدة تحليلية قابلة للتفسير" ، إلا أنها لا تقف عند هذا الحد إذ تجعل من عناصر السياق ومتابعتها منها مأمونا ، يتأكد من خلاله عدم اقتطاع الآية من سياق السورة، فيتظفر الى سور القرآن كوحدة موضوعية وان تنوعت أساليبها وقضاياها ، كما أن الحرص فى هذا السياق على متابعة أجواء السورة الواحدة أمر من الأهمية بمكان

حسن هذه المعانى كأولى قواعد المنهجية للباحث فى القرآن والسنة ، إذ يؤكد وجوب الرجوع للقرآن الكريم كنه لمعرفة حقيقة قرآنية واحدة ، انظر فى هذا السياق د. فاروق أحمد حسن ، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة فى القرآن والسنة ، الاسكندرية : دار الدعوة ، د.ت ، ص ٣ - ١٥ ، وكذلك فمن وجوه الدقة فى النص القرآنى استحالة تفسير صيغة من صيغه أو عبارة من عباراته مبتورة من سياقها لخص فى الآية والسورة ومن سياقها العام فى المصحف كله .. " انظر د. عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الانسان ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط ٥ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢١ . ولاشك أن هناك مجموعة من القضايا تتعلق بالتفسير الموضوعى أو ماسمى المنهج البيانى فى تفسير القرآن الكريم ، انظر فى ذلك : د. كامل على صفان ، المنهج البيانى فى تفسير القرآن الكريم ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨١ ، وحدة السورة والموضوع ص ١٣١ وما بعدها ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(١) محمد عمود حسازى ، الوحدة الموضوعية فى القرآن الكريم ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٠ ، ص ٣١ وما بعدها ، وهنا الكتاب قيم فى أنكاره ، وكذلك يجب النظر فى الوحدة الموضوعية للسورة والنسب تشير الى جملة الوشائج اللفظية والمعنوية التى تربط أجزاء السورة ، د. محمد عبد الله حراز ، النبأ العظيم : نظرات جديدة فى القرآن ، الكويت : دار القلم ، ١٩٥٧ ، ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر نموذجاً لهذا التفسير : كامل سلامة النقس ، آيات الجهاد فى القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية ، الكويت : دار البيان ، ١٩٧٢ .

(٣) الشعراء / ١٩٥ .

يحقق عناصر الضبط في الرؤية ويبحث في تناسب الآيات في السورة الواحدة ، وربما في تناسب سور القرآن واحدة بعد الأخرى . وفي هذا السياق قد يرى الباحث في موضوع يتبع علاقة المسلمين بغيرهم في ضوء تفاصيل رؤية اسلامية للعلاقات الدولية ، أن اقتطاع آيات من سورتي الانفال والتوبة ومتابعة تفسيرها قد يؤدي الى خلل في رؤية التفسير ، ولا يصلح الى نهج متابعتها الا باعتبارها وحدات موضوعية اذ تدور كلتا السورتين حول موضوعات متكاملة أصلية كانت أو تابعة فيما يتعلق بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم ، اذ تعدان آخر ما نزل في هذا الصدد ، والمتابعة الكاملة لآياتهما يعد منهجا مأمونا في هذا المقام (١) .

أما المستوى الثالث فانه يجعل من موضوع معين يتعلق بقضية أو بأخرى تخص أحد مناحي الحركة الحضارية قاعدة للبحث حول الآيات التي تخص هذا الموضوع ، وتصنيفها ضمن عناصر موضوع واحد ، ووضعها في نسق معين من خلال متابعة التفسيرات الجزئية بمنع من اجتزاء الأدلة أو اقتناصها أو الاستظهار بها من دون منهج صارم وقواعد منهجية محددة ، كما أنه ينظم عناصر توظيف هذه القواعد في سياق وضوح الرؤية وشمول التنظير ، أهم هذه القواعد (مراعاة ترتيب النزول ودلالاته ، أسباب النزول وآثارها في فهم النص وفقه الاحكام) مراعاة النسخ والمنسوخ ، مراعاة الجوانب اللغوية في عملية التفسير ، ومعرفة العموم والخصوص مع تبين آثارهما في ترتيب الأحكام ، وكذا المطلق والمقيد ، والجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه ، . . . وغيرها ، كما يجب مراعاة قواعد الجمع والتعارض والتزجيح (. . .) .

(١) انظر محمد محمود حسازي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠ - ٥٣ .

وضمن هذا السياق ايضا ، يمكن الاشارة الى اعتبار السياق منهجا مأمونا في عملية التفسير وذلك على أن يفهم السياق بابعاده وامتداداته ، فالسياق قد يضاف الى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض اساسي واحد ، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة ، ويضاف اليها وقد يكون له امتداد في السورة كلها ، يعد أن يمتد الى ما سبقه ويلحقه ، وقد يطلق على القرآن بأجمعه ويضاف اليه ، بمعنى أن هناك سياق آية وسياق النص ، وسياق السورة والسياق القرآني . فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول ايضاح المعنى ولذا فإن من واجب المفسر أن لا يفتل عن هذا الارتباط وهذه الأبعاد ، وعليه أن يعلم أن جزر السياق الخاص عن سائر السياقات من شأنه أن يؤدي الى الليل عن سند الصواب في التفسير ، أما السياق القرآني فأتينا نقصد به أمرين . . . الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عنها جميع معاني القرآن . . . والآيات والمواضع التي تشابه في موضوعها . . . انظر : عبد الوهاب أبو حنيفة الحارثي ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، عمان : الناشر المؤلف ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٨ - ٨٩ ، ومواضع الكتاب على اختلاف قضاياها وعناصره حديرة بالتأمل والتدبر والمطالعة .

كل تلك القواعد وفهمها الفهم المناسب إنما يكون عناصر متكاملة لأبجدية منهجية للتعامل المنضبط مع القرآن الكريم ، قد يكون احدها أو بعضها ضروريا عند التفسير الجزئي وعلى حسب ماتفرضه الآية موضوع التفسير ، إلا أن النهج الموضوعى فى التفسير يفرض الجمع بين هذه القواعد جميعا والاستعانة بكل تلك الأمور كمنظومة منهجية تشتمل على تلك المفردات ولكن فى سياق متكامل ، ولا يتصور القيام بذلك إلا من خلال استحضار الأدلة المتشكلة فى النصوص وقواعد تفسيرها بصورة أقرب ماتكون الى الحصر والاستقراء ، نستطيع ، ومن خلال تتابع خطوات معينة ، القيام بصياغة نظرية تشتمل على قواعد عامة واساسية فى موضوع البحث (العلاقات الدولية فى الاسلام) ومستويات نظرية اخرى متكامل معها أو تفصلها (١) .

وهذا النهج الموضوعى لا يعد باى حال تصنيفا للآيات أو تكشفيا لها فحسب ، بل هو محاولة أبعد من ذلك بكثير اذ تفترض جمعا بين تفسيرات النصوص وفق ابجديات معينة يفرضها هذا التناول الموضوعى للتعامل مع القرآن الكريم وآياته ونصوصه (٢) .

كما أنه من نافلة القول أن نؤكد أن ذلك النهج الموضوعى لايفتتت بحال على مراعاة التفسيرات الجزئية المتناولة ، ذلك أن استقراء النصوص والأدلة مفسرة ومجمعة لايتأتى إلا بالاطلاع على تلك التفاسير على تنوعاتها ، وهو أمر يشير الى صعوبات متميزة نوعا ما تفرض ضرورة مواجعتها ، اذ هى من الصعوبات النسبية التى يمكن التغلب عليها ، اهم تلك الصعوبات الجمع بين التفاسير المختلفة تكاملا وتساندا ، وضوحا وبيانا ، اضافة أو تعديلا ، استبعادا أو حذفا وذلك من خلال استعراض التفاسير المختلفة الواردة فى النصوص القرآنية المراد تفهيمها . وكل ذلك - كما سبقت

(١) انظر باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، مرجع سابق ، ص ١٣ ويتعرض لنفس المعانى التى تتضمن تشغيل مجموعة الابجديات المنهجية الأساسية للتعامل مع النص القرآنى يفرض الجمع بينها موضوعيا .د . محمد حسين الذهبي اذ يقرر "يجب على من يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى أن ينظر فى القرآن أولا فيجمع ماتكرر منه فى موضع واحد ويقابل الآيات بعضها ببعض ليستعين بما جاء مسهبا على معرفة ما جاء موجزا وما جاء مبينا على ما جاء محملا ، ولهحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن وفهم مراد الله بما جاء عن الله ، وهذه مرحلة لايجوز لأحد مهما كان أن يعرض عنها ويتخطاها الى مرحلة اخرى ، لأن صاحب الكلام أدرى بمعانى كلامه وأعرف من غيره . . . " انظر : محمد حسين الذهبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٧

(٢) وفى سياق الاهتمام بقضايا الكشف يمكن النظر فى : د . جمال الدين عطية وآخرين ، دليل لتكشيف القرآن الكريم وعمل مكاتب لاغراض التكشيف : المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، القاهرة ، ربيع الأول ١٤١٠ هـ - اكتوبر ١٩٨٩ م ، كذلك يمكن مطالعة تقارير بحث العلاقات الدولية فى الاسلام ورأى مجموعة الأصول فى عملية التكشيف فى موضوع البحث .

الإشارة - يجب أن يتم بمراعاة منظومة من الأبعاد الأساسية المنهجية في التعامل مع النصوص القرآنية ، فهما وتفسيرا وجمعا وترتبا . ومن الين الواضح في هذا المقام أن نجمل حقيقة توظيف النهج الموضوعي في التفسير بأعباره القاعدة للتظير للعلاقات الدولية في الاسلام ، ذلك أن النظر الى هذا الموضوع من منظور هذا النهج في التفسير يتطلب قواعد أساسية ومراحل متكاملة وربما متابعة تسهم في تأسيس صياغة نظرية أقرب الى الاحكام والدقة وأدنى الى الكلية والشمول .

وأهم هذه القواعد (1) :

١ - ضرورة تحديد الموضوع المراد دراسته بدقة ، وذلك في سياق فهم واع بموضوعات العلاقات الدولية في الاسلام ، سواء تعلق الأمر بروية كلية تمثل الأصل الذي نشق منه مختلف النظريات لمناحي الحياة المختلفة والعلائق المتنوعة ومنها بلا جدال علاقة المسلمين بغيرهم ، أو تعلق الأمر بمفاهيم أساسية أو فرعية مثل (الدعوة- الجهاد- القتال- السلم- التعامل مع أهل الذمة) ، أو ما يتعلق بها من قضايا أخرى مساندة .

٢ - ان هذا التحديد الدقيق للموضوع وتحديد مفرداته وعناصره يؤدي الى خطوة تالية تفرضها طبيعة البحث في هذا الموضوع ، تتمثل في ضرورة جمع الآيات التي ترتبط بتلك الموضوعات المختلفة في سياق واحد .

٣ - والجمع كمرحلة أساسية لا بد وأن يعقبه في ضوء تحديد عناصر الموضوع ومفرداته عمليات ترتيب وتصنيف للآيات بما يحقق اختصاص كل موضوع بمجموعة آياته ونصوصه المختلفة . التصنيف والترتيب ليست عملية عفوية ، تتم بمجرد انسياب الخواطر حول الآية ، ولكنه يتطلب - كحد أدنى - معرفة بالآيات والنصوص وعناصر تفسيرها الأساسية لا التفصيلية .

٤ - الاستعانة بالتفسير الجزئية لمختلف النصوص بعد تصنيفها ، وهو ما يعني أمرين في غاية الأهمية ، الأول ينصرف الى مراجعة وضبط عمليات التصنيف والترتيب ، والثاني يتمثل في الفهم المتكامل لجوانب الموضوع بصورة مبدئية .

٥ - التحقق والتثبت من الجمع الترتيبي الموضوعي في ضوء تميز اشكالاته الأساسية في الجمع بين النصوص والتفسيرات المختلفة لها في سياق واحد ، ومحاولة حل تلك الاشكالات خاصة في الجانب الاجرائي .

(١) هذه القواعد يرد ذكرها في هذا المقام ، إلا أن عناصر التفصيل والبيان مبثوثة في هذا البحث وفق خطة بحث وسياقه ، فإن هذا الإجمال سيغنيه تفصيل في هذا المقام .

٦ - معالجة الجمع بين الأدلة جمعاً حقيقياً وليس جمعاً ميكانيكياً أو تصنيفياً
فحسب .

٧ - بناء الموضوع واستقراء نتائجها استقراءً يحقق تكامل عناصره والتساند بين
الأدلة المختلفة .

٨ - التساند بين الأدلة ليست الحالة الوحيدة التي تأخذها علاقة الأدلة ببعضها
العض، ولكن قد تبدو عناصر اشكال أو توهم تعارض ، مما يفرض عناصر منهجية جمع
بين الأدلة الجمع بين الأدلة له مدخله وقواعده ، وفي حال التعارض المتوهم يتم اتباع
قواعد ترجيح منهجية وضوابط منهجية للموازنة مفصلة في مظانها من كتب اصول
الفقه ، الا أن ذلك كله يجب أن يدور في اطار قاعدتين الاولى مفادها أن " الجمع
أولى " فالتماس الجمع بأي طريق دون اعتساف أو تأويل متكلف نتيجة النصوص
وتفسيراتها أولى في دفع التعارض المتوهم ، أما القاعدة الثانية فتأسس على أن " أعمال
النص أولى من إهماله " وهو أمر قد يشير الى الحدود الضابطة التي يجب وضعها على
من أفرط في النسخ دوغماً ضرورة ، على الرغم من أن رفع التعارض الظاهري أو المتوهم
له من مدخل الجمع المعترمة مسوغات واضحة ، فالنسخ يكون في المنتهى مع انعدام
ضيق معتبر للجمع ولا يكون في المبتدى الا بنص واضح أو قرينة ظاهرة .

٩ - ترابط الأدلة في بيان يشد بعضه بعضاً " منظومة الأدلة " تتسم بالوضوح
والترتيب والتنظيم والاتساق ، وتخلو الى حد كبير من الغموض وعدم الضبط
والتعارض .

١٠ - الوصول الى تفهيد القواعد وذلك في سياق رؤية كلية تشير الى بناء نظري
متكامل يؤسس على قاعدة من التواتر المعنوي ، هذا التفهيد يتضمن (تحديد الكلى
والجزئى ، والأصلى والتابع ، والأصل والفرع ٠٠) .

١١ - تحديد امكانيات وأشكال الصياغة النظرية (المفاهيم وطريقة بنائها -
الانساق القياسية - المعايير المنهجية الضابطة - حدود التعامل - الشروط اللازمة -
الوسائل الضرورية - المقاصد الواضحة) وكذلك (القصص القرآني والنماذج التاريخية
- السيرة من منظور القرآن ٠٠٠ الخ) .

١٢ - ربط القواعد بنسق ومقاصد الشريعة من ناحية والرؤية القيمية الكلية من
ناحية اخرى وقبل هذا وبعده تأسيس هذه الرؤية على التأصيل العقدي (الانسان
والتكون والحياة) .

١٣ - محاولة تنزيل القواعد على الواقع المعاصر والاجابة عن اشكالاته في محاولة
لفهمه ، وفقه كل ما يرتبط بعملية تنزيل الأحكام والقواعد على الواقع .

هذه القواعد وتلك المراحل تكامل وفق عناصر الترتيب السابقة ، قد يختلف بصدد تقديم خطوة على اخرى ، بما يشير الى أن هذا الترتيب تكمن خلفه عناصر فكرة حاكمة الا أن هذا لايعنى امكانية اعادة ترتيبها وفق مقتضيات الموضوع وعناصره ومتطلباته بما يؤكد هدف وضوح الرؤية وشمول التنظير .

وإذا كانت الملاحظة السابقة تتعلق بخطوات البناء فان ملاحظة اخرى ذات طابع اجرائي تتعلق "بجمع الآيات المتعلقة بعناصر الموضوع فى سياق واحد" أو "تحديد التفاسير التى يستقى منها تفسير الآيات والنصوص" ^(١) ، ان هذا وذاك فى حقيقة الأمر ليس تحديدا نهائيا لايمكن مراجعته، بل هو تحديد يتسم بالمرونة وفق استيفاء عناصر الموضوع من عنده ومن ثم فان اخراج آيات وادخال اخرى أمر وارد فى مراحل تالية، بل ان عملية المراجعة تلك يفترض أن تكون ملازمة لمعظم هذه الخطوات حتى يمكن خروج هذا البناء التنظيري أقرب مايكون الى الدقة والاحكام .

ومايرد على جمع وتحديد الآيات يرد على التفاسير فان ادخال تفاسير جديدة أمر وارد تفرضه مقتضيات تكامل الموضوع واكتماله .

أما الملاحظة الأخيرة فى هذا السياق فانها تتعلق بطبيعة هذه القواعد والخطوات المقترحة ، وأنها لاينحصر تنظير العلاقات الدولية على وجه الخصوص بل قد تمتد الى أى مجال آخر سواء تعلق بالتنظير السياسى أو خرج عن حده ، ولاشك أن هذا القول يملك قدراً كبيراً من المصداقية ، وهكذا فى الغالب حال المنهجية تشتمل على مجموعة ومنظومة من القواعد العامة الكلية القابلة للتطبيق ، وهى قواعد تتعلق كما اسلفنا القول بالشق التنظيري من المنهج ، أما الشق التطبيقي فهو فى الغالب مايميز فيه مجال عن مجال ^(٢) ، وهو فى الغالب أيضا يتعلق بجانب الخصوصية فى هذا المجال ذاته، ولاشك أن مجال العلاقات الدولية يمتلك من الخصوصيات الواجب مراعاتها عند تطبيق هذه القواعد سواء تعلق الأمر بمراعاة عناصر التداخل بين دوائر الداخل والخارج، والمعطيات المعاصرة فى مجال العلاقات الدولية فى التنظير أو فى واقع التعامل الدولى ، كل ذلك سيفرض بدوره البحث فى قضايا هى فى جانب منها ذات طبيعة مستحدثة أو متميزة نوعاً ما .

وربما يبقى تساؤل آخر حول إمكانية اعتبار المؤلفات التى ألفست تحت عنوان "العلاقات الدولية فى الاسلام" ^(٣) أو عاجلت أحد عناصر موضوعها من قبيل التفسير

(١) انظر التقارير المتتابعة الخاصة ببحث العلاقات الدولية فى الاسلام، خاصة تقارير مجموعة الاصول .

(٢) عمود شاكر ، رسالة فى الطريق نى ثقافتنا ، القاهرة : دار الهلال ، اكتوبر ١٩٨٧ ، ص ٣٤ .

(٣) انظر فى نماذج لهذه الكتابات مثل:

الموضوعي في هذا المقام ؟ ودون التورط في وصف هذه الكتابات بالتفسير من عدمه ، فإنها لاشك تعد ضمن مصادر البحث ، بحكم كونها مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث وهو أمر يفرض متابعة هذه الكتابات والمؤلفات وتقويم بنيانها ، ومناهجها ، وبالقسط نتائجها . وهو أمر يرى أي باحث في الموضوع ضرورته ونحن بصدد التوجه الى بناء رؤية كلية نظرية حول تأصيل العلاقات الدولية في الاسلام ، كما ان التعرف عليها يوضح كثيراً من الاشكالات التي يجب حلها والثغرات الواجب سدّها ، كما أنها تعين على تحديد مدى الاسهام أو الاضافة في تنظيم وتأصيل موضوع البحث .

الموضوع ونصوص القرآن المتصلة بالعلاقات الدولية في الاسلام :

تحديد موضوع العلاقات الدولية في الاسلام بدقة يعتبر أهم الشروط للبحث عن نصوص القرآن وآياته المتصلة بهذا الموضوع سواء أكانت الصلة مباشرة أم غير مباشرة .

ومن ثم يجب تحديد عناصر الموضوع الأساسية ، وكذلك العناصر التابعة أو المكملة ، وضرورة الاشارة الى جوهر الموضوع وكذلك الموضوعات الخادمة له والمتعلقة به ، وتحديد ذلك في خريطة الافكار الأولية التي ترتبط بموضوع البحث^(١) .

- د. أحمد الحصري وآخرين ، الفقه الاسلامي والعلاقات الدولية في الاسلام ، مصر : مطبعة دار التاليف ، ١٩٧٠ ، محمود أحمد عبد الله ، اسس العلاقات الدولية في الاسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الازهر : كلية الشريعة ، ١٩٨٧ ، د. مصطفى كمال وصفي ، مذونة العلاقات الدولية في الاسلام ، ١٩٥٠ ، د. محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٠ ، د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفق الشريعة الاسلامية ، القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١ ، د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات الدولية في الاسلام ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٣ ، على قراعة " العلاقات الدولية في الحروب الاسلامية " القاهرة " دار مصر للطباعة ، ١٩٥٥ ، محمد البشير ، العلاقات الدولية الاسلامية ، القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٩٦٥ ، يحيى الارماتزي ، الشرع الدولي في الاسلام ، القاهرة : مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠ م . وهناك كتب اخرى كثيرة تحت هذه التسميات أو مافي معناها تتعلق بهذا الموضوع ليس هنا المقام لذكرها احصاء وحصرًا .

(١) نظراً لمحاولة لتحديد هذا الموضوع بتداخلاته المختلفة في منطلق تحليل الظاهرة الاسلامية والتي تشير الى تعدد الأبعاد كما يترك آثاره على منهجية التعامل السياسي ، خاصة في واقع التعامل الدولي : د. حامد عبد الله ربيع ، نحو ثورة القرن الواحد والعشرين : الاسلام والقوى الدولية ، القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨١ ، ص ٧٢ وما بعدها ، ونظراً منحى قانونياً في تحديد موضوعات العلاقات الدولية في هذا السياق :

تحديد الموضوع بدقة لا بد أن يتبعه البحث عن النصوص القرآنية المتعلقة به ، هذه القضية الاجرائية كانت تفترض وضع مجموعة من الخطوات حتى يكون البحث والجمع الأولى لهذه النصوص كاملاً شاملاً لعناصر الموضوع الأساسية والموضوعات التابعة^(١) :

١ - القراءة المتأنية للقرآن الكريم مباشرة وذلك في ضوء البحث عن مفاتيح أساسية للموضوع وعناصره .

٢ - جمع الآيات من خلال تلك المداخل - كعناصر ضابطة من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم^(٢) .

٣ - محاولة النظر في الكتب التي ألقت في ذات المجال البحثي " العلاقات الدولية في الإسلام " وجمع الآيات القرآنية التي تتضمنها هذه الكتابات^(٣) .

٤ - معاودة قراءة القرآن في ضوء تبين ثغرات في الموضوع لجمع الآيات التي تسد مثل هذه الثغرات .

٥ - تصنيف الآيات طبقاً للموضوعات المحددة المتعلقة بموضوع " العلاقات الدولية في الإسلام " وتسكينها تحت عناوين أساسية ، بما يمكن الاستفادة منها^(٤) . سواء أكانت تلك الموضوعات أساسية (القيم في التعامل الدولي - الدولة الفاعل الأساسي في

د- طلعت الغنيمي : قانون السلام ١٠ مرجع سابق ، ص ٣٠٩ وما بعدها ، ومطالعة هذه الكتابات وغيرها على اختلاف مناهجها في تناول تحديد لفظامة الدولية وعناصر التعامل الدولي وموضوعات العلاقات الدولية خاصة حينما يكون مجالها البحثي (الإسلام) أمر من الأهمية ويغيد في تحديد هذه العناصر بشكناً أفضل .

(١) لاحظ التقارير المختلفة بصدد تعامل مجموعة الأصول مع الأشكال الخاص بتحديد الآيات المختلفة المتعلقة بموضوع البحث وعناصره الكلية والجزئية ، الأصلية والفرعية .

(٢) انظر في هذا السياق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار الحديث ، ط ٢ ، ١٩٨٨ ، كذلك يمكن ملاحظة : محمد منير الدمشقي (وضع وتقديم) ، معجم آيات القرآن الكريم . القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، د.ت .

(٣) سبق الإشارة إلى بعض نماذج من هذه الكتابات والتي تم البحث فيها ، لتعرف على معظم الآيات التي تقع داخل دائرة البحث في موضوع العلاقات الدولية في الإسلام .

(٤) انظر هذه المحاولة في سياق عملية التصنيف التي اجرها الفريق البحثي بحيث قسم الموضوع إلى عناصر أصلية وفرعية تم تسكين الآيات تحتها ، وقد نضع تفاصيل التصنيفات وتشابكها وهو ما أضاف اشكالات وصعوبات بحثية إضافية في هذا السياق ، وهنا التصنيف الذي قام به الفريق البحثي لمجموعة الأصول لا يعد تكتيقياً بالمعنى المصطلح عليه لذلك المفهوم " التكتيف " والغرض منه ، وقد أشير إلى ذلك في التقارير البحثية لتابعة العمل داخل مجموعة الأصول .

العلاقات الدولية ، القتال والتعامل الدولي - السلم والعلاقات الدولية) أو موضوعات فرعية تعد تفصيلا في تلك الموضوعات الكلية .

٦ - توجه الى التفسيرات الجزئية في محاولة جمع تفسير هذه الآيات على نحو مقتضى أوجه الآيات والنصوص القرآنية .

٧ - ملاحظة الكتابات الأخرى المكتملة فيما لو تعرضت لآيات تقع ضمن النصوص المجمعة حول الموضوع مثل كتب مفردات القرآن - غريب القرآن - مشكل القرآن - علوم القرآن - أسباب النزول - النسخ والمنسوخ . الخ^(١) .

هذه الخطوات المتتابعة من تحديد الموضوع بدقة ، وجمع الآيات الخاصة بذلك الموضوع ثم النظر في تفسير الآيات عبر كتب التفسير وكذا كتب علوم القرآن .

ولا يخفى ضرورة متابعة الكتابات والمؤلفات الحديثة كذلك بل وقبله كتب الحديث الحاوية للسنة النبوية ، وكذلك كتابات الفقه لتبين عناصر تفسيرها للآيات^(٢) .

إيجديات فهم النص القرآني وبيئته :

هناك إيجديات تتعلق بالنص ذاته كما أن هناك إيجديات أخرى تتعلق ببيئة النص وأحواله . ونعالج هذه القضايا بمزيد من التفصيل :

أولاً : ترتيب النزول (مكي القرآن وهديته) :

في سياق الحديث عن بيئة النص الخارجية التي تحيط به ، فتوجه الأفهام الوجهة الصحيحة المنضبطة تبدو عناصر ترتيب النزول للآيات من القضايا الغاية في الأهمية عند بناء النسق التنظيري المؤسسي على قاعدة النهج الموضوعي للتفسير ، وذلك في

(١) سجد الإشارة الى بعض هذه الكتب والكتابات في ثنايا هذا البحث لا يحد معها ضرورة لذكرها أو الإشارة إليها في هذا المقام .

(٢) حددت أربع مراحل أساسية لجمع المعلومات من المصادر الأصلية المختلفة والكلمة ، واستقر رأي المجموعة البحثية بعد أخذ رأي الفريق البحثي وكذلك المستشار الشرعي لمشروع بحث العلاقات الدولية في الإسلام من تحديد ثبات أربعة من المصادر (التفاسير - كتب الحديث والسورة - الكتابات الفقهية - الكتابات التاريخية) إضافة الى الكتابات الحديثة في الموضوع . والرجوع بجملة المصادر تلك سواء في تحديد الآيات أو تفسيرها أمر من الأهمية إذ يعد ضمن عملية جمع الاجتهادات المختلفة حول النص القرآني ، أيا كانت مناهجها ومطائنها ، وهو ما يعني منطقاً ضرورة القيام بعملية الجمع ونقبتها في مرحلة تالية وذلك وفق عناصر ضابطة وقواعد أساسية حاكمة يجب مراعاتها في هذا المقام .

أطار قضية كبرى كان موضوع اهتمام علماء التفسير وهي التعرف على "مكي القرآن ومدنية" (١) .

ومن نافذة القول أن تؤكد أن الاهتمام بمنازل القرآن قد وجد اهتماما كبيرا منذ بدأ القرآن ينزل، فنجد أعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يضبطون تلك المنازل الخاصة بالقرآن آية آية ، ضبطا يحدد الزمان والمكان .
ومن أهم فوائد العلم بالمكي والمدني (٢) :

- الاستعانة به في تفسير القرآن ، ذلك أن معرفة مواقع النزول تساعد على فهم الآية وتفسيرها تفسيراً صحيحاً ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويستطيع المفسر في ضوء ذلك عند تعارض المعنى في آيتين أن يميز بين الناسخ والنسخ ، فإن المتأخر قد يكون ناسخاً للمتقدم . ولاشك أن هذا أهم ما يعين على بناء نسق تنظيري مستندا إلى المنهج الموضوعي في التفسير .

- تفقه أساليب القرآن والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله ، فإن لكل مقام مقالا ومراعاة مقتضى الحال من انحصار معاني البلاغة وفقه المعاني ، وخصائص أسلوب المكي في القرآن والمدني منه تعطي الدارس منهجا لطرق الخطاب في الدعوة إلى الله بما يلائم نفسية المخاطب ، ويؤثر فيها بفاعلية . . . فلكل مرحلة من مراحل الدعوة موضوعاتها وأساليب الخطاب فيها ، كما يختلف الخطاب باختلاف أحوال الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئتهم ، ويبدو هذا واضحا جليا بأساليب القرآن المختلفة في مخاطبة المؤمنين والمشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهو ما يفيد ويشير إلى اعتبار الواقع في المناهج والأساليب وتنزيل الأحكام جملة .

- الوقوف على السيرة النبوية من خلال الآيات القرآنية ، ذلك أن تتابع الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سائر تاريخ الدعوة بأحداثها في العهد المكي

(١) انظر في ترتيب النزول للقرآن مكية ومدنية : محمد الصادق قمحاري ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ومابعدها ، وكذا : محمد الهادي كريدان ، مكي القرآن ومدنية ، الجماهيرية : طرابلس : سنة العامة للنشر ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥ ، محمود بسيوني فودة ، المرشد الوافي في علوم القرآن ، القاهرة ، مطبعة الامنة ، ١٩٨٢ ، ص ٨٥ - ١١٣ ، ولاشك أن التعرف على المكي والمدني يعين على معرفة سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فتتابع الوحى سائر تاريخ الدعوة بأحداثها في كلا العهدين المكي والمدني ، والقرآن في حد ذاته يعتبر مرجعا أصيلا لهذه السيرة ويقطع دابر الخلاف عندما تتضارب الروايات وتختلف الآراء . . . انظر : مناع القضان ، مباحث في علوم القرآن ، السعدية : منشورات العصر الحديث ، ١٩٧١ ، ص ١٣ .

(٢) د السيد احمد عبد الغفار ، قضايا في علوم القرآن تعين على فهمه ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٦ .

والمندني منذ بدأ الوحي حتى آخر آية نزلت والقرآن الكريم هو المرجع الأصيل لهذه السيرة ، بما لا يدع مجالاً للشك فيما روى عن أهل السير موافقاً له ويقطع دابر الخلاف عند اختلاف الروايات في ضوء ترتيب النزول وأهمية التعرف على ذلك يسد لنا جهنا بحثياً موقفاً في هذا المقام بشكل مفتاحاً منهجياً للتعامل مع النصوص القرآنية وترتيب سور القرآن ، خاصة المندني منها ، وفي سياق تركية هذا الجهد في الدراسة التاريخية لمشروعية الجهاد بعد دراسة القرآن دراسة متأنية^(١) يتأكد منها أن جميع الآيات القرآنية الواردة في الجهاد تشريعباً ودعوة ووقائع مدنية، وليس في المكية منها ما يودي إلى ذلك ولا شك أن السور المدنية من أولها نزولاً إلى آخرها قد أسهمت في رسم خطة الجهاد في سبيل الله ومعاملة أعداء الإسلام وخصومه معاملة تختلف من فئة لأخرى حسب تكيف حالها وطبيعتها ، ومن مرحلة إلى أخرى بما يتفق مع طبيعة الدعوة الإسلامية ومنهجها الحركي المتطور وهذا بدوره يؤكد ضرورة ترتيب السور المدنية ترتيباً تاريخياً بحسب النزول، وحصل الباحث في دراسة الكثير من الروايات^(٢) منها القوي ومنها ما هو دون ذلك ومنها ما هو الضعيف الذي لا تجدر الثقة به والاعتماد عليه، فاختار التي رأى أنها أهمها واقراها سنداً ومتنا :

الأولى : ينتهي سندها إلى ابن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس وهي من أقوى الروايات ويدعمها سنداً ومتنا أن الزركشي قد ساق في البرهان على استقرار الثقات من الرواة عليها .

الثانية : عن سعيد بن جبير إشارة إلى ترتيب مصحف جعفر الصادق للسور المدنية، ورواها الوحيد سعيد بن جبير وهي توافق مصحف ابن عباس من أسماء السور في ترتيبها على تاريخ النزول وأن كان بينهما بعض اختلاف في الترتيب ، وقد سبق تقوية رواية ابن عباس مما يقوى هذه الرواية أيضاً .

الثالثة : تنتهي عند سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ترتيب القرآن ، وهي تكاد تتفق تماماً مع الروايتين السابقتين إلا أنه سقط منها سورة الصف وزيد عليها سورة النجم وهي مكية .

الرابعة : رواها البيهقي وهي تنتهي إلى كريمة والحسين بن أبي الحسن ووثق العلماء رواها .

(١) انظر : كامل سلامة القدس ، آيات الجهاد ، ص ٥٧ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الروايات المختلفة في المرجع السابق ، ص ١٨٦ - ١٨٩ .

الخامسة : نسبت لترتيب مصحف ابن عباس الا أن الزنجاني لم يذكر رواية هذه الرواية ولذا لا يمكن الحكم عليهم ولكن يظهر البون الشاسع بينها وبين الروايات الأربعة الأولى .

وهناك مجموعة من الروايات الأخرى (السادسة والسابعة) عرضها الباحث وضعفها سنداً ومتناً على مقاله علماء الجرح والتعديل ، ويقلل من الثقة بهذه الروايات بعد الشقة بينها وبين الروايات الأربعة الأولى مع أن اثنتين منها تمتان بنسب لابن عباس وهو الذي قيل إن الرواية الخامسة نقلت عنه ، وروايات أخرى متناهية في الضعف اسقطت عدداً من السور مما يؤثر على ترتيبها وروايات يصعب الارتفاع بها .

وبعد الاطمئنان الى اثبات أقوى الروايات والوقوف على سر قوتها من حيث سندها ومتنها وموافقتها لبعضها تقريباً يمكن وضع الروايات الأربعة الأولى في الدرجة الأولى وهي جديرة بالدراسة والمقارنة ، أما الروايات الأخرى فإن الروائين الخامسة والسادسة في الدرجة الثانية ، أما السابعة فهي بادية الضعف وتستحق أن تكون في الدرجة الأخيرة . وقبل عقد المقارنات بين هذه الروايات واستخلاص النتائج منها فإنه من اللازم التأكد من أن هذه السور كلها مدنية وليس بينها من السور المكية شيء ، ومقارنة الروايات المدنية والمكية يتأكد أن " سورة المطففين " مثلاً سورة مكية وليست مدنية وأنها آخر منازل في مكة ، وبالنظر الى ترتيب الروايات الأربعة القوية بانها لاتذكر هذه السورة ضمن القرآن المدني ، وعليه فيجب اسقاط هذه السورة عند المقارنة وكذا كل سورة مكية مثلها كسورتي النجم والسجدة وهمسا مكيتان بالاجماع ، كذا فان الخلاف بين الروايات الناجم عن سقوط بعض السور لاحكم له ولا اعتداد به عند المقارنة ، وهذا الجدول يقارن بين الروايات الخمس الأولى (١) . ويحكم في الخلاف بينها على أساس الأخذ بما اتفقت عليه اغلب الروايات ، فان اختلفت رجح بالسادسة والسابعة ومناقشة الخلاف .

(١) لاشك أن هذا الجدول يحتر عملاً علمياً منهجياً مفيداً في هذا المقام فان فوائد ترتيب النزول مقررة غير منكورة في هذا المقام ، انظر جدول الترتيب في : المرجع السابق ، ص ١٩١ .

ترقيم	الرواية الأولى	الثاني	الثالث	الرابعة	الخامسة	ما التفت عليه	ما سقطت عليه	الرواج النهائي
١	فترة	فترة	فترة	فترة	فترة	فترة	-----	فترة
٢	الأفعال	الأفعال	الأفعال	آل عمران	الأفعال	الأفعال	-----	الأفعال
٣	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	آل عمران	-----	آل عمران
٤	الأحزاب	الأحزاب	الأحزاب	الأحزاب	الحشر	الأحزاب	-----	الأحزاب
٥	المتحنة	المتحنة	المتحنة	المتحنة	الأحزاب	المتحنة	-----	المتحنة
٦	النساء	النساء	النساء	المتحنة	النور	النساء	-----	النساء
٧	الزلزلة	الزلزلة	الزلزلة	النساء	المتحنة	الزلزلة	-----	الزلزلة
٨	الحديد	الحديد	الحديد	الزلزلة	الفتح	الحديد	-----	الحديد
٩	محمد	محمد	محمد	الحديد	النساء	محمد	-----	محمد
١٠	الرعد	الرعد	الرعد	محمد	الزلزلة	الرعد	-----	الرعد
١١	الرحمن	الرحمن	الرحمن	الرعد	الحج	الرحمن	-----	الرحمن
١٢	الإنسان	الإنسان	الإنسان	الرحمن	الحديد	الإنسان	-----	الإنسان
١٣	الطلاق	الطلاق	الطلاق	الإنسان	محمد	الطلاق	-----	الطلاق
١٤	البيئة	البيئة	البيئة	الطلاق	الإنسان	البيئة	-----	البيئة
١٥	الحشر	الحشر	الحشر	البيئة	الطلاق	الحشر	-----	الحشر
١٦	النصر	النصر	النصر	الحشر	البيئة	النصر	-----	النصر
١٧	النور	النور	النور	النصر	الجمعة	النور	-----	النور
١٨	الحج	الحج	الحج	النور	-----	الحج	-----	الحج
١٩	المائدة	المائدة	المائدة	الحج	المائدة	المائدة	-----	المائدة
٢٠	المائدة	المائدة	المائدة	المائدة	المائدة	المائدة	-----	المائدة
٢١	الحجرات	الحجرات	الحجرات	المائدة	الحجرات	الحجرات	-----	الحجرات
٢٢	التحريم	التحريم	التحريم	الحجرات	التحريم	التحريم	-----	التحريم

٢٣	الجمعة	الصف	الجمعة	التحريم	التغابن	٢	-----	الجمعة
٢٤	التغابن	الجمعة	التغابن	الصف	الصف	٢	-----	التغابن
٢٥	الصف	التغابن	-----	الجمعة	المائة	٢	-----	الصف
٢٦	الفتح	الفتح	الفتح	التغابن	التربة	الفتح	-----	الفتح
٢٧	المائة	التربة	المائة	الفتح	التحريم	٢	-----	المائة
٢٨	برائة	المائة	برائة	برائة	-----	برائة	-----	برائة

وقراءة الجدول^(١) توضح اتفاق الروايات الخمس القوية على السور المدنية تقريبا فيما عدا اربع سور هي (الجمعة والتغابن والصف والمائة) . وهي السور التي نزلت في رحلة واحدة ما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك . أما سورة الجمعة فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على نزولها بعد التحريم وقد وضعها في هذا الترتيب الروايتان السادسة والسابعة . فعلى هذا فالراجح نزولها بعد التحريم لمناسبتها لما قبلها من السور التي تنذر الكافرين من المنافقين وغيرهم بعذاب الدنيا والآخرة ، وفيها ذم للمنافقين الذين يتباطئون عن تلبية نداء الصلاة وتريخ للذين يخرجون من المسجد قبل تمامها .

أما سورة التغابن فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على نزولها بعد الجمعة وهو نفس الترتيب الذي وضعتها فيه الروايتان السادسة والسابعة ، وعليه فهي بعد الجمعة أما سورة الصف فقد روت الرواية الأولى والخامسة نزولها بعد التغابن وسقطت من الرواية الثالثة ، مما يؤكد ذلك الرواية السادسة التي وضعتها في الترتيب بعد التغابن فهي إذن بعد التغابن .

أما سورة المائة فقد اتفقت الروايتان الأولى والثالثة على وضعها بعد الفتح وأيد هذا الترتيب الرواية السادسة ، وهذا هو الراجح لأنها نزلت بعد صلح الحديبية الذي نزلت فيه سورة الفتح .

وعلى هذا يكون الترتيب كما هو مبين في الجدول للترجيح النهائي بين الروايات، ومن نافذة القول في هذا المقام التبييه على أن هذا الترتيب على أساس من التحقيق والتحصيص لايعنى اطلاقا أن السورة بكاملها قد نزلت في هذا الترتيب ، فالسور الطويلة قد تعددت فيها المواضع وتنوعت ، وفي بعضها دلالات على ان بعض فصول وآيات سورة متقدمة في ترتيب النزول قد نزلت بعد فصول وآيات سورة متأخرة ،

(١) وفي اصول قراءة الجدول يجب مطالعة ماأكده الباحث كامل سلامة النفس من معايير منهجية صارمة ولاشك أن هذا يهدى في أكثر من مجال . انظر : المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

وبالعكس ومع أن هذا يبرز في السور الطويلة أكثر فانه يلاحظ في بعض السور المتوسطة بل والقصيرة أيضا ، ومع ذلك فانه ليس من العسير تمييز ذلك ، كما ان هذا لا يعطل امكان الانتفاع من ترتيب نزول السور المدنية ، والسبيل الى ذلك هو محاولة ترتيب احداث التاريخ الاسلامي المعاصر انذاك لنزول القرآن وفقا لنزوله ، وبقتضى هذا مراجعة اسباب نزول السور وقد راعى المتقدمون هذا الاصل في تقسيمهم السور القرآنية الى مكية ومدنية . وهذا الترتيب والتعرف عليه لا بد أن له من الدلالات المنهجية في فهم النصوص القرآنية واجوائها خاصة اذا ما تعلق الأمر برسم الخطوط والمسارات الاساسية لحركة الدعوة ومناهج واساليب الجهاد في سبيل الله (١) .

ثانيا : اسباب النزول: لاشك أن التعرف على اسباب النزول من أجدديات فهم معاني القرآن إذ أن معرفة اسباب النزول لازمة لمن اراد علم القرآن فانها تعين على فهم الآية " ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب وكما أن اسباب النزول تعين على فهم الآيات فانها تفضي الى المعرفة بظروف النص وملايساته وارتباطه بالواقعة ووضوح الاحوال عند التنزيل ، ومن خلال تلك المعلومات يتبين ان النص القرآني موافق لمقتضيات الاحوال، ملبي لمطالب الناس وحاجاتهم ، وهذا يشير بصورة قاطعة الى ضرورات اعتبار الواقع في فهم النصوص ، وهذا كله يعمل على كشف الغموض والتعرف على الدلالات المقصودة . ومن الأمور اللازمة في فهم النصوص عامة الوعى بالقاتل ، والدواعي التي من اجلها جاء النص والمهدف للمقصود من ورائه ، وكافة الظروف المحيطة به حتى يتمكن الدارس من ادراكه وفهم أبعاده وانقشاع كل الملايسات التي تعوق توضيحه ، واذا كان هذا في النصوص عامة فإنه في النص القرآني أولى . ومعرفة اسباب النزول لا تقتصر على ما يحدث في البيئة الزمنية أو المكانيّة فحسب بل يتطرق الأمر الى تفهم ذلك الاتصال الوثيق بكل ما يحيط بالنص القرآني حتى يمكن فهم الدلالة المقصودة من وراء الأسلوب (٢) .

(١) في هذا السياق تبدو لنا أهمية بناء عناصر السيرة النبوية من خلال القرآن - كما أشرنا فيما سبق - خاصة في اطار الدعوة ووسائلها ، وفي هذا السياق يمكن مطالعة أكثر من كتاب انظر على سبيل المثال :

د . عبد المبدى عبد القادر عبد الهادي ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٨ ، من الفضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، عمان : مكتبة المنار ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، انظر أيضا : د . آكرم ضياء العمرى ، المجتمع النبوي في عهد النبوة (الجهاد ضد المشركين) ، المدينة المنورة ، د . م . ت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) يؤكد على هذا اللزوم لمعرفة أسباب النزول وأهمية ذلك للشاطبي ذلك أن " معرفة اسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن ... انظر الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، القاهرة : المكتبة التجارية ، د .

وعن مفهوم المخالفة فإن الجهل بالمناسبة واسباب النزول يصعب معه الإدراك الكامل لأغراض النصوص ويحملها - في غالب الأحيان - على غير مقصودها ، فعلى المتصدى للنصوص القرآنية المدارس لها والباحث فيها بفرض التعرف على معانيها والتفهم لمقاصدها أن يلم بمخلفية التنزيل ليتعرف على ظروفه الاجتماعية والتاريخية ونحو ذلك ، مما يعين على الفهم والعلم الدقيق لهذه النصوص ، فالقرآن جاء في كثير من آياته وفقاً لهذه المقتضيات ولم يأت دفعة واحدة ، فتنزل معالجا وموضحا ومعلما كلما دعت الحاجة الى ذلك فالمناسبة هي الطريق الأساسي الذي سلكه التشريع الاسلامي والدعامة الحقيقية لمنهج الدعوة ومساهمة الأسباب في فهم النص القرآني والتوصل الى الدلالة الواضحة أمر غير منكور ، إذ تشعر المدارس بنبضات الآية القرآنية وحركتها ، وتحقيق فاعلية النص ومراعاتها ، كل ذلك يعد سندا قويا في توجيه النص الوجهة الصحيحة بما يفى بالغرض والمهدف واهمالها يجعل من التفسير أمرا محوطا بالغموض ، وتعتبر أسباب النزول والتعرف عليها من أهم القرائن التي تساعد على فهم الدلالة وتحديدتها فإذا لم تتوفر القرينة اللفظية بذكرها في نفس الآية أو في مكان آخر ، كان سبب النزول آنذاك قرينة معاونة على توضيح النص ، ذلك أن فهم النص وإدراك مقصده ليس متوقفا على معرفة الدلالات اللفظية فحسب وإنما لمعرفة الأسباب دخل كبير يعين على الإدراك الصحيح ^(١) .

ومن القضايا التي تثار بصدد التفسير الموضوعي قضية الجمع بين الآيات المختلفة في موضوع واحد والجمع يقتضي الوعي والمعرفة بالنصوص ودلالاتها ووجهتها في نسق نظري يتخذ من إبهديات التعامل المنهجي مع النص القرآني منهجا قويا ، وضمن فهم

ت ٠٠ ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، انظر أيضا ابن تيمية ، مقامة في أصول التفسير ، تحقيق : محيي الدين الخطيب ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ط ٥ ، ص ٥٥ ، ت ، ص ١٤ ، انظر أيضا : محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الاسلامي ، ١٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ، انظر كذلك ، جلال الدين السيوطي ، لباد . القول في أسباب النزول ، بيروت : دار احياء العلوم ، ١٩٧٨ ، ص ٦ ، إذ أوضح أهمية أسباب النزول من خلال بيان تصانيف القدماء في هذا الفن كما اشار الى ذلك في الاتقان في علوم القرآن ، القاهرة : البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٥١ ، ج ١ ، ص ٣١ ، انظر أيضا : جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن وبهامشه كتاب اعجاز القرآن للباقلاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ٥٥ ، ت ، ج ١ ، ص ٢٩ وما بعدها . وكذا يمكن ملاحظة مناع القطبان ، مباحث في علوم القرآن ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ص ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٧٨ ، إذ يشير الى ضرورة تفهم أن الحديث عن أهمية أسباب النزول لا يعني بحال التكلف في ذلك كما لا يعني أن يتمس الانسان لكل آية سبباً .

(١) انظر في ذلك : حميد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها ، وكذا تلزم مطالعة للفتاوى في صدر تفسير الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص ٤٦ - ٥١ .

"بينة النص" تأتي - كما تقدم - الاشارة إلى أسباب النزول كمقدمة لازمة وضرورية قبل التعامل مباشرة مع النص^(١) .

فإذا كانت الجماعة الاسلامية في مفتتح الدعوة قد جعلت من نصوص القرآن حياة لها وعمل ممارسة يومية ، شكلت هذه النصوص محتوى عوالمها المختلفة في الساحة الحضارية آنذاك بمشتملاتها من عالم أفكار وأشخاص وأشياء وأحداث ، اذ كانت تعيش التجربة بتفاعل حي يبرز في هذا النزول المنحجم للقرآن - الذي سبقته الاشارة اليه - ليوكب الأحداث ويتفاعل معها .

وكانت المناسبة القرآنية تثير في تلك الجماعة عناصر التزام وقواعد رابطة إيمانية تتعرف على النص فتستصحبه بعمل مدركة لحقيقة النص ومقاصده ، وكان ذلك الإدراك أكبر والفهم أعمق والتفاعل أقوى ، لذا نجد أن تلك المرحلة كان لها الأثر الشديد في نفوس من صاحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وقد أدى الاسلام من جانب معتقيه فاعلياته متجسدة في المكسان والزمان وتشكلت العوالم المختلفة على صيغة القرآن وطريقته ومنهجه . ونظرا لعمق التجربة وفاعليتها فكرا وحركة يبرز المؤمنون كأمثلة حية تترجم النص القرآني ، وكانوا من عظم تحملهم المسؤولية يتخوفون مما قد يحدث من اختلاف بين الاجيال اللاحقة في فهم النص لبعد الشقة بينهم وبين جو التنزيل^(٢) .

(١) لاشك أن أسباب النزول تعد ضمن منظومة الاجمديات منهجية وبعد التفسير الموضوعي من أهم الجملات التي توظف هذه الاجمديات باعتبارها ضرورة لازمة وتشغيلها في نسق منهجي يفي معرفة أجواء النص وبيئته ، لمعرفة أسباب النزول تحدد بشكل أو بآخر بمستوى أو بأسر وجهة تفسير النص دون تحميل النص دلالات ليست منه أو تأويلات ليست فيه ، أنظر في عملية التوظيف تلك : باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) انظر في هذا السياق السيد أحمد عبد القاسم ، مرجع سابق ، ص ٣٤ وما بعدها . ويؤكد الشاطبي مشيرا الى ذلك الحللر بحكاية حادثة عمر بن الخطاب وابن عباس : " خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فحصل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ربيها واحد وتقبلها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أسير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأى فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا واختلفوا ، فزجره عمر واتهره ، فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل اليه فقال : أعد ماقلت فأعاده عليه فعرف عمر قوله ، وأعجبه وأن ماقله صحيح الاعتبار " ، الشاطبي ، المواهب . . . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ . ويشير الظاهر بن عاشور الى طرف آخر من هذا الحذر في تناول أسباب النزول وأن ذلك مزلق عطر يجب تحرى الدقة فيه ولدى وجهته وتوظيفه في فهم النص القرآني اذ يبينه أنه قد " . . . أولع كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آي القرآن ، وهى حوادث يروى

وإذا كانت معرفة أسباب النزول ولزوم ذلك لا يختص به التفسير الموضوعي وإن أفرد بالتأليف كموضوع يتعلق بأجديات المنهج للتعامل مع النص القرآني ولشدة العناية به، فإن التفسيرات الجزئية قد جعلته مدخلا أساسياً لفهم الآيات وملاحظة معانيها، فإن العناية تصبح أشد والاهتمام بها أولى حين التوجه إلى المنهج الموضوعي في التفسير، ذلك أن تلك المعرفة تعد واحدة من إجديات أخرى - إن لم تكن أهمها - لعناصر الجمع الموضوعي الاستقرائي للأدلة والنصوص المتعلقة بهما وضمها إلى بعضها لبيان موضعها من خريطة التأصيل النظري للموضوع ككل، فمعرفة الأسباب جزء لا يتجزأ من معرفة مقاصد الآيات ووجهتها وإمكان جمع دلالاتها إلى الأخرى وربما يكون لها مدخل في نفي غموض أو دفع تعارض متوهم، كل ذلك لاحتداث التواتر المعنوي للأدلة في منظومة نظرية متكاملة.

ذلك أن المدلول الحقيقي الذي يقصد إليه النص القرآني لا يتأتى ولا يكتمل إلا بمعرفة أسباب النزول التي تنظم من الفوائد ما لا غنى عنه للباحث من مثل ادراك الدلالة اللفظية ومعرفة المعنى المراد، والتعرف على دلالة النص جملة وبيان مقصده، ومعرفة خصوصية الدلالة اللفظية وإن جاءت في صورة العمومية والتعرف على عمومية الحكم

إن آيات من القرآن نزلت لأجلها لبيان حكمها أو لحكايتها أو إنكارها أو نحو ذلك وأغربوا في ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يروم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب، وحتى رفضوا الثقة بما ذكروا^{٥٠} انظر: الطاهر، مرجع سابق، ص ٤٦، ويكمل التيسابوري هذه الحدود المنهجية التي ينفي الفطنة إليها عند توغيف أسباب النزول في فهم حقيقة النص ووجهته يقول فصل في ضرورة متابعتها من جانبين منهجين: أحدهما يتعلق بالآيات فقال^{٥١} لا يحمل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع من شاهدين التزويل والشائي يتعلق بتصريف وجهته فالراجع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، انظر: التيسابوري، أسباب النزول، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٩، ص ٤٠ ويوضح ذلك الطاهر^{٥٢} ولكن لا عذر لأساطين المفسرين الذين تلففوا الروايات الضعيفة غائبوها في كتبهم ولم ينهوا على مراقبتها قوة وضعفا حتى توهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبسبب هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى مابعد صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزول على حلول الحوادث الخاصة إلى تشريع الأحكام، نعم إن العلماء توجهوا إليها فقلوا إن سبب النزول لا يختص إلا طائفة شاذة ادعت التخصص بها، ولو أن أسباب النزول كانت كلها متعلقة بآيات عامة لما دخل من ذلك ضرر على عمومها، إذ قد أراحنا أئمة الأصول حين قالوا "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن أسبابا كثيرة ربح روايتها يسير مراد من تخصيص عام أو تفيد مطلق أو الجاء إلى يحمل، تلك هي التي قد نلف عرضة أمام معاني التفسير قبل التنبه على ضعفها أو تأويلها" الطاهر: مرجع سابق، ص ٤٦، ورجح السيوطي الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وجعل الأول الأصح عند انظر السيوطي، الاتقان، ج ١، ص ٢٩.

أو خصوصيته على الرغم من أن الراجح والاصح لدى العلماء * أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فنزول الآيات لأسباب خاصة لا يعنى عدم تعليلها الى اسباب اخرى تماثلها ، فقد تجيء الآيات عقب حادثة بعينها الا أنها تناولت حكماً عاماً يمكن أن يطبق على هذا الموقف المذكور وعلى المتماثل من وقائع اخرى ، فعمومات الكتاب والسنة لم تكن مختصة بشخص معين أو حادثة معينة وإنما تتعلق بنوع ذلك الشخص والمواقف والحوادث المماثلة ، أما اذا نزلت الآية في معين ولم تتناول اللفظ في عمومه - وهذا ما تحدده معرفة سبب النزول بما يمكن من معرفة خصوصية الدلالة وتلك الفوائد وغيرها كثير - ليست الا نماذج تشير الى ضرورة معرفة علم الاسباب وإلا حار الباحث واضطرب بين الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج منها الا بهذه المعرفة^(١).

ثالثاً : الناسخ والمنسوخ :

سلف القول أن أهم الأجدديات المنهجية الأساسية لفهم بيضة النص والمرتبات عليه والتعامل معه هو الناسخ والمنسوخ^(٢) ، وقد تفاوتت المواقف والتوجهات حيال ذلك ما بين مفرط فيه قائلًا بعدم وجود النسخ في القرآن ، وآخرون توسعوا فيه الى حد أن جعلوا الآية الواحدة لأكثر من مئة آية ، وأدخلوا في النسخ ما ليس منه (من تعميم وتخصيص ، ومن اطلاق وتقييد . . . وغيرها مما يوهم بذلك) ، والأسر يحتاج اتخاذ موقف متفحص اذ أن معظم تلك التوجهات التي أفرطت وفرطت تعلق أمرها بذلك بموضوعات تخص العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، والضبط القاصد بين طرفي الإفراط والتفريط لا بد أن يكون له مدخل في هذا المقام ، كما أن له جمهوره من العلماء ، وموضوع النسخ يترتب على معرفة " ترتيب النزول " للآيات والسور ، وحيث أن هذا ليس الا مدخلاً منهجياً فتعرف فيه على النسخ مفهومها وطبيعتها وآثارها فإنه لا يستغرق كافة جوانب الموضوع وتفصيلاتها اذ يحتاج ذلك دراسات مفصلة وتطبيقية لأهمية هذا الموضوع وخطورته .

(١) انظر : السيد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ٦٥ - ٧٢ ، وانظر أيضاً : الامام شاه رلى الدين

الدهلوي، الفوز الكبير في اصول التفسير ، القاهرة : مجلة الأزهر ، رجب ١٤٠٤ هـ ، ج ١ ، ص ٦٧ - ٧٦

(٢) النسخ لغة الازالة والنقل ، وفي الاصطلاح / أن يرد دليل شرعي مقاضياً عن دليل شرعي مقتضياً

مخلاف حكمه فهو تبديل بالنظر الى علمنا ، وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى . قال الله تعالى *

مانسخ من آية أو تنسخها نأت بغير منها أو مثلها . . . " البقرة / ١٠٦) وشرعاً : هو بيان انتهاء الحكم

الشرعي مما حق صاحب الشرع وانتهائه عند الله تعالى معلوم ، الا أنه في علمنا كان استمراره ودوامه

فيالنسخ علمنا انتهاءه ، فكان في حقا تبديلاً وتغيراً قال الله تعالى ﴿ واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما

ينزل قلوا . . . ﴾ (النحل / ١٠١) ، انظر : خالد عبد الرحمن العك ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

قضية النسخ إذاً من أخص القضايا التي تتعلق بالنص القرآني ، إذ يقتضى النسخ انتهاء العمل بالحكم المبسط من الآية المنسوخة وتبديله بحكم آخر .

وحكمة النسخ^(١) قد تنصرف الى المصلحة والطاعة والامتثال أو تبدل الأحكام حتى يستقر التشريع بحكم مناسب أو الى ذلك جميعاً وغيره ، والنسخ قد يتصرف الى حكم أكثر كلفة تدرجاً في الالتزام نحو الأشد وهو أمر يرد الى قبيح الحرج ، وكذلك قد يتصرف الى التيسيرات التي ألحقت ببعض التكاليف عن طريق نسخ الحكم القائم بحكم آخر أسرى منه بغرض التيسير ، وكله داخل في الامعان في رعاية الله لعباده ورفع الحرج عنهم والتخفيف عنهم ومراعاة مصالح الناس فاقترضت حكمة الشارع الحكيم ألا ينقلهم دفعة واحدة الى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر ، بل سلك بهم طريق التدرج في التشريع بأن ينقلهم من حالة الى حالة الى أن تنهأ نفوسهم الى تقبل حكمه النهائي فيأتي ذلك الحكم ، وفي هذا التدرج قد لا تكون الأحكام المتدرجة متعارضة، بل تكون أحكاماً يسلم فيها الحكم السابق الى ما بعده أو يكون خطوة تتبعها اخرى الى أن يصل الى الغاية فتكون الأحكام السابقة مهدية للحكم الأخير ، وقد تكون الأحكام المتدرجة متعارضة كما في النسخ ، فيشرع الحكم الملازم لمصلحهم أول الأمر ، فإذا الفوا الخروج على ما تعودوه جاء حكم آخر ، وقد يكون الحكم الأول لاستمالة القلوب الى هذا الدين الجديد كما في مسألة القبلة .

والنسخ لا يكون في جميع الأحكام بل في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية التي تحتمل الوجود والعدم ، أي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوة . بمعنى أن مصلحتها تتغير فتكون في وقت نافعة وفي آخر ضارة ، وعلى ذلك لا يدخل النسخ الأحكام الآتية^(٢) :

- الأحكام الكلية والمبادئ العامة (كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو باطل ، ولا إكراه في الدين ، والعدل ، ومقاصد الشريعة العامة . . . الخ

(١) انظر في حكمة النسخ : محمد الصادق قمي حواشي ، مرجع سابق ، ص ٩٦ ، السيد احمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ - ١٣٤ ، لعك ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ . ولستأقضى حاجة الى التنويه أن هناك تعرضاً لكافة الموضوعات الخاصة بالأجديات المنهية للتعامل مع النص القرآني في مصادر ومطاب كثيرة من التقديم والحديث والتي تتعلق بجملة ما سمي بأصول التفسير أو علوم القرآن لا يجد الباحث من سعة لذكرها جميعاً في هذا المقام .

(٢) د . مصطفى شلبي ، أصول الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٣ - ٥٥٤ .

- الأحكام التي تحتل عدم المشروعية كالأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد (كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) وامهات الفضائل والقيم (كالعدل والصدق وأداء الأمانات والوفاء بالعهد) وماشابه ذلك لأن حسنها لا يتغير .

- والأحكام التي لا تحتل المشروعية ، كالكفر وأصول الرذائل كالظلم والكذب والخيانة والقتل وماشاكل ذلك لأن قبورها لا يتغير .

- الأحكام التي لحق بها ما ينافي النسخ كالتأييد نصا ودلالة ، لأن التأييد يقتضى حسنها على الدوام والنسخ ينافيه ، وكذا الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر الرسالة صراحة أو ضمنا فإنها مؤبدة لا تحتل النسخ لأنه محتمل التبيين ولانسخ الا بلسان نبي ولانبي بعده ، وكذلك للأحكام التي لحقها التوقيت ، لأن التوقيت يبان انتهاء مدة الحكم فلا يظن أحد تعلقه بعد موته حتى يحتاج الى رفعه ، وزوال الحكم المؤقت بانتهاء وقته المحدد لا بالإباحة التي جاءت بعده وليس ذلك نسخا .

ويُشترط للنسخ عدة شروط بعضها متفق عليه وبعضها يختلف فيه ^(١) ، أما المتفق عليها :

- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا عمليا جزئيا ثبت بالقرآن أو بالسنة مطلقا عن التأييد أو التأييد على الأصح متقدما في النزول على الناسخ ، وأن يكون الناسخ قولاً في القرآن أو السنة أو فعلا من السنة متأخرا عن المنسوخ ، أما من الشروط المختلف فيها أن يكون للمنسوخ بدل أعف من المنسوخ أو مثله شرطه الظاهرية لظاهر الآية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ولم يشترطه جماهير الفقهاء لأنه قد وقع النسخ الى غير بدل وكذا فقد وقع النسخ الى ما هو أشد منه واختلفوا كذلك في أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل والمراد به مضي زمن يسع الفعل المأمور به بعد وصول الأمر الى المكلف لأن حكم النسخ يبان مدة العمل بالبدل لأنه المقصود بالأمر والنهي لا مجرد الاعتقاد ، ولم يشترط ذلك جمهور الحنفية لأن عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء .

وللنسخ وجوه ^(٢) فيحوز النسخ الى غير بدل ، والنسخ الى بدل مساو ، والنسخ الى بدل أعف ، والنسخ الى بدل أشد من المنسوخ ، والنسخ من الخطر الى الاباحة ، وقد يكون النسخ صريحا وضمنيا فالأول هو الذي يأتي التصريح به في دليل الحكم الناسخ كما في قوله تعالى " الآن خفف الله عنكم . . . الآية " والنسخ الضمني وهو ما لم يصرح به الشارع ولكنه يفهم ضمنيا حينما يأتي نص بحكم يخالف لحكم سبقه

(١) المرجع السابق ، ص ٥٥٤ - ٥٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٥٦ - ٥٥٨ .

في النزول وتعذر الجمع بينهما أو ترجيح دليل أحدهما على دليل الآخر فيفهم من ذلك أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ويتفق الفقهاء أن النسخ لا يقع إلا في زمن الرسالة فلا يكون النسخ والمنسوخ إلا من كتاب أو سنة . أما الإجماع فلا يصلح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً ، وكذا القياس ، وإذا كانت كلمة الفقهاء متفقة على أن النسخ لا يكون إلا في الكتاب والسنة إذا تساوى النسخ والمنسوخ في الثبوت والدلالة ولكنهما اختلفا في نسخ أحدهما الآخر^(١) .

ولمعرفة النسخ طرق منها^(٢) :

النص الصريح على الراجع ، أو احتمال النص على ما يرشد إلى الحكم المتأخر النسخ بقوله تعالى : " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً " . . . الآية .

- معرفة التاريخ مع التنافي بين الحكمين بأن يكون أحدهما نفيًا للآخر ، ويُعلم ذلك بقول النبيء بنفسه عن التقدم ، كأن يقول الصحابي أبيع لنا هذا عام الخديبية ثم نهينا عنه عام الفتح ، أما قول الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ ، أو قوله هذا نسخ هذا ، ففيه اختلاف فهو عند الشافعية والمعتزلة لا يدل على النسخ لأنه يجوز أن يكون قالها اجتهاداً ، بينما الخنفيه يثبتون به النسخ لأن الصحابي عدل فاذا أخبر بالنسخ يكون ذلك عن توقيف وسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم فيقبل .

ومنها إجماع الصحابة على النسخ ، وقد ثبت بإجماع الأمة على خلاف ماورد به الخبر فيستدل به على أنه منسوخ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبجديات فهم النص القرآني:

أولاً : اللغة العربية والقرآن: من أهم أبجديات فهم النص القرآني ، اللغة العربية ، فالقرآن نزل بالعربية ، حتى أن توجيهها في التفسير قد احتط منهجا لغويا ليؤكد حقيقة أساسية ، لا يجوز الغفلة عنها ، أن معرفة العربية هي من علوم الوسائل والآلة التي لا يفهم القرآن بدونها ، وحتى اعتبرت العربية فهما ووعيا من الدين^(٣) .

(١) المرجع السابق ، ص ٥٥٨ - ٥٦٤ .

(٢) وفي طرق معرفة النسخ أنظر : المرجع السابق ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩ . وانظر أيضا : شاء ولي الله

للدهلوي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) خالد العك ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .

وقد كان اهتمام الشاطبي بمدخل اللغة العربية وأهميته سواء في تفسير القرآن أو تفهمه والبحث فيه عظيماً إذ جعل من ذلك شرطاً لا يمكن التهاون به في القراءة للنص القرآني ، وكأنه ينبه أصحاب القراءات الجديدة التي يهتمون فيها أصول اللغة وفقهها إلى خطأ ذلك ، بحيث يضل عن الأداة فينهل عن المقصد ولا يدرك الغاية فمن " ٠٠٠ . . . أراد تفهم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة " (١) .

فكان حقاً على من أراد فهم معانيه وإدراك مراميه أن يكون على جانب كبير من التمكن في اللغة العربية وإلا لا يقدر على شيء من ذلك ، ولقد كان العرب في عهد نزول القرآن على جانب كبير من الإحاطة بلغتهم ومعرفة أساليبها وإدراك حقائقها ، فكانوا بذلك أقدر الناس على فهم القرآن وإدراك معانيه واستيعاب مراميه ومن جاء بعدهم كان أقل منهم درجة بل درجات . . . فكلما كان البعد عن صفاء اللغة كان البعد أشد في إدراك معاني القرآن وفهم مقاصده وأحكامه .

وإذا كان ذلك يشير إلى أهمية اللغة في التفسير وفهم القرآن وأنها لازمة من اللوازم إلا أن ذلك لا يعني الاكتفاء بالنهج اللغوي والاختصار عليه فتفسير القرآن بمجرد اللغة العربية مزلق خطير ، فابن تيمية يشير إلى " ٠٠٠ قوم فسروا القرآن بمجرد مايسوغ في أن يريد بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه ، والمخاطب به ، . . . حيث راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام " (٢) .

ومن أهم المجالات الواجب تتبعها في هذا المقام مايسمى بفرائب الالفاظ في القرآن ، وكذا النحو والاعراب من عناصر البحث وفهم النص القرآني ، فذلك علوم أو معلومات يتوصل بها إلى ضبط الالفاظ العربية وتؤدي بها المعاني على الوجه الصحيح ، كما يدرك بها معاني النصوص ومقاصد تركيبها ومزدي الفاظها (٣) .

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ٠٠٠ ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٢) ابن تيمية ، مقامة في أصول التفسير ، مرجع سابق ، ص ٢٢ - ٢٤ .

(٣) السيد أحمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ ومابعدها ، نظر بصفة خاصة : ابن تيمية ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٨ ، ص ٤ (المقدمة) ، الإمام عبد القادر الجرجاني - دلائل الإعجاز ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٦٧هـ ، ص ٣٠٤ ، ليو البركات بن الأتيلوي ، البيان في غريب اعراب القرآن ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتكليف والنشر ، ١٩٧٠ ، نظري : محمد العلك ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ - ١٦٠ .

وفي هذا السياق فقد وضع العلماء لهذا التسوع من التفسير والفهم ضوابط يجب مراعاتها ، تحقق الغاية منه أهمها جميعا ، عدم الوقوف عند الألفاظ فحسب والاعتناء بالمعاني المبثوثة في النص ذلك أن العرب كانت فإيتها بللمعاني وأصلحت الألفاظ من أجلها ، وهذا من الأصول المعلومة عند أهل العربية ، فاللفظ وسيلة الى تحصيل المعنى للراد ، والمعنى هو المقصود^(١) .

ثانياً : العام والخاص : سلفت الإشارة الى ذلك التداخل بين العموم والخصوص من جهة وبين النسخ والنسخ من جهة اخرى الى حد توهم البعض الذي أسرف في النسخ أن كل تخصيص بعد عموم يعد من قبيل النسخ^(٢) ، ولما كان النسخ قد يشبه بالتخصيص في بعض صورته فقد فرق الأصوليون بينهما من وجوه^(٣) :

- أن النسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فلا يكون الا للعام .

- النسخ العام قد يكون لكل أفراد ، وقد يكون لبعض افراده بخلاف التخصيص فإنه لا يكون الا لبعض أفراده .

- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، أى أن النسخ يخرج من اللفظ ما قصد به الدلالة عليه ، ولهذا شرط فيه أن يكون متراجحاً عن النسخ ، والتخصيص بيان أن حكم العام من أول الأمر لم يرد به الا بعض أفراده .

- أن العام المنسخ بعض أفراده يصبح قطعياً في دلالاته على الباقي بخلاف العام الذي لحقه التخصيص فإن دلالاته على الباقي ظنية .

- أن النسخ لا يكون إلا ينص من الشارع قرآن أو سنة والتخصيص يكون بهما وبغيرهما من الأدلة كالعقل والعرف والقياس .

فالتعرف على العموم والخصوص من الأبجديات المنهجية الأساسية لفهم النص القرآني والتعامل معه ، ذلك أن للسياق القرآني خصائص اذ يأتي النص دالا على العموم وقد يراد به غرض خاص وقد يأتي خاصا ويراد به العام ، وقضية العموم والخصوص تتعلق بلمات النص القرآني اذ يتناول مفهوم اللفظ وما يقصد اليه ، ذلك أن الاهتمام بهذا الباب يفيد علما كثيرا يساعد على فهم الأساليب القرآنية ومعرفة الألفاظ وتحديد مقاصدها . والإشارة الى العموم والخصوص وارتباطه بظروف النص وملايساته وللقرائن التي تتصل به عقلية كانت أو نصية مدخل هام في التعرف على

(١) نظر المرجع السابق ، ص ١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) انظر مسبق الإشارة اليه في التعرف على النسخ والنسخ .

(٣) نظر الفقرة بينهما في : مصطفي شلي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .

توجيه النص وبيان الغرض الذي يرمى إليه ان عاما او خاصا^(١) . فان احتمعت مثل هذه العوامل مؤيدة دلالة النص على العموم ولم يأت دليل يدل على خصوصه لامن حجة عقل ولا كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عادة فيبقى كما هو دالا على عمومه ، ويكون الأسلوب خاصا اذا دلت الدلائل على ذلك ، وهنا يتضح دور القرائن والدلائل فتبين بقاء العام على عمومه أو تخصيص العام أو تعميم الخاص فتستوضح من خلال مقصد الله تعالى من آياته . كما أن معرفة العموم والخصوص يعين على بيان الجوانب التطبيقية للأحكام ، فقد تأتي الآية بلفظ خاص وهي ترمى الى حكم عام^(٢) .

كذلك فانه من الامور المقررة في فهم العموم والخصوص ضرورة التعرف على ما للعموم من علامات تتمثل في تلك اللفاظ التي يعرف بها ، هي التي تستغرق ككل ما يصلح ان يندرج تحتها ، فهي الفاظ خاصة بالعموم وتعرف بدلالاتها عليه ، وان كانت تلك القرائن اللفظية لا تكفي وحدها في هذا المقام الا بضمها الى سياق الاسلوب، فهناك من القرائن اللفظية التي تشير الى العموم مما لا يتسع المقام لذكرها يجب مطالعتها في مظاتها من كتب على الاصول^(٣) .

فالعام منه ما يبقى على عمومه لا يبرز فيه التخصيص ، ومنه ما يراد به الخصوص بقرينه تدل على ذلك يحددها سياق الاسلوب ومقصده ، ومنه العام المخصص بمخصص منفصل عنه ، كذلك يأتي الخاص ويراد به العام وتظهر قرينة للتعميم تدل على عمومية الحكم^(٤) .

ثالثاً : التجهيل والمفسر: فالجمل لغة هو المجموع . . . وأكثر ما يستعمل في الكلام الموحز واصطلاحاً هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس

(١) أحمد السيد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) يمكن مطالعة باب العام والخاص في كتب الاصول المختلفة ، انظر على سبيل المثال :- سيف الدين الأمدى ، الأحكام في اصول الاحكام ، القاهرة : دار الحديث ، د.ت .٠٠ ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ وما بعدها ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ص ١١٢ وما بعدها ، وكذا الشاطبي ، الموافقات . . . مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٢٦ وما بعدها ، وغيرها كتب الجدير بالذكر في هذا المقام أن كتب الاصول حينما تحدثت عن المصادر (القرآن والسنة) قد اشتملت على جملة هذه المسائل وقواعد المنهجية المنضبطة ، ومن البيهقي في هذا المقام أن تلك الاشارات ليست الا نماذج نحسب سواء في هذه المنطقة أو في غيرها .

(٤) السيد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١١٨ وما بعدها ، أحمد الصادق قمحاوي، المرجع السابق، ص

العبارة ، بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ، أو هو ما اجتمعت فيه المعاني من غير رجحان لأحدهما على الباقي فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا بيان مسن جهة الحمل ، والحمل على انحاء ثلاثة نوع لا يفهم معناه لغة ، ونوع معناه معلوم لغة ولكن ليس بمراد مثل "الحقائق الشرعية" "الربا وغيرها" ، ونوع معناه معلوم لغة الا أنه متعدد والمراد واحد منها ويمكن تعيينه بالاستفسار وبالطلب من الكتاب والسنة (١) .

ومن هذا الباب الاصطلاحات الشرعية التي لها معان لغوية ، فانه يرجع في بيانها الى صاحب الشرع لتفسيرها فاذا ظهر المراد من الحمل التحق بالمفسر واتخذ حكمه ، وحكم الحمل في هذا المقام أنه يجب طلب المراد منه من صاحب الشرع او بالبحث عن القرائن الشرعية التي تبينه وتكشف ابهامه ، فاذا لم يكن هناك سبيل الى الوصول الى معرفة المعنى المراد فانه يجب التوقف فيه الى أن يبين المراد منه (٢) .

رابعاً : الاطلاق والتقييد : من الابدعيات الأساسية التي تتكامل مع سابقتها قضية المطلق والمقيد وهي من قضايا علوم القرآن التي تتعلق بطبيعة اللغة القرآنية وتتصل الى حد كبير بالسباق القرآني (٣) ، فمن الأساليب ما يرد مطلقاً في حكمه على العموم والشروع ، ومنها ما يرد مقيداً بأداة تفيدهم تحديداً أو تخصيصاً للمعنى المطلق ، وظاهرة الاطلاق لون من ألوان البلاغة العربية التي تتمثل في مراعاة مقتضى الحال ، والبحث في كيفية التقييد والاطلاق أمر مهم ذلك أن الدلالة اللفظية في الاطلاق تختلف عنها في التقييد والاطلاق أمر مهم ذلك أن الدلالة اللفظية في الاطلاق تختلف عنها في التقييد اذ يرد في التقييد عوامل كالشروط أو الصفة تؤدي بدورها الى التحديد والتخصيص ، كما يأتي التقييد أيضاً بالمفهوم العقلي بمعنى أن يكون القيد واضحاً عقلاً من خلال الأسلوب ، فحمل المطلق على المقيد عامل موضح للمعنى المقصود من الآية المطلقة وكذلك نجد أن معرفتهما تبعث على فهم الاحكام وتحديدها وعملها وازالة مساقدهم يتوهمه الباحث من غموض يحوط بالنص ولئن يتأتى ذلك الا بدراسة الموضوع كله كوحدة متكاملة ، اذ لا يجزى الاكتفاء بالآية المنفصلة عن مثيلاتها في أى موضع آخر ، كما يعمل المطلق والمقيد في توضيح المواقف وحلها (٤) .

وكما يأتي القيد لتحديد المطلق وتوضيحه فانه يأتي كذلك على السبب الغالب والأعم ، وكذا فانه من حالات الاطلاق والتقييد ما يأتي فيها التقييد متقدماً على

(١) خالد العثك ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٣٥٤ .

(٣) السيد عبد الغفار ، ١٩١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٩١ - ٢١٠ .

الإطلاق ، ولا حرج أن يأتي القيد متقدما على المطلق بخلافا للمألوف الذي يأتي فيه القيد عقب الإطلاق أو بعده ، وهكذا يبدو أن الاحتمال البلاغية التي حقلت بها النصوص القرآنية قد تتنوع في أساليبها وتعدد في أشكالها ، حاملة ما يظهر الموقف ويوضحه ، ومن أنواع القيود أيضا ما يستفاد منه القيد في المفهوم المخالف ، فيأتي التقييد في حالة بعينها ويستفاد من ذلك ما يعرف بالمخالفة وهو المفهوم المخالف للقيد وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة^(١) .

خامساً : المحكم والمتشابه : يشير الى تلك القضية قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾^(٢) وفي المسألة ثلاثة أقوال^(٣) :

أحدها : أن القرآن كله محكم لقوله تعالى ﴿كتاب أحكمت آياته﴾^(٤) .

والثاني : أن كله متشابه لقوله تعالى ﴿كتابا متشابها مثاني﴾^(٥) .

والثالث : وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه للآية المصدر بها^(٦) .

والمحكم : كما عرفه الجرجاني^(٧) .. ما حكم المراد به عن التبديل والتغيير أى التخصيص والتأويل والنسخ ، مأخوذ من القول ببناء محكم أى متقن مأمون الانتقاص وذلك مثل قوله تعالى ﴿إن الله بكل شئ عليم﴾^(٨) .

وقد أورد السيوطي في الاتقان أقوالا في المحكم بأنه " .. لا تتوقف معرفته على البيان .. ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل .. ما أوضح معناه .. مالا

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) آل عمران / ٧ .

(٣) حكاهما ابن حبيب النيسابوري ، انظر قبحاوى ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، انظر أيضا :

السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج ٢ ، ص ٢ .

(٤) هود / ١ .

(٥) الزمر / ٢٣ .

(٦) انظر : العك ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٧) الجرجاني ، التعريفات ، القاهرة : مصطفى البيهقي ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ، ص ١٨١ -

١٨٢ ، أما عن المتشابه فراجع نفس المرجع ، ص ١٧٦ .

(٨) الأنفال / ٧٥ .

تكرر الفاظه . . المحكم الفرائض والوعد والوعيد . . . (١) . فالمحكم من النصوص
القرآنية لا يحتمل التأويل بإرادة معنى آخر ، ان كان خاصا ولا التخصيص بإرادة
معنى خاص وان كان عاما ، لأنه مفصل مفسر تفسيرا لا يتطرق اليه الاحتمال .

والمحكم أنواع (٢) منه ما يكون فى اصول الدين كالإيمان بالله تعالى ووحديته
والوحيته وربوبيته . . والاعبار بما كان أو سيكون ، ومنه ما يكون فى الفضائل
والأخلاق كالعدل والصدق والأمانة والاحسان والخير والوفاء بالعهد . . الخ
وما يلحق ذلك ، ومنه ما يكون فى الأحكام ، كأن يكون مدلول الحكم حكما جزئيا
ولكن جاء التصريح بتأيينه ودوامه وهذا كله ينتمى الى دائرة " المحكم لذاته " ، أما
المحكم لغيره " فهو ما لم يلحق النسخ فى عهد النبوة الى وفاته عليه الصلاة والسلام ،
فأصبح تحكما من حيث انقطاع احتمال النسخ وحكم المحكم (٣) هو وجوب العمل به
قطعا مع وجوب الاعتقاد بموجبه بدون احتمال ، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره الى معنى
آخر كما أنه لا يحتمل النسخ ومن هنا كانت دلالاته على الحكم أقوى من جميع الدلالات
السابقة لأن لفظه مسوق لبيان هذا الحكم والاحتمال بجميع أنواعه منتف عنه ، لذا كان
طبيعا ان يقدم فى حالات التعارض مع واضح الدلالة بل يجب أن تحمل تلك الأنواع
من الدلالات عليه فهذا عن المحكمات التى هى أم الكتاب يرجع اليها ويرد لها واضحة
لا تحتمل التأويل ، أما المتشابه (٤) فهو ما تشابه بعضه ببعض بحيث يلتبس على الناظر فيه ،
وفى اصطلاح الأصوليين هو ما خفيت دلالة معناه لذاته وتعلزت معرفته الا بالرجوع
لصاحب الشرع وفى اصطلاح المفسرين هو ما تشابهت الفاظه الظاهرة مع اختلاف
معانيه . والمتشابه على ضربين أحدهما اذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والثانى
سالا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله
ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون . . ومراد هذا الذى فى قلبه زيغ التقدم الى
المشكلات وفهم المتشابه قبل فهم الامهات وهو عكس المعقول والمعتاد والمشروع .

والآيات عند اعتبار بعضها ببعض -على ما صنف الراغب فى مفردات القرآن- على
ثلاثة أضرب (٥) ، محكم على الاطلاق ومتشابه على الاطلاق ومحكم من وجه ومتشابه
من وجه ، وجميع المتشابه على ثلاثة أضرب لضرب لا سبيل الى الوقوف عليه كوقت

(١) السيوطى ، الاتقان ، مرجع سابق . ج ٢ ، ص ٢ .

(٢) العك ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ٣٣٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، انظر أيضا قمحاوى ، ص ٥٣ .

(٥) نقلا من قمحاوى ، ص ٥٧ ، انظر أيضا : الراغب ، المفردات فى غريب القرآن ، تحقيق وضبط : محمد

سيد كيلانى ، بيروت : دار المعرفة ، د . د ، ص ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

المساعة، وضرب للانسان سبيل الى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة، وضرب مزدرد بين الأمرين يختص معرفته بعض الراسخين فى العلم ويخفى على من دونهم . .

التفسير والتقية :

هذه القضية من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها قبل البدء فى جمع النصوص الى غيرها ، بحيث أن الجمع لايشمل غير الصحيح من التفسير بعد تنقيته واستبعاد تلك التي تحتط مناهج لاتأخذ فى اعتبارها منظومة الاجهديات المنهجية الأساسية فى التعامل مع النص القرآنى فهما وتفسيرا .

والنظر فى التفاسير يجب فيه تحرى تلك الاخبار الاسرائيلية^(١) التي أخذها المفسرون عن أهل الكتاب وشرحوا بها كتاب الله ، مما كان له الأثر السىء فى التفسير والاستئناس بها ، ودخل هذا النوع من التفسير كثير من القصص المخترعة مما جعل الناظر فى كتب التفسير التي هذا شأنها والباحث فيها يكاد لايقبل شيئا مما جاء فيها لاعتقاد أن الكل من واد واحد ، والحق ان للكثيرين من هذه الأخبار المسماه بالاسرائيليات قد ذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب مارووه من قصص مكنوبة واخبار لاتصح . ولذلك كان لابد لكل من يريد تفسير القرآن من اتخاذ موقف ثابت حيال الاخبار الاسرائيلية فى كتب التفسير وكذلك الباحث فيها ، خاصة اذا ماكانت كتب التفسير من التوعية التي تنقل الأقوال جميعها ولاتنبه على الصحيح والباطل منها ، فانه من الواجب الفحص والنقد برؤية لتلك الأخبار حتى يمكن استخلاص من هذه الأخبار مايناسب روح القرآن .

كذلك يتعلق الأمر بضرورة متابعة الاشرافات والشبه فى التفاسير المختلفة بمعرفة تلك التوجهات التي حاولت اخضاع التفسير للقرآن الكريم لميول وأهواء ومناهب ذات مفاهيم مغالية^(٢) ، مما اتاح مدخلا للخصوم للتمس والتشويه ، ومنها مايرد الى الرضاعين الذين ينسبون أقوالاً مزعومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها مايعتقده المفسر من معنى من المعانى ثم يريد أن يحمل ألفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذى يحيل اليه ويعتقده ، ومنها مايعود الى تفسير القرآن بمجرد مايسوغ أن يريد

(١) انظر الاسرائيليات فى التفسير :- العك ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ - ٢٦٣ ، انظر أيضا : محمد بن محمد أبو شهبة ، الاسرائيليات والوضوعات فى كتب التفسير ، القاهرة : مجمع البحوث الاسلامية ، الأزهر : سلسلة البحوث الاسلامية، السنة (١٤) ، الكتاب (٤) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاموية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٢) انظر : العك ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ - ٢٦١ ، اذ يعالج الاتهامات المنحرفة فى التفسير منذ بدء علم الكلام ونشأة الفرق والمناهب والتعصب لها ، انظر كذلك: باقر الصدر ، مرجع سابق، ص ٦٢ .

بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب وذلك بدون نظر الى غاية للتكلم بالقرآن (وهو الله سبحانه وتعالى) والى المنزل عليه (وهو رسول الله)، والمخاطب به (وهو الناس جميعا) .

وكذلك يجب الفطنة الى مقولات الاستشراق التي تتعلق برؤية القرآن خاصة ما يتعلق منها بأصل الجهاد والعلاقات بين المسلمين وغيرهم اذ تؤثر هذه المقولات في مناهج المستحدثين وآرائهم، وتلقى بظلالها على نظريات الباحثين المسلمين في هذا المقام^(١).

وأخيرا يجب الاشارة الى ما يسمى بالقراءات الجديدة للقرآن التي حاولت قراءته بغير أيجدياته الأساسية التي نوهنا عنها وحاولت ابتساع مناهج أو نقل مناهج غربية في اللسنيات وفي تحليل النص واقحام مناهج غربية مادية وغيرها، وهو ما أفرز مجموعة من القراءات المشوهة التي تسمت بأسم القراءات الجديدة، بأسم العلمية وتطبيق المناهج المستحدثة اذ آلت مثل هذه القراءات في معظمها الى تبديد النص لا استثمار مكوناته، وغفلت عن ايجديات فهمه أو تغافلت عنها، فبدت نتائجها فارغة المعنى والمضمون، ونظنها هجمت على النص القرآني بلا مكينات أدت الى فساد في الرأي والرؤية ناتج من فساد مفرداتها وأيجدياتها ومناهجها التي اسمتها بالقراءات الجديدة^(٢).

(١) لاحظ في جملة هذه الآراء الاستشراقية: اللطيس، مرجع سابق، ص ٩٦ - ١٠٨، خاصة حين يتعرض لقولة انتشار الاسلام بالسيف التي شاعت لدى هذه الأوساط الاستشراقية .

(٢) انظر في اشارة الى بعض نماذج من هذه القراءات الجديدة: محمد أركون، لسرى غازديه، الاسلام الأملس والقد، ترجمة: علي المقلد، بيروت: دار التنوير، ١٩٨٣، انظر بصفة خاصة مالمعاه الرمزية الدينية والتغير الاجتماعي، ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وأيضا محمد أركون، الفكر العربي، ترجمة عادل العوا، سلسلة زفني علما، بيروت / باريس: منشورات دار عويدات، ط٣، ١٩٨٥ م، ص ٢٧ - ٤٣، وكذلك: محمد أركون، الفكر الاسلامي: قراءة علمية، ترجمة: هاشم صالح، بيروت: مركز الأبحاث القومي، ١٩٨٧، انظر بصفة خاصة الفصل السابع، ص ١٧٨ - ١٨٧ ومابعدها، وكذا الفصل الثامن للمعنون بـ "حساب احتامي للدراسات القرآنية وأفاقها"، ص ٢٤٥ ومابعدها، انظر ايضا دراسة د. عبد الحميد الشرفي (تقديم وترجمة)، آفاق الدراسات القرآنية (من كتاب محمد أركون) "قراءات للقرآن"، مجلة ١٥ × ٢١ عدد شعبان ١٤٠٣ هـ - مايو ١٩٨٣ م، ص ٢٦ - ٢٩، محمد أركون، الوحي - الحقيقة - التاريخ: نحو قراءة جديدة للقرآن، ١٥ × ٢١، العدد ٧، ١٤٠ - ١٩٨٤ م، ص ٤٦ - ٥٩

انظر أيضا رغم قراءة النص تحت عناوين الأيجديات التي ترد لدراسة في كتب علم القرآن قديمها وحديثها الا أن الكاتب حاول اقحام مناهج القراءة الغربية في الداخل وهي دراسة تقتضي النظر والمراجعة لكثير من الأفكار والقضايا انظر: د. نصر حامد أبو زيد، دراسات أدبية: مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن،

جمع الاجتهادات حول النص:

يتعلق بالقضية الخاصة بالتنقية الفطنية الى مسائل المشكل في القرآن^(١) ، التي تعد من أخطر القضايا وأهمها ، إذ تتناول ما يهزم الاشكال أو الاختلاف ، وقد اضحى هذا المجال ذريعة للمؤولين الذين أساؤا التأويل ، والطاعين الذين يشرون الشكوك حول القرآن ، وتلك مواطن حديرة بالاشارة في هذا السياق ، خاصة أنه لاقتنا بعض الكتابات - دون مكنة في التعامل مع النصوص القرآنية وفق أيجدياتها الخاصة - تسيء استخدام النص وتصرفه الى غير مقصده ، ولاريب ان القيام بهذه المهمة ضمن عملية التنقية شرط اساسي ومستلزم سابق قبل الشروع في الجمع بين الأدلة ، وذلك في سياق ماسبق الاشارة اليه من ضرورة جمع النص الى غيره في سياق تفهم بيثة النص وأيجديات فهمه من خلال علوم القرآن ، والتعرف على قضايا النص فيه ، مما يؤدي بنا للوصول الى المقصود الى حد كبير ، وبلوغ فهم نصوص الكتاب فهما أقرب الى الصحة مع ضرورة الفطنة الى ما يهزم اللبس أو يوقع في الخطأ ، فان ادراك طرق المعالجة وتصنيفاتها ومقتضياتها أمر اساسي بما يمكننا من استبعاد تفسيرات للآيات أو بعضها أو غض الطرف عن قراءات تنزياً بأثواب العلمية والمنهجية وهي أبعد ماتكون عن ذلك ، ولاشك أن الفطنة لهذه الأمور - جملة وتفصيلاً - نظيراً وتطبيقاً - يوفر قاعدة لا بأس بها للتصدي والدفاع عن رمى القرآن بأى شبهة من الشبهات والتهجم عليه دون معرفة قواعد فهمه وأيجديات تفسيره ، وهذه الخطوة الخاصة بالتنقية ايجابية في مقصدها ، سليية هدمية في طبيعتها هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يتبع تلك الخطوة خطوة أخرى أساسية ايجابية بنائية في محتواها وغايتها تتعلق بحقيقة الجمع بين مدلولات النصوص والاجتهادات المتنوعة والمتمايزة بل والمختلفة، فالنهج الاستشراقي في بعض توجهاته وتوابعه من كتاب عرب أو مسلمين يتبنون هذا النهج لا يعالج النص وفق ايجدياته ، ولكنه يحاول اثاره شبهات حول النص واقتعال تناقضات تنىء عن اهمال أو

القاهرة : المهمة العامة للكتاب ، ١٩٩٠ ، انظر بصفة خاصة مقدمة في النهج ، ص ص ٢٧ - ١٣٢ ، انظر أيضاً : نفس المؤلف ، قراءة النص الديني ، ضمن ندوة : تحليل النص وديناميكيات لغة الحوار ، الأهرام : القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٥ - ٦ يناير ١٩٩١ م ، انظر نقد بعض مناهج قراءات مبكرة في هذا المقام والتنبيه على عجزها : مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٣ ، ص ٤ وما بعدها ، انظر نقلاً هذه القراءات الجديدة لأركون وغيره مثل حسن حنفي و العلي تيزيني والجايري وغيرهم : عبد الرزاق بن اسماعيل هرماني ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير ، جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، الرباط ، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا ١٩٨٨ م ، ص ٤٥ وما بعدها ، وانظر أيضاً الخاتمة ص ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(١) السيد الغفار ، مرجع سابق ، ٢٢٩ وما بعدها .

تغافل لحقائق النص القرآني فضلا عن أنها تهجم على النص القرآني بلا أدنى مكنة -
 غمزا ولمزا في النص - بإثارتها المشكلات حول استقامة هذا النص والذي يتمثل في
 نسيج متلاحم لاخلل فيه ولا اضطراب ، وتحاول أن تقلل من جوانب اعجازه بل يجعلها
 نقصا وعيبا يبادى الرأي منها ، فتحاول تطبيق بعض مناهج الغرب - الألسنية -
 بدعوى الاستفادة منها - على لغة العرب والتي ليست كلسان الغرب ، فان لفته اللغة
 العربية مناهجه المتميزة والموصلة على أيجديات مناهجها ، ولغة عقل ومنهج يجب
 مراعاتهما . الا أن موضوع المشكل أو ما يروم الاختلاف في النص القرآني ، اذ يمثل
 - واقعا - تباينت آراء الناس حوله فانه لا يقتصر فحسب على تعدد التزييف والتشويه
 بل قد يرجع الى غفلة البعض عن بعض هذه القواعد. وهو من جملة القصور البشري^(١)

وهذه القضية في طبيعتها " قضية المشكل " من القضايا المتميزة نوعاً عن صوابها
 من قضايا تتعلق بفهم بيثة النص أو أيجديات فقهه، اذ أن مسألة العموم والخصوص -
 على سبيل المثال- تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعة اللفظ القرآني ومايشيراليه هذا اللفظ من
 خلال التراكيب وكذا الاطلاق والتقييد وكذلك الاجمال والتبيين ، كما ان معرفة
 ترتيب النزول وأسبابه تعين على فهم النص القرآني والتعرف على كافة الظروف
 المحيطة به ، " . أما قضية المشكل فهي ليست من طبيعة اللفظ القرآني ، بل هي نظرة
 غير فاحصة أو متأنية القيت على النص - وربما اقحمت عليه بلا مسوغ - والحقت به
 ما ليس فيه ، وألقت عليه بظلال ليست منه ، فألبس الحق بالباطل ، وبمضى النظر وراء
 المتشابه من القرآن تتناوله أفهام كليلة وبصائر عليلة تسيء اليه وتعمت بمفاهيم " (٢) .

وقد تناول كثير من علماء المسلمين موضوع المشكل ، منهم من ضمن علوم القرآن
 كما عند السيوطي^(٣) ، والزركشي^(٤) ومنهم من أفرد له كتباً خاصة كابن قتيبة^(٥)
 والقاضي عبد الجبار^(٦) .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) سيوطي ، الاتقان ، مرجع سابق ، ج ٢ / ٢٩ .

(٤) زركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار احياء الكتب القومية ،
 الخليلي ، ١٩٧٥ ، ج ٢ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٥) ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، القاهرة : مكتبة الخليلي ، ١٩٧٧ .

(٦) القاضي عبد الجبار ، تنزيه القرآن عن المطاعن ، بيروت : دار النهضة العربية : الشركة الشرقية للنشر ،

والإشكال يقع - كما سبقت الإشارة - غفلة وتوهما ، شبهة أو غموضا ، اسقاطا أو تزينا والنهج الصواب أن يحدد الإشكال وطبيعته ووجهته ، ومحاولة إزالة الإشكال وتوهمه وأوهام الاختلاف والتعارض وفق قواعد محددة تقوم على تدبر الآيات وتفسيراتها ومدلولاتها جميعا ، وتعقل ما جاء فيها ، فإن البدء بنوايا الطعن في القرآن والقاء الشبهة على النص القرآني تجعله يتخذ من المناهج "الأساليب المحققة لغرضه ونواياه" في إثبات التنافر أو التضارب" وإنما الأعمال بالنيات، ولكل وجهة هو موليها"، تدقيق النظريات الإشكالات غالبا - وربما دائما - ما يكشف عن توهم الاختلاف ، هذا ما يؤكد الشاطبي حينما يؤكد على الرؤية الكلية ويوضح القاعدة التأسيسية والتي تعدد منشأ التعارض وطبيعته ، ومنهج فحصه ومداخل النظر إليه، فأما عن الرؤية الكلية فهي "أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تعارض" وأما عن النهج الأساسي والقاعدة الأساسية في رفع الاختلاف أو التعارض المتوهم . . . " أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في مشابيه ، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة ، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم ألا يكون عنده تعارض" ولذلك لا يتمد أئمة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف" وأما السبب الرئيسي لذلك فإنه " . . . لما كان أفراد (المجتهدين) غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم . . . " (١) أما عن منشأ الإشكال والإشارة إلى بعض طرق رفعه (الإشكال الموهم للتعارض) فهو " . . . أما يعتبر من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن باطلاق (فالشريعة على قول واحد وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف ، إلا أنهم نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين . وهو صواب فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض كالعامة والخاص ، والمطلق مع المقيّد واشباه ذلك (٢) .

ومن مواطن الإشكال الموهم للاختلاف قد نرى الشيء مثبتا في موضع ومنفيا في موضع آخر ومتابعة ذلك ونحري وجهته وتحقيق مناطه قد يوصى إلى أن الإثبات والنفي ليس تضاربا في الحقيقة بل هو من التوهم ، وربما الاختلاف هو اختلاف مواقف وحالات ، إذ ليس المثبت هو نفس المنفي ولكنها أحوال متعددة ، ومن المواطن كذلك التي قد توهم بالتناقض والاختلاف على غرار تلك المسألة . . . ما يأتي الفعل مختلفا في جهتين أي يكون منفيًا ثم مثبتا في نفس الوقت وقد يثير هذا تساؤلا مفاده : كيف يثبت الفعل وينفي في آن واحد ؟ (٣) يقول الله تعالى ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) د . السيد أحمد عبد القفار ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، (الآية : الأنفال / ١٧) .

قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا ان الله سميع عليم ﴿١٠﴾ ، ففي تلك الآية الكريمة نفى القتل ثم أثبت ، وكذلك نفى الرمي ثم أثبت ، ولايضاح القضية . . . أن للفعل جهتين ، جهة اكتساب الفعل والقيام به ، وجهة تأثير الفعل . . . ومناسبة الآية . . . انها موجهة الى المؤمنين في معركة بدر بأنهم لم يقتلوا المشركين بقوتهم ، فقد كانوا قليلى العدد والعدة ، بيد أن المشركين كانوا أكثر عددا وعدة وعلى الرغم من هذا فان الله تعالى هو الذى اظفر المؤمنين عليهم . . . وقد قام المؤمنون بالقتال ، والقيام بالقتال جهة من جهتي الفعل ، أما أثر الفعل بانتصارهم على المشركين فهو من عند الله تعالى . فالآية أثبتت للمؤمنين القيام بالفعل ، ونفت عنهم جانب التأثير ، ونفى العمل باحدى الجهتين لايعارضه اثباته بالجهة الأخرى ، . . . ولااشكال فى ذلك ، اذ ليس النفي والاثبات فى جانب واحد .

ومن هذه الجملة يتأكد أن من المواضيع فى هذا السياق والتي اشتمل عليها اصول الفقه موضوع " التعارض والترجيح " بين الأدلة الشرعية المستنبطة من النصوص . . . حيث أنه لايمكن الوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الا بعد معرفة هذا الموضوع والالمام بقواعده ^(١) وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية تكون متفاوتة فى المرتبة والقوة اما بسبب مصدرها أو بسبب طبيعتها وتوصيفها كما سيبين ، ومن ثم فانه من اللازم العلم بدرجات الأدلة وقوتها والوقوف على مايلزمه نهجه واتباعه عند تعارض دليلين " تعارضا ظاهريا " ، كما ينبغى أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء ، ذلك أن الناظر فى الأدلة الشرعية . . . متألفه متوافقة لانتسافر بينها ولا اختلاف ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ ^(٢) ، غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين فى الأدلة تعارض دليلين والحق أنه ليس بتعارض والسبب هو نقص فى علم هذا الناظر فى الأدلة أو خلل فى فهمه أو منهجه أو خلل فى تطبيق المنهج مع صحته .

(١) د . محمد الحفناوى ، التعارض وترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامى ، القاهرة : لوفاء لطباعة والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ٨٨ انظر أيضا : د . السيد صالح عوض ، بحث فى تعارض الترجيح عند علماء اصول الفقه ، مجلة أضواء الشريعة ، السعودية ، العدد ٨ ، جمادى الأولى ١٣٩٧ هـ - ص ص ٢٦٧ - ٣٠٩ .

كذلك يمكن ملاحظة مآسماء الطوفى بشنون التفسير الذى أشار فيه الى جوانب من امكانات الجمع الطوفى سليمان بن عبد الفوى البغدادى ، الأوسر فى علم التفسير ، تحقيق : د . عبد القادر حسين (ضبط واخراج) ، القاهرة : مكتبة الأادب ، ١٩٧٧ ، ص ص ١١ - ١٥ .

(٢) النساء / ٨٦ .

ومن الواجب البحث في الأسباب التي أدت إلى التعارض في نظر مدعيه ، وسبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين ، والتعارض وما يتصل به من شروط وأحكام ، فمن اللازم معرفة (مدلوله - وأقسامه - وأركانه - وشروطه - ومجاليه - وحكمه - ومستوياته في مثل التعارض بين منقولين ، وبين منقول ومعقول - وفي الجمع والترجيح وشروطهما وكيفيتهما) والقاعدة الكلية المعتمدة في هذا المقام أن "التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط وليس تعارضا حقيقيا ،،" (١) .

- فقد يكون توهم التعارض بسبب أن يكون النص ظني الدلالة ، ذلك لأن النص من حيث دلالاته على الأحكام اما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة ، وفي هذا المقام وجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية : نسبة الدليل إلى مصدره ، وحجية المصدر وقيمه في سلم التصاعد ، وأخيرا ضيعة الدليل وتوصيفه .

- وقد يحكم حكما في حالة ، وحكما آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى ،، فيفهم من ذلك أنه تعارض ،، وقد يكون اختلاف الحكمين إنما هو لاختلاف الحالات وليس من التعارض في شيء وعليه فيكون لكل من النصين وجهة ومن ثم لا مجال للقول بتعارضهما ، وفي هذا السياق لزم تحديد مجموعة من الخطوات والقيام بها : تحديد الحكمين ، تحديد الحالات - تحديد عناصر الاختلاف بين الحكمين والحالتين - تحديد وجهة النصين .

- وقد يكون السبب في هذا التعارض التوهم ، أن أحدهما ناسخ للآخر وقد لا يعلم بذلك الناظر فيهما فيظن التعارض وليس بتعارض ، أما أن الناظر لم يدر عن حقيقة النسخ والنسخ شيئا أو أنه لم يتعمق في مباحث هذا الفن فيعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض .

- وقد يذكر النبي صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية (ومنها المستنبطة من القرآن الكريم) والأخذ بكل واحد منها جائز ، ويذكر بعض الرواة واحدا منها وبعض آخر الطريق الآخر ، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه حيث أن الأخذ بكل جائز .

- وكذلك فقد يرد في القرآن الكريم - والسنة الصحيحة أيضا - لفظ عام يراد به العموم وآخر يراد به الخصوص ، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص ، فيرى في ظاهر هذه الألفاظ اختلافا ولكنه ليس باختلاف في الحقيقة فان معرفة مثل هذا

(١) محمد الحفناوي ، التعارض ، ١٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

ومافى حكمه من أجدديات تحيط بالنص أو تتعامل معه امر قد يزيل وهم التعارض والاختلاف^(١).

ولاشك أن الإشارة الى توهم التعارض قد ساقته الى الحديث عن الجمع بين الأدلة وأتت بعض الامثلة له والنماذج عليه ، فللجمع معان وشروط وجب مراعاتها ، فالجمع اذا كان يعنى لغة تأليف المتفرق فان هذا المعنى يشير الى انه من أهم مستلزمات النهج الموضوعى فى التفسير . أما الجمع فى الاصطلاح فهو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية او نقلية ، واظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو احدهما .

وللجمع والتوفيق بين المتعارضين شروط أهمها^(٢) :

- أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية والا فلا مسوغ للدليل مع عدم ثبوت الحجية .

- ألا يردى الجمع الى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه ، فانه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ، ولا يمكن أن يعتمد عليه فى الأحكام الشرعية .

- أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين ، وذلك حتى يصح الجمع بينهما ، ومن هنا فاذا كان أحد طرفى التعارض أقوى من الآخر ، يصار الى ترجيح القوى والعمل بمقتضاه ، وترك الدليل الآخر ولا يصار حيثئذ الى الجمع بينهما . . . فان أمكن الجمع والترجيح (كما قال الجلال المحلى) فالجمع أولى منه على الأصح .

- ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد وذلك انما يتحقق بما يلى :

* ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة فى اللغة .

* ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها الكلية السامية .

* ألا يكون بحيث يخرج الكلام به الى مالا يليق بكلام الشرع الحكيم .

فاذا لم يكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها فان التأويل يعتبر باطلا ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل .

- ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح .

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ - ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ - ٢٧٠ .

- ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر ، وهذا الشرط للسلادة الخفية القائلين بتقديم البحث عن تاريخ المتعارضين فيحكم بالنسخ ان علم والا كان الترجيح ان تعذر الجمع .

- أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع - مثلا - أهلا لذلك . " وعليه فلا يقبل مثل هذا من كسل واحد لا يليق بهذا المسلك . حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع وميدانه فسيح ، لا مجال لكل فارس أن يجول فيه . . . " (١) .

ولاشك أن هذه القواعد المهمة في هذا المقام خاصة اذا ما تعلق الأمر بكتابة المتخصص في العلوم السياسية في مثل هذه الموضوعات ، ولاشك أن منها موضوع البحث " العلاقات الدولية في الإسلام " ، ويبدو حل هذا الاشكال الاجرائي في ضرورة وجود " مستشار شرعي " ذي طبيعة خاصة وموسوعية في علوم القرآن يصار اليه للتنبه على مثل هذه القواعد وضرورة اتباعها وكيفية تطبيقها فضلا عن نظرة في التطبيق حتى يسلم من الثغرات والمعائب فهذه من الأمور المنهاجية الذي يرد على تطبيقها الاستدراك ، فالجمع لا بد أن يكون معتبرا ، وهذا لاشك من قواعد اعتباره بل وربما أولاهها .

- ألا يخرج الباحث بتأويله عن حكمة التشريع الكلية وجوهره وروحه ومقاصده العامة ، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها او المنصوص عليها نصا قاطعا ، أو ما علم من الدين بالضرورة ، فاذا لم يكن ذلك كذلك وبهذه المثابة لا يقبل من صاحبه ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه وليس لأحد اتباعه ، وعرض بمحمل الخصلة على مستشار شرعي متخصص ألزم وأولى في هذا المقام (٢) .

ويرتبط بمنهج الجمع بين الأدلة منهج تبعي يصار اليه وهو الترجيح الذي يعنى لغة اعتقاد الرجحان كما يعنى اصطلاحا تقدير الناظر في الأدلة أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من فرية معتبرة يجعل العمل به أولى من الآخر (٣) . وللمرجح شروط (٤) يجب القفظة اليها وتطبيقها بضوابطها وحدودها أهمها :

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٠ -

(٢) انظر بمحمل لتقارير الخصة بحسرة الأصول في هذا المقام .

(٣) الخفناوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فإذا لم تكن قابلة له امتنع الترجيح ، فالقطعيات لا ترجح فيها ، حيث ان الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على الظن صحته ولاشك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا .

- أن يتفق الدليلان المتعارضان فى الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة (وجملة ما يمكن أن نسميه بالظرف) ، وعليه فلا تعارض بين النهى عن البيع مثلا فى وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة وبين الاذن فى غير هذا الوقت . . . وذلك لاختلاف الحكم قسى كل منهما .

- أن يتساوى الدليلان المتعارضان فى الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد .

- أن يتساوى الدليلان فى القوة ، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق .

- أن يكون الترجيح بين الأدلة وعليه فالدعاوى لا يدخلها الترجيح ، لأن الدعوى ليست داخلة فى حد الدليل .

- أن يقوم دليل على الترجيح ، وهذا على طريقة كثير من الاصوليين لكن الفقهاء يخالفونهم فى هذا الشرط ، وقالوا انما يشترط عدم امكان العمل بكل واحد منهما فان أمكن ولو من جهة امتنع الترجيح لأن فى العمل بكل واحد منهما جمعا بين الدليلين ، ولا كذلك الترجيح ولاشك أن الاستعمال أولى من التعطيل .

الاستقراء والجمع بين الأدلة (الجمع الاستقرائى والتواتر المعنوى) :

الاستقراء لغة جمع الشيء الى بعضه وضمه ، وفى الاصطلاح تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلى^(١) . وهو نوعان ، تام وهو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها وهذا النوع يفيد القطع اتفاقا ، وناقص وهو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها . . . فالحكم يختلف فيه^(٢) فذهب بعضهم الى القول بأنه لا يفيد الحكم لاقطعا ولاظنا ، وذلك لجواز أن تختلف الجزئيات فى الأحكام ، فاستقراء البعض دون البعض لا يميز الحكم على الباقى بواسطة هذا الاستقراء، وذهب بعضهم الى أنه يفيد الحكم ظنا ولا يفيد قطعا وذلك لتتبع أغلب

(١) مرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر : د . محمد فهمى علوان ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الاسلامى ، القاهرة : الهيئة المصرية

للعامة للكتاب ، ١٩٨٩ ، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد عند (المجتهد) أن حكم باقى الجزئيات كذلك لأن شأن النادر أن يلحق بالكثير الغالب ، والعمل بالظن واجب . . لأن العبرة بالظاهر ، والظاهر في هذه المسألة هو أن حكم الباقي الذى لم يستقر كحكم غيره مما استقر فوجب اعتباره عملا بالظاهر ، وهذا هو رأى الجمهور .

ولاشك أن استقراء كافة الأدلة بصورة أقرب الى الحصر - مع بذل غاية أقصى الجهد فى هذا المقام - إنما يعد طريقا مأمونا يُطمئذن اليه فى هذا المقام .

ذلك أن الاستقراء المعنوى هو استقراء للكليات التى تخضع لها الجزئيات ثم يستخلص من هذه الكليات كليات أعم منها معتمدا على استقراء النصوص أى يعتمد على النص المكتوب ، كما يعتمد على الوقائع الحسية المباشرة . . وهو استقراء ينصب على ادراك العقل للمعاني التى يستخلصها من واقع تجريبي، فهو يرتقى من معنى الى آخر حتى يصل الى معنى كلى يأخذ حكم الضرورى . فإذا استقر بنا "النصوص" فيجب عدم الاعتماد على نص واحد فقط، لأنه لن يوصلنا الى اليقين، لأن هناك نصوصا يحتمل متنها التأويل . . والأدلة المعتبرة هنا هى المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى افادت فيه القطع ، لأن اجتماع الأدلة مع بعضها يضى قوة على المعنى مثله فى ذلك مثل التواتر المعنوى الذى يفيد اليقين..

من هنا يكون الاستقراء المعنوى هو المنهج الذى لا يعتمد على دليل واحد بل يجمع كل الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات فى أعيان مختلفة هذا مع ما يضاف الى ذلك من قرائن وأحوال، وما يفهم بطريق التمثيل والعقل، ومن روح المسألة وما تعبر عنه.

وعلى ذلك فلا يجب أن نناقش كل جزئية على حدة. ونظن أن هذه القضية لها معنى ، فالمستدل بنص واحد منفصل عن بقية النصوص يعطى فرصة للمعترض عليه بأن يكر عليها نصا نصا ، ويستضعف الاستدلال بها على العلم اليقيني ، ومن هنا امتاز العلم الكلى عن العلم الجزئى فاذا كانت الفروع مستندة الى أدلة منفردة والى ماأخذ معينة فانها سوف تبقى على أصلها من الاستناد الى الظن بخلاف العلم الكلى ، فانه مأخوذ من استقراء مقتضيات الأدلة باطلاق ، لامن آحادها على الخصوص .

وهذا كله يشير الى النهج الموضوعى فى التفسير الذى يجعل من الترابط بين الأدلة فى بيان بصورة تحقق البيان والوضوح والضببط بما يحقق تأسيسا للتواتر المعنوى ، مما يحقق للتنظير صوابه ودقته (١) .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٢ - ٨٩ .

وفي هذا السياق يبدو لنا أن الجمع الاستقرائي المفضى الى التواتر المعنوي يمكن اعتباره قاعدة لعلمية التنظير بحيث يجمع بين مستويات التنظير المختلفة وتكامل عناصرها في نسق واحد تحكمه علاقات التراتب والتصاعد بما يجلى الرؤية وتوضح به الحقيقة.

عملية التنظير لا بد لها أن ترى الكليات استقراء من جزئيات ، ولا ترى الجزئيات إلا في ضوء الكليات ، لا ترى الفرع منبت الصلة عن أصله بل ترده اليه رداً جميلاً صالحاً ، ولا ترى التابع إلا بضمه لأصيلة ، وتجعل من ميزان الأولويات عنصراً أساسياً في عملية التنظير ، نسق متكامل فيه كافة العناصر والمستويات ، تحكم عملية تشغيلها بما يحقق للجزء فاعليته في إطار الكسل ، وتعدد القواعد بما يسمح باستخلاص قوانين كلية ضابطة ومعايير شاملة حاكمة ، كل ذلك في ضوء رؤية كلية عامة شاملة .

التنظير:

يعتبر القرآن الكريم المصدر التأسيسي لعملية التنظير للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، واعتباره كذلك يعنى أنه قاعدة التنظير والضابط لها والحاكم لها والعيار عليها ، وتعد السنة مكملة ومفسرة في هذا المقام ، والتنظير عملية مركبة بمقدار ما تعدد مستوياتها بمقدار ما يتطلب الأمر صياغة هذا التنظير بصورة محكمة متكاملة في منظومة تتسم بالوضوح والضبط والتنظيم^(١) ، البنيان النظري في مستوياته وعناصره يشد بعضه بعضاً ، تتراحم عناصره وتتكافل مستوياته وتكامل . والتنظير يتضمن على الأقل أربعة مستويات أساسية تفرع الى أكثر من ذلك:

الأول : يعنى بتأسيس الرؤية الكلية التي تشتق منها وعنها " تنظير العلاقات الدولية في الاسلام " الرؤية الكلية تشمل عناصر التأسيس العقدي الذي يؤكد على النظرة للانسان والكون والحياة^(٢) وموضع كل منها في بناء العمارة الحضارية

(١) التنظير عملية منهجية تتطلب سابقاً عليها أهمها "المنهج" واعتبارات الصياغة في منظومة وهي عملية ممتدة تودى بنا مع التراكم والأحكام إلى بناء نظرية في سياق الأطر الكلية التي يحددها القرآن .

انظر : د. لبيب السعيد ، دراسة أولية : في مشاهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم وعند علمائه ومفسريه ، جدة : دار عكاظ ، ١٤٠٥ م ، ١٩٨٠ ، ص ٣٣ .

(٢) محمد المبارك ، نظام الاسلام العقائدي في العصر الحديث ، القاهرة : دار الدعوة ، ١٤٠٥ م ، ص ١٣ وما بعدها ، انظر أيضاً : محمد المبارك ، النظرة الاسلامية الى الكون والانسان والحياة ، ضمن ندوة الاسلام والحضارة ودور الشباب للمسلم ، المجلد الأول ، الرياض من ٢ - ٢٧ ربيع الثاني ، ١٨ - ٢٥ مارس ١٩٨٩ ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

وتأسيسها ، كما تشمل مقاصد الشريعة الكلية والأساسية ^(١) وكذلك جوهر السنن الكونية والتاريخية والاجتماعية والنفسية التي تتعلق بمحققة الحركة الحضارية ، وكذا الأنساق القياسية والمعمارية التي تشكل معايير للحركة وضوابط لها ، وكذلك الاطار القيمي الكلي الحاكم . مستويات متعددة تشكل مجمل هذه الرؤية الكلية ربطها بجانب العلاقات الدولية في الاسلام وعناصرها أمر من الأهمية بمكان يسهم في حل اشكالات متعددة ليس فقط في سياق عملية التنظير ، بل وغالبا في واقع التعامل الدول المعاصر بتشابكاته وتفاعلاته .

الثاني : يعنى بالمفاهيم الأساسية والفرعية وعملية بنائها ، فالمفاهيم هي الوحدات الاساسية في البيان التنظيري والمنهجي وتشكل لبناته ، واذا كانت المفاهيم عامة جملة مفاتيح ، فان الأطر المرجعية والمفاهيم الاطارية الكلية ، تتيح وضع المفاهيم في مواضعها ، واخراجها من قوالها المستقلة لتوصل فيما بينها وتشغيلها في تشكيلاتها المتباينة في اتجاه معلوم في سبيل تحقيق القصد من التنظير ، هذه المفاهيم الكلية هي الكفيلة بتأكيد فعالية التنظير ، اذ يترقّف عليها ضبط وتحريك الوحدات والمفاهيم المشتقة الجزئية والفرعية والتابعة واقامة العلاقات الارتباطية بينها ، وتمييز المستويات وترتيب الأولويات في ضوء المنظومة القيمية التي تنطوي عليها هذه الأطر ، والعلاقة وثيقة بين الأطر والمفاهيم ، فحيث الاطار يقدم الضابط الناظم للمفاهيم ، فان دعائم الاطار تقدمها المفاهيم ^(٢) .

الثالث : ويبدو ذلك المستوى الثالث في اطار التنظير والتأصيل لنماذج تاريخية ^(٣) تحقق مقصد العبرة كههدف منجى ^(٤) ، نماذج تاريخية تجسد مادة تأصيلها في القرآن خاصة فيما اصطلح على تسميته بالقصص القرآني ^(٥) ، النموذج الفرعوني على سبيل

(١) انظر : الشاطبي ، الموافقات ، ٠٠٠ مرجع سابق ، الجزء الثاني ، انظر أيضا الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، تونس : مكتبة الاستقامة . المطبعة الفنية ، ١٣٦٦ هـ .

(٢) د. منى أبو الفضل ، نحو منهجية للتعامل مع مصادر التنظير الاسلامي بين المقدمات والمقومات ، مؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الخرطوم ، ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧ ، ص ص ٦-٣ .

(٣) انظر مفهوم النماذج التاريخية : د. حامد عبد الله ربيع ، الدعابة الصهيونية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ ، ص ص ٢٦-٢١٨ .

(٤) سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخيرة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٥) اهتمت مؤلفات كثيرة بالقصص القرآني انظر على سبيل المثال : سيد قطب ، التصوير الفني في القرآن ، القاهرة : دار المعارف ، ط ٩ ، ١٩٨٠ ، ص ص ١١٩ - ١٧٥ ، محمد قطب عبد العال ، نظرات في

المثال يرمي إلى عناصر التعامل مع الرعية والتعامل مع عناصر الأقليات داخل المجتمع السياسي (بنو إسرائيل) ^(١) ، وكذلك نموذج ذي القرنين يشير إلى حقائق مفهوم الأمن بامتداداته العقدي والاستعداد المادي ، وبجوانبه الداخلية والخارجية ^(٢) ، نماذج تاريخية قرآنية يمكن أن تسهم في تأصيل علائق المسلمين بغيرهم وبينهم ، وبعناصر إعداد القوة بكل مضامينها المعنوية والمادية .

ونماذج تاريخية تجعل موضوعها السيرة النبوية ومصدرها القرآن الذي بصوغ حركتها الكلية في شكل إجمالي يوضح تطور وقائع الدعوة وأساسياتها وأدواتها وأهدافها، إن وقائع التعامل تلك تشير إلى أكثر من نموذج تاريخي يفيد في عملية التنظير واحكام بنائها في سياق التأكيد للرؤية النظرية بنماذج حركية تترجمها إلى واقع حي متجسد يسهم في بيانها وتبين جوهرها وحكمتها ^(٣) .

الروابع : هذا المستوى يشير إلى أن عملية التنظير لا تتطلب لذاتها - على أهميتها وضرورة القيام بها ، بل لابد أن تتفاعل مع هذا الواقع ومع اشكالاته وتقدم الاجابة عن تلك الاشكالات من خلال هذا البيان التنظيري ، وهذا المستوى لا يعتبر - ولا ينبغي أن يعتبر - خارج اطار عملية التنظير بل هو جزء لا يتجزأ منها ، تأكيداً للمقصد الأساسي للتدبر القرآني ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ ، كما أنه يشير إلى عبثية الفصل بين التنظير التابع من القرآن والواقع المعاصر وتطوراته ، لأن هذا الفصل من جملة اتخاذ القرآن مهجوراً ^(٤) .

قصاص القرآن ودعوات الحق ، السنة (٦) : العدد (٥٩) ، أكتوبر ١٩٨٦، انظر أيضا: د. فواد علي رضا ، من علوم القرآن ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، دار اقرأ - بيروت - القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٨٧ - ٢٠١ .
(١) انظر : سيف عبد الفتاح ، التوحيد السياسي والواقع العربي المعاصر ... مرجع سابق ، ص ١٩٧ - ٢١٦ .

(٢) مصطفى منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٠ - ص ٣٢٣ وما بعدها ، انظر أيضا إشارة إلى هذا النموذج القرآني : د. كمال مصطفى محمد ، منهج الإسلام في علاج حاضر المسلمين ، القاهرة، الناشر المؤلف ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩ .



(٣) منير الفضبان ، المنهج الحركي ... ، مرجع سابق ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام ، ط ٧ : د. ن، ١٤٨٩هـ - ١٩٧٨م . ص ١١ وما بعدها .

(٤) تشير بذلك إلى الآية ﴿ يا رب إن فرسى أخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾ الفرقان / ٣٠ . انظر تفسيرنا لهذا الآية في : ابن باديس ، آثار ابن باديس ، إعداد وتصنيف : عيسار الطائي، الجزائرية ، ١٩٦٨ ، ج ١ ،

اشكالات الواقع وحوادثه المتجددة لاتنقضى ، تفترض متابعة توضيح موقف الشرع منها بدقة ووضوح ، ولاشك أن هذا لابد بدوره أن يكشف عن مناطق القصور فى البناء التنظيرى التى يجب تداركها ما استطاع الباحث الى ذلك سبيلا .

وهذا لايجب فقط على الواقع المعاصر أو التحسب لتطورات المستقبل ، بل هو كذلك يعين على فهم حوادث تاريخ المسلمين وامكان تقويمها على اساس عناصر هذا البناء التنظيرى بكل مكوناته ، فهو يسهم فى تفسير غوامضه ويقدم نتائجها وفق عناصر قياس منضبطة وواضحة .

ص ص ٤٠٧ - ٤٠٩ ، انظر ايضا فى حجر القرآن وآثاره : محمد الغزالي، كيف تتعامل مع القرآن : فى
مدارسة أحرارا الأستاذ عمر عبيد حسنة ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ، قرطاجيا ، ١٩٩١ ، ص ص ٣٠ -
٣١ .



نموذج للاشكالات المطارة حول الجمع بين الاجتهادات حول النصوص آية السيف وتنظير العلاقات الدولية في الاسلام :

في هذا السياق الذي يجعل من قضايا المنهج شرطاً يتعلق بالتنظير وآخر يتعلق بالتطبيق^(١) ، يبدو لنا ان أجمع الوسائل لبيان هذا الشرط الأخير واشكالاته وأثر المنهجية في مواجهة تلك الاشكالات وتقديم اجابات لها تتسم بالوضوح والدقة انما يكون في تقديم نموذج تطبيقي للاشكالات المطارة حول الجمع بين الاجتهادات حول النصوص ، خاصة ما يدور حول ما أسمى بآية السيف^(٢) وما تتركه من دلالات حول تنظير العلاقات الدولية في الاسلام . هذا النموذج المختار يعتبر نموذجاً مثالياً من حيث ما يثيره من اشكالات متعددة حتى تكاد تغطي الجانب الأكبر من الأجدديات الأساسية في فهم النص والعناصر المتعلقة ببيئة النص وأحواله بل هي تجابه بادعاءات استشراقية واسقاطات معاصرة تتطلب رداً ، كما يلزم القيام بالتنقية وهي تشير معظم الاشكالات للجمع بين الاجتهادات ، واذا كان هذا النموذج يقوم على أساس من توجه أساسي يتأسس على النسخ فان هذا كله استدعى كافة العناصر الأخرى سواء تعلقت بفهم النص أو بالتعرف على بيئته، سنرى كيف أن لذلك مدخلاً في التعرف على ترتيب النزول ؟ وكيف أن بعض الأدلة ارتبطت بأسباب للنزول ؟ ، وأن قضية هذا النموذج الكبري في التناسخ والتسوخ والنسأ ، والأدلة منها ما ينصرف الى دائرة العموم والخصوص ومنها ما يتعلق بالاطلاق والتقييد وبعضاً منها يقع في مضمار الجمل والمفسر ، وكثيراً ما يستدعى قضية الحكم والمتشابه ، ويثير ذلك ما يتعلق باللغة والألفاظ والاصطلاحات ، نحن أمام جملة من القضايا المتشابكة والمتداخلة حين يعرض هذا النموذج لمعظم الاشكالات المنهجية التي تتطلب اجابة عن طريق عناصر المنهجية التي تشمل على فهم أجدديات النص وبيئته^(٣) .

وواقع الأمر فان الكتابات المتعددة تحت مسمى العلاقات الدولية في الاسلام أو أقرب لهذا الموضوع لم تعر الاهتمام الكافي لقضايا المنهج خاصة في حانبة التطبيق ، وربما أشارت إماء عند تبني رأي والانتصار له الى بعض القواعد ، لكنها في حقيقة الأمر غابت وربما ندرت بلا تجميع ، وبدت ناقصة غير مكتملة ، وفي الغالب شذرات بلا نظم أو تنظيم^(٤) .

(١) محمود شاكر ، رسالة .. مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) آية السيف أو آيات السيف متعددة وأغلبها وارد في سورة براءة والتي تعد آخر ما نزل في الجهاد .

(٣) انظر ما سبق من عرض مثل أجدديات فهم النص وبيئته .

(٤) انظر الدراسات التي سبق الاشارة اليها تحت عنوان " العلاقات الدولية في الاسلام " أو ما شابهها .

نحن أمام ثلاثة اتجاهات حيال هذه القضية :

أولها : قال بنسخ آية السيف كل الآيات التي يتعارض موضوعها مع ما تقرره ، ومن ثم قال هولاء بنسخ الآيات التي تشير الى الصفح والعتف والكف والموادعة والمسألة والمجادلة بالحسنى بل الآيات التي تشير الى الاختيار . فئات من الآيات تحت كل عنوان من تلك العناوين السابقة حسب هذا الرأي - نسخت (١) .

ثانيها : ذلك التوجه الذى تبني أن لانسخ فى القرآن (٢) ، وأن الآيات الواردة بالقرآن جميعها يجب أعمالها لا يرد عليها النسخ .

وثالثها : يقر النسخ ، الا أنه يحرص على التفرقة بينه وبين ما يرتبط به من مفاهيم مثل للنسأ ، والعموم والخصوص وغيرها من مفاهيم ، هذا التوجه يجعل المنسوخ فى أضيق نطاق ، ولا يسلم لمن قال به الا وفق قواعد ودلائل قوية (٣) .

وترتب على تلك الاتجاهات الشلات مواقف يمكن توصيفها من حيث المترتبات عليها ، فأما ذلك الاتجاه الأول فإنه أفرط فى النسخ فأدخل فيه ما ليس منه العموم والتخصيص ، ولم يعتبر حقيقة اخرى ترتبط به وهى النسأ ، أما الثانى فقد فرط فى هذه الحقيقة .

وأخيراً كان الاتجاه الثالث الذى وقف الموقف الوسط العدل بصدد تلك الاشكالية ، فأكد على وجود النسخ وفق ماقررتة الأدلة الظاهرة الواضحة ، فوجد النسخ حكماً ، لم يكن يعنى وفق هذا الاتجاه أن كل من ادعى النسخ فى آية أو أخرى (أى فى محتوى النسخ ومضمونه) يسلم له ، ويضع النسأ على خريطة النسخ لايهمله ، مؤكداً عليه فى موضعه وهو أمر له من النتائج الحيوية فى هذا المقام كما أن هذا التوجه يميز بين

(١) انظر هذا رأى فى الزركشى ، البرهان ، مرجع سابق - ج ٢ ، ص ٤٠ ، السيوطى ، الاتقان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : عبد المتعال الجبرى ، لانسخ فى القرآن ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٠ ، نفس المؤلف ، لنسخ فى الشريعة الإسلامية كما تفهمه : النسخ والمنسوخ بين الآيات والنسخ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط ٢ ، ١٩٨٢ ، د . أحمد حجارى السقا ، لا نسخ فى القرآن ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ .

وقارن فى هذا السياق الذى يناقش ترى الفقائل بأنه لانسخ فى القرآن : الصادق السام أحمد الحجازى ، النظم القرآنى وأثره فى الأحكام ، الجماهيرية : طرابلس : للنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٦ .

(٣) انظر فى هذه التفرقة : الزركشى ، البرهان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ : السيوطى ، الاتقان ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ .

النسخ وما قد يختلط به من أيجديات أخرى وهو ما يؤدي إلى عناصر تحليل أكثر دقة واحكاما في فهم دلالات النص القرآني ووجهته .

والتوجهات الثلاثة في قيامها بعملية الجمع تختط أكثر من طريق في مواجهة عناصر اشكالها فالأول الذي يقوم على التعارض ، لا يرى من طريق سوى البدء بعملية النسخ لا الانتهاء إليها حينما لا يصار إلى الجمع بطريق معتبر ، ومن ثم فهو يجعل من المتأخر ناسخا للمعتقد وهو أمر رتب حالة من الإفراط في النسخ عند توهم التعارض ، وتوسع فيما سمي بالنسخ الضمني أو الاجتهادي هذا التوجه آلت حصيلته إلى اثبات آيات السيف دون غيرها والتي تدور حول الصفح والموادعة والمسألة والمعاهدة والمجادلة والتي هي أحسن وآيات الاختيار . أما الثاني الذي أداه إنكار النسخ وعدم وجوده في القرآن إلى تفریط ، إذ يحاول الجمع مطلقا بين مختلف النصوص وأعمالها جميعا بلا تمييز ، ورغم أنه قد يستند إلى وجود المنسأ الذي يستدل به من الآية ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ... ﴾^(١) يهمل بلا مسوغ المعنى الظاهر بوجود النسخ في مفتتح تلك الآية ، أداه كل ذلك إلى التكلف في الجمع والتعسف في التأويل ، عمالا مسوغ معتبر له أو دليل قوي ، فاذا كان الاتجاه السابق قد أفرط فيه بلا دليل واضح عليه ، فإن هذا الاتجاه قد فرط بلا دليل واضح عليه ، والأمر الصواب على غير هذا وذاك ، وهو ما يشير إلى أسس تؤكد في أولها وجود النسخ بدليل ظاهر في الكتاب والسنة ، يتعرف الحكمة منه لا يبدأ به إلا بنص واضح عليه ، وهو في هذا يتبع القاعدة التي مفادها "الجمع أولى" من طريق معتبر ، حيث أعمال النصوص أولى من إهمالها أو إلغائها ، فالنسخ مقرر لامرأه في ذلك إلا أنه يحتاج إلى دليل لأن النسخ خلاف الأصل كما أنه يميز بين النسخ والمنسأ ، ويجعل من التمييز بين النسخ وأيجديات فهم النصوص الأخرى مثل العموم والخصوص أمور يجب اعتبارها حين التطبيق المنهجي في هذا المقام بما يؤول إلى أعمال النصوص على وجهها المناسب فان تقرر النسخ واضحا عمل به ، وهو موقف منهجي مركب يتحرى لمنظومة الأيجديات القرآنية في تكاملها ، فاعليتها وتشغيلها عند التعامل مع النصوص القرآنية والجمع بين الاجتهادات حولها ، كل على وجهه المناسب والملائم من الناحية المنهجية .

وحقيقة الأمر في هذا المقام أن الاتجاه الأول الذي أفرط في النسخ ، رغم أنه أعتبر حلا لاشكال التعارض بين الأدلة وتوهم الاختلاف بينها إلا أنه انزلق إلى نوعية من المشاكل تتفرع كل منها إلى اشكاليات فرعية احداها تتعلق بأيجديات منهجية فهم النص والتعامل معه . إذ أهدر هذا التوجه مجموعة من تلك القواعد المنهجية ، نجب مراعاتها ، وأن إهمالها أو إهدارها أو الغفلة عنها يعد قصورا منهجا في التعامل مع

(١) البقرة / ١٠٦ .

النص القرآني وهو أمر يؤدي الى النوع الثاني من الاشكالات والتي تتعلق بآثار وتساخ أعمال هذا التوجه ، مما يحدث مجموعة من الاشكالات الجديدة ،

أما الاتجاه المقابل الذي فرط في حقيقة النسخ والذي أعمل النصوص جميعاً بلا تمييز، فإنه أهمل بدوره أهم الأبعاد المنهجية للتعامل مع النص القرآني وفهمه ، إذ أهمل حقيقة النسخ فضلاً عن عدم تلمس حكمته رغم قطعية الأدلة على وجوده من آيات قرآنية يؤكد ظاهرها ذلك ، وكذا السنة الصحيحة والكلام الجارى على السنة الصحابة الذين شاهدوا منازل الوحي ، فضلاً عن مراعاة تدرج الاحكام وهو أمر يفضي لايجاب النسخ . . . وغير ذلك كثير مما لا يحسن تكراره ، كما أن هذا التوجه لم يحدد ممكن الاشكال بدقة وهو مآثر على اختيار الحلول لمجابهته ، فالاشكال حقيقة ليس بأي حال في وجود النسخ من عدمه ، اثباته أو انكاره ، بل أنه ينصرف الى محتوى النسخ ومضمونه والاسراف فيه، ومن هنا برز الاشكال في الافراط في وصف الشيء بالنسخ أو التفريط فيه ، وليس حل هذا الاشكال عامة في اهدار حقيقة النسخ أو انكار وجوده في القرآن ، لأن هذا التوجه سيفضي الى عناصر تكلف وتعسف في التأويل لايمثلها النص ، كما أنها خارجة عن حد استقامة للنهج والعدل في أعمال قواعده وعناصره .

ويظل هذا التوجه الثالث التوجه الوسط العدل في هذا السياق ما بين افراط في حقيقة النسخ والتفريط فيها . هذا التوجه بدوره يقوم على مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب اعتبارها بحثياً واجرائياً ومنهجياً في الجمع بين الدلالات والاجتهادات المختلفة بين النصوص :

١ - فالنسخ أمر مقدر لامراء فيه تدل عليه النصوص الظاهرة قرآناً وسنة ، وعلى السنة الصحابة الذين شهدوا منازل الوحي .

٢ - أن النسخ له من الحكمة التي يجب مراعاتها ومطالعة ذلك في الكتابات الخاصة به أو الفصول التي ترد في كتب علوم القرآن يعتبر أمراً مهماً في هذا المقام .

٣ - أن النسخ في حد ذاته لااشكال حقيقي يرد عليه في أصل وجوده واثباته ، ولكن لاختلاف ينصرف الى تطبيقاته وماصدقته ومحتواه ، ومايعد كذلك ومالا يعد ، ومايعد منه ومالا يعد .

٤ - أن النسخ خلاف الأصل ، وهذا يرتب دلالات منهجية يجب اعتبارها والفتنة اليها ، فان كون النسخ بخلاف الأصل يشمر الى افتقاره للدليل ، فالنسخ يحتاج الى دليل ولايمكن القول به أو فيه بالتشبهى ومحض الرأي .

٥ - أن النسخ ليس هو المنسأ ، تشير الآية التي تثبت النسخ الى تلك المغايرة بينهما، والمنسأ هو التأجيل والحكم فيه يرتبط بالمحمل : ظروفها وشروطها ومن هنا يتوهم تعارضا بين النصوص والأمر على غير ذلك .

٦ - أن التفرقة بينهما ترتب نتائج في التوجه ودلالات في المنهج ، فهنا التمايز وتلك المغايرة تعمل النصوص في ظروفها وهو ما يفترض تهيئة البيئة والمحل لأعمال الأحكام والمبادرة بالنسخ واعماله دون دليل ظاهر ليس من المنهج .

٧ - النسخ ليس الخصوص بعد عموم وليس التقييد على إطلاق فان اعمال هذه القواعد لا يعد نسخا الا أن الافراط في ما صدقات النسخ ، أخرى البعض بالخلط بين هذه القواعد فأفرط في النسخ توهما .

٨ - محتوى النسخ ، القضية إذا ليست في ثبوت النسخ ولكن في محتواه ، وما صدقاته لاتعدد جزافا ولكنها ترتبط بالدليل وقوته وحجته ، فليس كل من ادعى النسخ بين الأدلة يبادى الرأي يسلم له بذلك .

٩ - تشغيل الأبيديات الأساسية المنهجية في التعامل مع النص باعتبارها منظومة واحدة يجب اعتبار كافة عناصرها ، ذلك أن البعض الذي جعل للنسخ القيمة العليا في سلم تصاعد الأبيديات المنهجية ، قد عطل بلا مسوغ أو دليل أو برهان جملة من نصوص الشريعة ، والاقراط في الوصف بالنسخ حتى الأخبار مزلق مخطر لأن في ذلك تكذيباً لله ورسوله .

١٠ - اعمال النصوص أولى من اهمالها ، قاعدة اساسية تعنى عدم المبادرة الى اهمال النصوص الا ان كان منصوحا عليه أو صريحا .

١١ - الجمع أولى بين النصوص ، وهي قاعدة تنأسس على سابقتها ، وذلك وفق قواعد وشروط الجمع بين النصوص فالشريعة جملة واحدة على أن يكون الجمع معتبرا وفق قواعد اللغة المقررة وعدم مخالفتها عرف الشريعة ومبادئها الكلية ، والأ يكون متضمنا مالا يليق بكلام الشارع وقبل هذا كله ألا يصطدم بنص صريح .

١٢ - أصل العلاقة وتأييد الحكم ، فان الجهاد بكونه ماضيا الى يوم القيامة، فان ذلك لامراء فيه حكما وفقها وفريضة ، الا أن هذا التأييد لا ينصرف الى كونه أصلا للعلاقة ، والأصل في هذا السياق " الدعوة " فهي سابقة على وقائع الجهاد ، مناسبة

لكافة الأحوال وهي مطلوب الشارع من كل مؤمن كما أنها تتضمن عناصر السلم وضرورات الجهاد بحيث يعد الجهاد والقتال والسلم أشكالاً للعلاقة^(١).

١٣ - للجهاد ومعانيه دلالات منهجية ، فالجهاد كمفهوم شامل يستغرق كل حركة حضارية ملتزمة ومهتدية من قبل الانسان المؤمن أو الجماعة أو الأمة المهتدية ، كما أن الجهاد قد يصطلح عليه بأنه قتال الكفر وتعريفات المعاني تلك لا بد أن تؤثر من ناحية منهجية في تحديد المقصود ووجهته وتأسيس العلاقة^(٢) .

١٤ - الحكم ومجمله ، الجهاد حكم ماض الى يوم القيامة ، فريضته لا يسرا فيها ، وقيمتها داخل بنيان الشريعة لا تنكر فهو ذروة سنامها ، الا أن للحكم محلاً ، واعمال الحكم يفترض تلازماً وجود المحل .

١٥ - فالجهاد مرتبط بأسبابه وظرفيته ، وليس هذا من النسخ ، فالجهاد مشروط بالقوة والاستطاعة وتوافر شروطه وأهدافه ومقاصده والجو المحيط به (الدعوة - بيتها - المنعة - المواجهة) فتغير حال المسلمين لا يعنى الا بقاء فريضة الجهاد على المسلم ، حينما يكون له محل ، فالحكم يذهب بذهاب مجمله مع بقاء الحكم فقهيًا .

١٦ - المنسأ والدلالات المنهجية على رؤية العلاقات الدولية في الاسلام ، ملاحظة أقوال السيوطي في هذا المقام ، وكذلك الزركشي^(٣) يعبر عن الرؤية الوسط التي

(١) تعرضت معظم الكتابات التي تناولت موضوع العلاقات الدولية في الاسلام الى تأسيس العلاقة لا على أصل وإنما على شكل ، فأسستها على السلم أو القتال ، الا أن مجموعة الأصول استقرت استناداً برأي المستشار الشرعي لمشروع البحث على أن تؤسس العلاقة على "الدعوة" ، بينما يجعل من السلم أو القتال أشكالاً حديثة للتعامل الدولي .

(٢) انظر في مفهوم الجهاد واستدلالاته ومعانيه الاصطلاحية ، وكذا معانيه المجازية الشاملة لغير الأعلى المأجودى ، شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ، ترجمة : د. محمد عبد الحميد ابراهيم ، مراجعة : د. عبد الخليم عويس - ابراهيم يونس ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. وهو كتاب يقدم فيه عناصر ومستويات الجهاد وغاياته . (انظر مواضع متفرقة في هذا الكتاب خاصة الفصل الأول) ، وانظر أيضا :

عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، ط ٣ ، ١٩٧٥ ، في مفهوم الجهاد ص ٢٦٢ وما بعدها ، وفي وسائل تبليغ الدعوة (بالعمل والقول وبالسيرة الحسنة) انظر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر في النسخ وتعلقه بأية السيف في الزركشي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، السيوطي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١ ؛ انظر أيضا مراجعة ابن تيمية للقول بنسخ فئات كثيرة من الآيات الدالة على الصلح والعفو والمجادلة والتي هي أحسن والموادعة . انظر : ابن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تقديم : علي السيد صبح المدني ، القاهرة : مكتبة المدني ، ٥٠٤ ، ج ١ ، ص ٥٢ وما بعدها .

تصرف الأدلة الى وجهتها المعتبرة دون افراط أو تفريط بما يعمل منظومة الأبيديات الأساسية لفهم النص ويثبت بما يحقق دقة في الفقه والاستدلال .

١٧ - لانسخ في الكليات ، هذا المبدأ المقرر لحقيقة النسخ ، هو في مقام واحد من جملة الضوابط على من يستدل به ، فالكليات الأساسية للشريعة على تنوع مستوياتها (القيم الكلية - المقاصد الشرعية - السنن - المفاهيم القياسية الكلية ، وقيل هذا جملة التأسيس العقدي (النظرة للانسان والكون والحياة) .

١٨ - عدم الخلط بين التأسيس والأشكال والأساليب يتعلق بالأصل وهو الدعوة الى رسالة الاسلام، أما الأشكال والأساليب فتتصرف الى علاقات السلم تارة أو القتال أو تداخلهما .

١٩ - تراكم الأدلة (الاستقراء - الجمع - التواتر) ، تراكم الأدلة ليس تراكما كميًا، ولكن تراكم نوعي يقوم على منهجية الاستقراء والجمع بين النصوص والاجتهادات حولها بما يحقق تواترا معنويًا .

٢٠ - الأدلة من السنن والتعاقد مع الأدلة القرآنية ، السنة الصحيحة الثابتة وحى الله يفسر ويؤكد واعتبار أدلتها في التشريع وضبط الحركة الحضارية أمر مقرر لا يمكن كما لايجوز التفريط فيه .

٢١ - الاستئناس باجتهادات الفقهاء باعتبارها تفسيرات ، وهذا مما يحيز النزات الفقهي الممتد الذي يثبت الأحكام ويوصلها ، انها عملية من جانب فقهاء حاولوا الجمع بين الأدلة موضوعيا وفق ضوابط أساسية .

٢٢ - الجمع وفق قواعد الرؤية الكلية (الاطار المرجعي) ، عملية مهمة فان تأسيس العلاقات بين المسلمين وغيرهم شأن خطير ، يجب نسبه واشتقاقه من رؤية كلية تأسيس عقدي تتناسق فيه الروى للانسان والكون والحياة ، يؤكد على مقاصد الشريعة الأساسية وقيمها الكلية ونسقتها المعيارية والسنن الالهية .

٢٣ - التناسق بين عناصر التنظير (الصياغة النظرية) هذا التناسق بين عناصر التنظير يضمن على العملية حجية اضافية تقوم على حقيقة أساسية الا تعارض واختلاف في الشريعة حيث يتم التعامل معها كاجملة الواحدة .

٢٤ - اعتبار عناصر كلية منهجية تكامل مستويات الفقه المختلفة وتعاضدها، ذلك أن فقه الحكم عنصر أساسي الا أنه يضمن فاعلياته في حياتنا الحضارية من خلال اتباع

انظر أيضا في الأقول آية لاكراه في الدين ومراجعة ذلك في : الحارث بن أسد المحاسبي ، العقل وفهم القرآن، تقديم وتحقيق : د. حسين التوتلي ، بيروت : دار الكندي - دار الفكر ، ط ٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢٦ .

ذلك بما يمكن تسميته بفقهِ الواقع وفقه التنزيل والربط بين هذه الحلقات الثلاث لا يتم إلا في ضوء ما يمكن تسميته بفقهِ المنهج الرابط والضابط بين وعلى هذه الحلقات الثلاث تفاعلاً وتكاملاً^(١).

الاتجاه	التوصيف	منهج الجمع	الانكسار	التيقن	الأمثليات منهجية	الأكثر وفاداً للادوات
النسخ	الانحياز	لتأخر بسخ التقديم	التعارض	آيات آيات تفسير دون غيرها	اعداد منظومة الأمثليات النهجية	انكسالات متعددة
لا نسخ	التفرقة	لتكليف في الجمع	الجمع مطلقاً	امتنان التصرص على قضاة من اعمال نسخ	اعداد حقيقة النسخ وحكمتها	انكار النسخ
منظومة الأمثليات	الربط العدل	الاستقراء والنوازل المعنى	للمسح أول بطرق معتد	تصريف التصريح لقرآنية تفسير على وجهها المعتمد	اعتبار منظومة القواعد النهجية والأمثليات الأساسية للمعامل مع التصريح القرآنية	اتصال عناصر منظومة التنظير

(١) انظر في هذا السياق ، سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية ، ص ٢٦٦ وما بعدها . انظر أيضاً في علاقة حقائق التنظير السياسي وأهدافه ومصاصته بالواقع السياسي :

د. فتحي الدريبي ، محصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢ ، ص ٥ وما بعدها .

خاتمة : ملاحظات حول الخبرة البحثية:

يعتبر التعامل مع القرآن كمصدر للتفكير عملية لازمة رغم صعوبتها ، فإذا ارتبط هذا التفكير بمجال بحثي هو العلاقات الدولية ، وهو بطبيعته مجال مركب في عناصره وظواهره التي يدرسها فإن الأمر يزداد صعوبة .

القرآن كمصدر تأسيسي لتفكير العلاقات الدولية في الاسلام ، نقطة البداية ينتهي لعملية تفكير بكل مستوياتها وتكامل عناصرها تتوسطها مجموعة من العمليات المنهجية الوسيطة التي يجب الوعي بها وعيا منهجيا يؤكد فهم أبعاديات النص القرآني وبيئته وتحديد الموضوع بدقة وجمع النصوص الخاصة به وتنقية التفسير وجمع الاجتهادات حول النص بتحديد اشكالاته وتوهم الاختلاف والتعارض وعناصر الجمع الاستقرائي ونظم الأدلة في سياق رؤية كلية، يتضح من هذه الخطوات جميعا تعلقها في محتواها بجانب تفكيرى يتعلق بتصميم المنهج ، الا أن هذه القواعد المنهجية بارتباطها بالموضوع قيد البحث يشير الى الجانب الآخر الذي يتعلق بالتطبيق والاجراء على موضوع بعينه ومجال بحثي بذاته . واذا كان هذا الشيء التفكيرى كان جوهر هذا البحث فان عناصره ارتبطت ببعض التطبيقات الاجرائية^(١) من مثل (اختيار الآيات ، وتحديد التفسير ، وترتيب خطوات النهج الموضوعى فى التفسير) فانه يحسن فى هذا المقام أن نلم بأطراف الخبرة البحثية بتنوعاتها بما يحقق أقصى استفادة بحيث يمكن تجنب ما يمكن بعض الاشكالات التى تصادف خبرة بحثية متميزة نوعا ما فى هذا السياق والتي تتعلق بشطر التطبيق فى المنهج الذى يتضمن بدوره مجموعة عناصر مهمة منها ما يتعلق بالمادة والمعلومة كيفية جمعها واجراءات ذلك والصعوبات التى تصادفها والاشكالات التى ترد عليها ، ومنها ما يتعلق بكيفية تطبيق التفكير على نماذج بحثية والاشكالات المرتبطة بذلك والأساليب المنهجية فى مواجهتها ، ومنها أخيرا ما يتعلق باشكالات واقتراحات يمكن أن تحقق قدراً أكبر من الفاعلية البحثية خاصة فيما يتعلق بإمكانات التكامل البحثى بين تخصصين طالما انفصلا فى مساراتهما ، أحد هذين التخصصين يتعلق بالعلوم الشرعية والآخر يتعلق بالعلوم السياسية .

وتكمن أهم العناصر التى يهتم بها أصحاب تخصص العلوم السياسية فى إثارة الموضوعات وتحديد الاشكالات وضرورات اعتبار الواقع وتفهم عناصر الواقع الدولى المعاصر ، بينما يتمتع أصحاب العلوم الشرعية بالعرف على عناصر الضبط الشرعى ، وفهم الأبعاد الأساسية التى ترتبط بدراسة النصوص القرآنية وغيرها ، والتعايش مع

(١) انظر فى ذلك تقارير بحث العلاقات الدولية فى الاسلام (مجموعة الأصول) والتي انصبت على تلك

الاشكالات وطرق حلها .

المصادر الخاصة بعلومهم وتوافر المكتبات في التعامل معها والحصول منها على المعلومات المطلوبة^(١) ، كل ذلك يزكي الخبرة التي تؤكد على وجود مستشار شرعي للفريق البحثي بل يمكن تطوير ذلك لهيئة متكاملة ذات تخصصات متنوعة يكون من المهم من جانب الفريق البحثي ضرورة تحديد المشاكل البحثية بدقة سواء تعلق الأمر بمسائل اجرائية أو بمصادر المعلومات ، أو تعلق الأمر بقضايا تتعلق بمرجح الآراء أو تبينها ، البحث عن الاجابات لكل تلك الاشكالات على تنوعها لا يتحقق إلا بسؤال أهل الذكر في هذا المقام وأصحاب الفن والتخصص وفي هذا السياق فاننا لايمكن أن نتصور أن عناصر التكامل المنهجي والمعرفي يمكن تحقيقها إلا بتكامل عناصر التخصص وماتظن ذلك الا الى أحد المهام بل وأولها - كمرحلة انتقالية - في عملية اسلامية المعرفة هذا التكامل يقوم على قاعدة من حاجة كل منهما للآخر وبلوغ هذا الحاجة لايمكن أن يتأسس الا على قاعدة من احترام التخصص وعدم الهجوم على تخصص الآخرين بلا مكنة ، ان هذا وذاك يعد ضمن الأصول المنهجية في هذا المقام ، خاصة أن الدراسات الخاصة بالعلامات الدولية في الاسلام على كثرتها النسبية لم تقدم اسهاما منهجيا كافيا في هذا المقام ، وربما يعود ذلك الى أن كلاً من التخصصين قد عمل بانفصال عن الآخر تحت ضغط الازدواج في النظام التعليمي وما آل اليه ، كل هذا يوسع شقة الاختلاف بينهما ، فان اشكالات ملحّة تطرأ على عقل الباحث في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية من الأهمية التعامل معها بحثياً ، الا أن ذلك لايعنى أن يسوغ لهذا الباحث الهجوم على تلك الأمور بلا مكنة وبلا تفهم لأبعاديات التعامل معها والصواب أن يحدث التواصل الذي يعد متطلباً سابقاً ولازماً لوصل العلوم الانسانية والاجتماعية بالقرآن من الناحية البحثية ، ووصل المفاهيم القرآنية بالواقع المعاصر ومشاكله وعدم الاكتفاء بالوقوف عند معرفة الأحكام الشرعية فان ذلك على أهميته القسوى ومن مطلوبات الشرع يحتاج عملية ممتدة موصولة تجعل من هذا المهم رسالة حضارية وبحثية يجب القيام بها ، فالتواصل مع القرآن ووصل مفاهيمه بالواقع المعاصر لا بد أن يأخذ مكانه في المسافات الدراسية المختلفة .

وتعرضنا في هذه الدراسة الى قضايا لها من الدلالات على الجانب الاجرائي الذي كان موضع تفصيل في التقارير الدورية لبحث العلاقات الدولية في الاسلام خاصة وفق عناصر تشكل قواعد منهجية في شطر التطبيق الذي يتعلق بالمنهج سواء تعلق الأمر بتحديد موضوع البحث بدقة وتحديد مفرداته الاساسية ومعايير تحديد هذه المفردات بين الكتابات الاسلامية والكتابات الغربية في مجال العلاقات الدولية ونظرياتها واشكالات

(١) يشير الباحث الى أن اجتماع التخصصين الشرعي والسياسي قد يعين على فهم هذا الواقع بصورة أقرب الى الدقة .

الواقع الدولي المعاصر واشكالات جمع الآيات وتحديد التفاسير واختيارها ، وكذا جمع التفاسير للآيات المحددة والقيام بعملية التنقية وتصنيف الآيات وفق موضوعات أساسية وفرعية وبناء المفاهيم وطرق جمع المعلومات ومشاكلها وكذا اجراءاتها .

وفي سياق العمل البحثي في اطار التكامل بين التخصصات المختلفة والتداخل بينها، فان تزامن برامج تدريبية في مرحلة جمع المعلومات ومحاضرات تخصصية في التعامل مع المصادر المختلفة بالعلوم الشرعية انما يعد مدخلا مهما في هذا السياق ، اذ ربما يمكن هذا من الجمع الموضوعي للآيات منذ البداية من جانب الباحثين المساعدين لو أن مفاتيح منهجية كانت من الوضوح في المراحل الأولى لجمع المعلومات والتعامل مع المصادر، كما أن هذا يشير الى ضرورة تعدد الاستشارات خاصة في الحالات موضع الاختلاف لتحديد مناطه وتحقيقه ، وبما يعين على تكوين رأى أقرب الى الصحة تكامل فيه عناصر الفقه الشرعي مع تفهم ظواهر التعامل الدولي وتشابكاتها من جانب المتخصص في العلوم السياسية والتكامل البحثي حركة منهجية واسعة لا يسد وأن ترتبط بعناصر اجرائها وبلوغ أسمي وأقصى مقاصدها ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . . .﴾^(١).

(١) القمر : ٣٢ ، القمر : ٤٠ .

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د. أحمد عبد الويس

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

من المعلوم أن الدين الإسلامي لم يقتصر - في نطاق الوحي به من الله عز وجل - على بيان ماهية العقيدة الحقة الإيمانية الصحيحة (جانب العقائد والعبادات) فحسب ، وإنما يمتد أيضاً ليشمل مجالات التشريع (أمور المعاملات) بما حواه هذا الدين من مبادئ وأحكام - أساسية وعامة - تتجرد في ذاتها عن حدود الزمان ونطاق المكان ، وتنطوي - بذلك - على صلاحيتها الثابتة والمستمرة للتطبيق والسريان على كافة ما يستجد في واقع المسلمين من قضايا ومتغيرات . يتضح ذلك جلياً في كثير من آيات القرآن كقوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء " ، وقوله تعالى أيضاً " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " ، وكذلك ما ورد في الحديث النبوي " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

ومن المعلوم كذلك أنه بقدر ما حواه الجانب التشريعي للإسلام من قواعد وأحكام لتنظيم السلوك الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية ، سواء فيما يختص بتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الرعية والرعي (الخليفة ، الامام ، الأمير) ، فقد تضمن هذا التشريع أيضاً العديد من القواعد والأحكام العامة فيما يتصل بإدارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات .

وبعبارة أخرى ، فقد حوت الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد العامة ما يكفل للأمة الإسلامية أو إن شئت فقل للدولة (أو الدول) الإسلامية أن تتدخل في علاقات خارجية مع الأمم والدول الأخرى غير الإسلامية ، وفق أصول وضوابط تسير بهذه العلاقات في الطريق للمستقيم نحو المهدف المنشود والغاية البعيدة في أن يعم منهج الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تستقيم حياة العالمين وتنظم كافة أمورهم على هدى من المبادئ والقواعد العامة سائفة الذكر .

وغنى عن البيان أن المبادئ والقواعد العامة التي أتت عليها الشريعة الإسلامية فيما يتصل بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم تجد مصدرها الوحيد في الإرادة الإلهية ، سواء أتمثلت هذه الإرادة في كلام الله عز وجل (القرآن الكريم) أم تمثلت في كل ما يتعلق بالرسول (ص) من أقوال أو أفعال أو قرارات أو حتى صفة . وعلى ذلك ، فإن السنة النبوية تمثل - وبحق - مصدراً مهماً وأساسياً في صدد استخلاص المبادئ واستنباط الأحكام ذات العلاقة بتصريف الشؤون الخارجية للدولة الإسلامية . وترجع هذه الأهمية للسنة النبوية ، فضلاً عن كونها تكوّن مع القرآن المصدر الأساسي والرئيسي في التشريع الإسلامي ، إلى أنها - أي السنة - تعد بمثابة التجسيد العلمي والعملية لمنهج الله تعالى على أرض الواقع ، أو إن شئت فقل ، إنها تمثل البيان العلمي والتطبيقي

للقرآن ، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلق رسول الله (ص)، " كان خلقه القرآن " (١) .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط وأسس التعامل مع السنة النبوية كمصدر لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام فيما يحصل بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وفق منهج موضوعي علمي يقوم على ، ويتعلق من ، ثلاثة أمور أو ركائز أساسية تتحصل في : التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من أصول التشريع ومنزلتها في ذلك من الكتاب (القرآن)، إلى جانب استعراض كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت صدورها عن الرسول (ص) أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية للعلمة ، فضلاً عن الوقوف على طرق وآليات فهم السنة فهماً صحيحاً بما يمكن من دراسة أى " موضوع " من خلالها دراسة علمية حادة ، وهذه الركائز أو المنطلقات الثلاثة تشكل - فى مجموعها ولربطها ببعضها البعض - ما يمكن أن نطلق عليه " منهجية دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى السنة النبوية " .

وهكذا تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية : يتناول أولها التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب ، أما الثانى فيقوم على بيان كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول (ص) ، وأما الثالث فيعرض لبيان طرق وآليات فهم السنة والتعامل المنهجى معها فى دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . على أنه يجدر بنا - قبل الدخول فى شرح وتفصيل مباحث الدراسة - أن نثوره بحقيقة أساسية مفادها أن منهجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى السنة النبوية تطبق - فى أسسها وضوابطها - على معالجة أى موضوع آخر من موضوعات البحث والدراسة فى شتى الميادين والمجالات العلمية والمعرفية من خلال السنة النبوية ، مما يعنى أن متعلقة الاختلاف بين معالجة موضوع وآخر من خلال السنة النبوية تنحصر فقط فى الأمثلة التى يسوقها الباحث لبيان كيفية الدراسة المنهجية لموضوع بحته فى السنة . ومرد ذلك إلى سببين رئيسيين : أولهما " وحدة الإسناد إلى المصدر فى كل البحوث والدراسات التى تتعامل مع السنة النبوية من حيث اعتمادها مصدراً لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام فيما يتعلق بالموضوع محل البحث أو الدراسة . وأما السبب الثانى فيتشمل فى أن منهجية التعامل مع السنة وادلة بالنسبة لكافة مجالات البحث والدراسة ، وتكمن فيما يتصف به النص الالهى - قرآناً كان أم سنة - من العموم والشمول لكافة مناحى الحياة ، والتجرد عن حدود الزمان ونطاق المكان مما ينطوى على مكنة الصلاحية الأبدية لاستنباط الأحكام واستخلاص القواعد العامة فى أى مجال من مجالات العلم والمعرفة .

ومردى ذلك كله ، أن حصر نطاق هذه الدراسة فى " منهجية التعامل مع السنة النبوية كمصدر لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " لا يعنى أن يكون " تخصيصاً اقتضته

(١) رواه الإمام أحمد وأبو ثور وأبو داود والنسائى ورواه مسلم بلفظ (خلق الله القرآن) .

اعتبارات محض عملية وبخية ، وهو تخصيص لا يفتت - بأية حال - على الأصل المتمثل في "وحدة" الأسس والضوابط المنهاجية للدراسة أي "موضوع" علمي أو معرفي من خلال السنة النبوية .

أولاً : التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب :

السنة في اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة . ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجرهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء" (١)

وفي الاصطلاح الأصولي ، تشير السنة إلى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها ، وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلق به - غير القرآن - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف خلقي (٢) .

والمعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - من حيث هي ذاتها - تكون أصلاً دل عليه كتاب الله تعالى . والأصل لا يقال له - حتى معرض الحجية والاعتبار - كم وكيف ، بل يتعين على المؤمنين الاحتكام إليه وقبوله ، وألا يجادلوا في أنفسهم حرجاً مما دل عليه ، ويسلموا له تسليمًا تاماً ، وينقادون لدلالته انقياداً كاملاً . وبعبارة أخرى ، فحجية السنة من حيث هي سنة لم يرد بشأنها أدنى اختلاف بين المسلمين في أي زمن من الأزمان الماضية ، ولم ينازع في ذلك ولو فرقة واحدة من الفرق المختلفة ، إنما قام الخلاف في هذا الخصوص بشأن الإخبار من حيث هو طريق لنقل السنة وحملها من جيل لآخر . وحاصل ذلك أن السنة النبوية الصحيحة - من حيث الاعتبار والاحتجاج بها - هي والكتاب في مرتبة واحدة . وإذا كان للكتاب بعض المزايما مثل أن لفظه منزل من عند الله تعالى ومتعدد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلاف السنة ، إلا أن كلا منهما - أي القرآن والسنة النبوية الصحيحة - معضد للآخر ومساو له في أنه وحى من عند الله وفي قوة الاحتجاج به (٣) .

(١) صحيح مسلم ، الجزء الثامن ، ص ٦١ .

(٢) نثر تمهيلي ذلك في :

- السبوطي ، تدريب الروي في تقريب الثبوت ، الجزء الأول ، ص ٤٢ ، ١٨٣-١٨٤ ، ١٩٤ عمدة السماحي ،

غيث المستفت في علم مصطلح الحديث ، ص ٧ .

- د. عبد الفتاح عبد الحفيظ ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(٣) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٢٩ .

- د. عبد الفتاح عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

ومن ثم فإذا كان الله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيه ليبين للناس ما نزل إليهم ، فقد أختبرنا جل في علاه في الوقت ذاته أن رسوله للكلف بمهمة البيان لا ينطق عن الهوى ، فقال عز من قائل عن المين ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وجاء في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أن جبرائيل عليه السلام - كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمها إياها كما يعلمه القرآن ، وهذا البيان ليس قاصراً على مجرد التفسير (أي تفسير القرآن الكريم) ، بل هو بيان ما أراد الشارع سبحانه لاكتمال شريعته وعمومها وخلوها ^(١) . واكتمالاً لهذا البيان للمعصوم أو حسب الله تعالى على المسلمين طاعته ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْتَرِبُوا﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنَا بِمُكَلِّمِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فانتهوا ^(٢) . كما أشار المولى جل وعلا لى أنه لا خيار للمسلمين في التحقق بهذا البيان للمعصوم وعنده ، فقال عز من قائل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ^(٣) .

وإذا كان مؤدى ما سبق أن السنة النبوية الصحيحة - متى ثبت صحتها - تصبح هي والكتاب في منزلة واحدة من حيث الاعتبار والحجية ، فإن هذه السنة الصحيحة - من حيث دلالتها على مافى القرآن الكريم وعلى غيره - تكون - عند جمهور الأمة والمحدثين والفقهاء - على ثلاثة أنواع ^(٤) . فقد تكون السنة دالة على الحكم الشرعي كما دل عليه القرآن الكريم من كافة الوجوه ، أى أن تكون السنة موافقة للكتاب من حيث الإجمال والبيان أو الشرح والاختصار، وورادة معه مورد التأكيد ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس " وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاةِ﴾ . فالمرابطة بين السنة والكتاب في مثل هذه الحالة قائمة ومتحققة من جميع الوجوه ، وقد تكون السنة مينة لما فى الكتاب بأن تفصل بجملة ، أو توضح مشكله ، أو تقيده مطلقه ، أو تخصص عامه كما هو الشأن بالنسبة لتحديد كيفية الصلاة ، وأوقاتها ، وعدد ركعاتها ، وكذلك مقدار الزكاة وحالات وجوبها ، وأيضاً بيان أن المراد من اليد فى قوله تعالى ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ هو اليد اليمنى . وقد تكون السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن الكريم ، فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه .

وحلاصة كل ما سبق هو - كما يقول ابن القيم فى الطرق الحكيمة - "أن الذى يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب

(١) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة المائدة . الآية ٩٢ . النساء الآية ٢٨٠ ، الحشر الآية ٧ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) انظر تفاصيل ذلك فى : د . عبد الفتى عبد الحلق ، مرجع سابق .

الله ومخالفه البتة . كيف : ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله تعالى ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ^(١) . وإذا كان يتبين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، وأنها - من حيث الاعتبار والحجية في الأحكام والأدلة - مع القرآن الكريم في مرتبة واحدة ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المنزلة للسنة النبوية لا تقوم ولا تتحقق إلا للسنة التي ثبتت صحتها بالطرق المعتمدة من حيث نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن صدرت عنه ، أو تعلقت به صلوات الله وسلامه عليه . وهو ما يقردها إلى بيان الركيزة الثانية في ركائز منهجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة .

ثانياً : صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم :

سلف القول بأنه يتعين لقيام الاعتبار بالسنة والاحتجاج بها كأصل في الشريعة ، أن تثبت صحتها ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن تكون قد صدرت عنه في شكل قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو تعلقت به في وصف خلقي . ومقتضى ذلك أن يكون ثمة نقد للحديث المروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بغرض تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً . ويعد نقد الحديث أو التثبت منه بهذا المعنى أمراً ضرورياً ولازماً في صدد الاحتكام إلى السنة والاحتجاج بها . وهو أمر حرص عليه أئمة المسلمين وفقهائهم ، بل إنه قد وجد واستمر منذ المعاشة الفعلية للرسول عليه الصلاة والسلام على يد الصحابة والخلفاء الراشدين . وكل ما هنالك أن اختلفت الصورة ، أو الشكل الذي يتحقق به ذلك باختلاف الأزمان والعصور . فقد تمثل ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في سؤاله هو نفسه ، لتحقيق التوثيق والطمأنينة (أى الاطمئنان القلبي) ، كأن يسمع أحد الصحابة حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيستوثق ويحقق اطمئنانه القلبي بسؤال الرسول عنه مرة أخرى . ثم أعقب ذلك قيام الصحابة والخلفاء الراشدين بالتثبت في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن طريق المتابعة وتعدد السماع مع التشدد في الرواية والنقل في الاختيار . فكان أبو بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت الطيبة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل "جرحوا وعلموا وبخثوا عن صحة الروايات وسقمها" ^(٢) . وفي عصر التابعين قام البحث عن العدالة في الرواة والنقلين إلى جانب الضبط وما يرتبط بذلك من قيام الجرح والتعديل . وذكر العلماء في ذلك شروطاً للنقاد الذي يقوم على تمييز صحيح الحديث من ضعيفه ، تحت شروط

(١) ابن القيم الجوزية ، فطرق الحكمية ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

- د. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر للنهجي عند المعتزليين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص ٣٥ وما بعدها .

الجرح للمعدل باعتبار الجرح والتعديل قاعدة النقد وأساسه ، وتمثل هذه الشروط - عامة - في العلم والتقوى والورع والصدق ، وأن يكون الناقد مجانياً للهوى والعصية والغرض الفاسد ، وأن يكون علماً بأسباب الجرح والتعديل . وأن يكون عالماً بتصريف كلام العرب إلى غير ذلك من الشروط والمتطلبات التي تجعل من "نقد الحديث" أمراً على درجة عالية من الخطورة ، لا يقوم ولا يتحقق إلا لمن كان على جانب كبير من "التيقظ والنباهة واللغة وسعة الاطلاع والتمكن ، وعلى جانب أكبر من الصلاح والتقوى والخشية من الله سبحانه وتعالى" ^١ .

ومعنى ذلك أنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى أهل الذكر والخبرة "صياغة الحديث" بفرض الوقوف على السنة النبوية الصحيحة التي ثبت صحتها بالطرق المضمدة، وذلك كشرط أولى أو مسبق لصحة الاستناد إلى السنة والاحتجاج بها في الأحكام ، ويمكن - عامة - التمييز في صدد التثبت من صحة الحديث بين ثلاثة طرق رئيسية :

أولها : تتعلق بعلماء الشيعة ، وطبقاً له يتم التثبت من صحة الحديث بناء على وروده عن أئمة أهل البيت باعتبارهم "معصومين" . وثانيها : تتمثل في طريقة أهل السنة بقواعدهم المعروفة في علم مصطلح الحديث وكسب الجرح والتعديل للرواة النقلة . أما ثالث هذه الطرائق فيمكن في طريقة بعض العلماء الحديثيين والمعاصرين حيث يقبلون ما ضعف سنده ، أو يرفضون ما صح سنده أيضاً ، مادام النص - أي نص الحديث - متسقاً أو متعارضاً مع منظومة فهمهم للدين، وهي طريقة أشبه ماتكون بطريقة المؤرخين في نقد الوقائع والأحداث التاريخية .

ويكمن السبب الأساسي وراء نقد الحديث وتمييز صحيفته - في السند والمسنن - عن ضعفه إلى أن الأحاديث للموضوعة والباطلة (أي التي لا يثبت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالطرق المضمدة) تترد ولا يسوغ العمل بها أو الاستدلال بها على الأحكام بأي حال من الأحوال ^(٢) . أما ما ثبت صحته من الأحاديث ، فإنه يتعين الأخذ به من حيث الأحكام التي تضمنتها وأعادها ، كما يتعين التعامل معه والنظر إليه بروح التأني والتحري والتدقيق ، فلا يسوغ رده بمجرد (استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها) ^(٣) وفي صدد التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه ، والاستغناء - في معرض الدراسة والاستدلال - بالأول عن الثاني يقول الخطيب البغدادي (في الكفاية) عن الإمام ابن مهدي "فلا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة

(١) الخاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

- ١٥ - همام عبد الرحيم سعيد ، أفكر اللهجي عند الحديث ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢) ٥٥ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) ٥٥ - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

أحاديث الضعاف ، فإن أهل مانيه أن يفوته - بقدر ما يكسب من حديث أهل الضعاف - يفوته من حديث الثقات " (١) .

وإخلاصة القول في كل ما سبق ، أنه يتعين - للقول بتحقيق الركن الثاني أو الركيزة الثانية في منهج دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية - التثبت من صحة الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي يستند إليها في صدد استنباط الأحكام أو التليل عليها من السنة في مجال إدارة وتنظيم هذه العلاقات . وأنه بالنظر إلى ما تتطلبه مسألة نقد الحديث وتمييز صحيحه عن ضعيفه ، من شروط ومواصفات في النقد لا تتوافر إلا للقليل من العلماء ، ولا يمتنى بلوغها إلا من خلال متسع زمني ، فإنه يجدر بالباحث في هذا الموضوع - تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة - أن يستوثق من الأحاديث التي يرجع إليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة يعقد الاتفاق بين جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعبارة أخرى، فإنه يتعين على الباحث - وإجمال هذه - أن يشير إلى صحة الحديث أو الأحاديث التي يستند إليها ، أو يثلل بها في معرض دراسته وتحليله بأن يبين ورودها باللفظ الذي يسوقه في كتب الصحاح للمعتبرة كما يشير في هذا الخصوص إلى بيان درجتها من الصحة (حديث صحيح - حسن - متفق عليه . . .) كلما كان ذلك ممكناً ومتيسراً ، فذلك مما يمثل الحد الأدنى والمتطلب اللازم لصحة الاستدلال بالحديث ، وقيام الاحتجاج به ، والإفادة من منزلته التي يتبوأها في صدد التشريع ، وإنشاء الأحكام على نحو ما سلف بيانه .

ثالثاً : فهم السنة :

إذا استوثق الباحث من صحة الأحاديث التي يستعين بها في تحليله وبناء بحثه على نحو تحقق معه للحديث المعنى الصحيحة التي تنشأ له أصلاً كسنة نبوية صحيحة في صدد التشريع وإنشاء الأحكام ، فإنه يعقب ذلك الخطوة الثالثة في عطوات المنهج العلمي لدراسة العلاقات الدولية الإسلامية من خلال السنة . ونعني بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث الصحيح على نحو يكفل له فهمه وفقه أسباب وروده ودلالاته ، وما قد يتطوى عليه من أحكام عامة أو خاصة ، ثابتة أو متغيرة ، مطلقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة ، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذي يتناوله الحديث .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغي أن يتم على مستويات ثلاثة تتعلق أولها بالنظر في الحديث الواحد بذاته أي بوصفه وحدة قائمة بذاتها ، أما للمستوى الثاني منها فيختص بالنظر في علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض . وأما

(١) الخليل الجندى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣٠ .

المستوى الثالث فينصرف الى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب ، وكذا موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

أ - فهم الحديث كوحدة مستقلة قائمة بذاتها: لا يقصد بذلك قيام الفصل بين الأحاديث وبعضها البعض أو فيما بينها وبين القرآن الكريم ، وإنما يعنى ضرورة البدء بالخذ الأدنى أو للمستوى الأول فى ذلك (الحديث بذاته) فى ضوء مجموعة من الحقائق أو الأمور المنهجية الضابطة والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر - فى ضرورة الوقوف على حقيقة المنسول ألفاظ الحديث ، والتمييز فى ذلك بين الحقيقة والمجاز ، وكذلك التمييز بين المقصد العام للحديث والحالة الخاصة أو الجزئية التى ورد بشأنها (أى التمييز بين الجانب الثابت فى الحديث والجانب المتغير فيه) ، فضلا عن فهم الحديث ذاته فى ضوء أسبابه والظروف التى قيل فيها ، وما يرمى اليه من مقاصد عامة وأحكام دائمة ، ومدى اتفاقه فى ذلك كله مع آيات الكتاب الكريم الواردة بشأن موضوع الحديث أو جملة . فالوقوف على المنسول الحقيقى للألفاظ المتضمنة فى الحديث أمر من الأهمية بمكان فى تغير دلالات الألفاظ ومعانيها من زمن لآخر ، ومن مكان أو بيئة معينة لمكان أو بيئة أخرى .

وبعبارة أخرى ، فإنه إذا ما حملت الألفاظ الشرعية المتضمنة بالحديث على الدلالة الحادثة أو للتأخرة لها ، والتى - ولاشك - تختلف فى مضمونها وطبيعتها عن المنسول الشرعى الأصلى لهذه الألفاظ بحكم تغير الزمان وتبدل المكان ، لأدى ذلك الى حدوث نوع من الالتباس وسوء الفهم بل وقد ينتهى ذلك - فى التحليل الأخير - الى نشوء نوع من الانحراف أو التحريف بالمقصود الحقيقى للحديث والأهداف الأساسية للتروحية من ورائه . كذلك الشأن بالنسبة للتمييز فى سياق الحديث بين الحقيقة والمجاز سواء أكان مجازا لغويا ، أم عقليا ، أم استعارة ، أم كناية ، الى غير ذلك مما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية ، ففى هذه الحالة يتعين فهم الحديث على أنه من قبيل المجاز ، ولا يسوغ بحال رده أو الإسراع فى رفض الأخذ به ، مثال ذلك الحديث للروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" (١) .

فلا يصور أن يفهم من لفظ الحديث "أن الجنة التى أعدها الله للمتقين وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظل السيوف ، وإنما يفهم أن الجهاد فى سبيل الله - ورمزه السيوف - أقرب طريق الى الجنة ، وخاصة إذا كتب الله فيه الشهادة" (٢) كما ينبغي التدقيق فى لفظ الحديث وسياقه بهدف التمييز بين الجانب الثابت فيه وذلك المتغير . أى بيان الأهداف الثابتة والمقاصد العامة التى يرمى الحديث الى تحقيقها ، وتمييز ذلك من الوسائل أو الأدوات المتغيرة بتغير الزمان والمكان . وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان الحديث - عامة - يتناول فى لفظه وسياقه - مجموعة من "المتغيرات" ، وهى الأشياء والأشخاص والأحداث وعلاقات هذه

(١) حديث عبد الله بن أبى كوفى ، التولى والمرجان ، رقم ١١٣٧ (حديث متفق عليه) .

(٢) ٥٠ يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

التغيرات بعضها بعض ، إلا أن الحديث يرمى من وراء ذلك كله الى تحقيق مجموعة أساسية من الأفكار والمعاني التي تزجج من خلالها وتوجد فيها مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي هي ثابتة ودائمة لا يعترضها تبدل أو تغير ، فالمقصود ليس للتغيرات بذاتها بل المطلوب هو استجلاء مقاصد الشريعة من خلال التعامل مع هذه التغيرات أو تلك الأحداث^(١) . ويبان ذلك أن ماورد في فضل احتباس الخيل وعظيم الأجر فيه ، كحديث "الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة للمغرم والأجر" يتسع ليشمل كل وسيلة أو أداة تستحدث وتقوم مقام الخيل أو تصرف عليها ، باعتبار الخيل كان وقت ذلك من أولى وأهم أدوات الاستعداد لملاقاة العدو وكذلك ما جاء في فضل الرماية في سبيل الله "من رمى بسهم في سبيل الله فله" . إذ يتطرق ذلك على الرمي بأي وسيلة أو أداة أخرى عدا السهم ، لأن ذلك مما يدخل في فنون الرمي وأدواته، وهي بطبيعتها متطورة بتطور الزمان والمكان حسبما يكون عليه مستوى الإنسان في شأن هذا الفعنة^(٢) . وفضلا عن ذلك، فإنه يتعين فهم الحديث في ضوء السبب الذي ورد من أجله والمناسبة التي قيل فيها ، والمقاصد العامة التي يرمى اليها ، لأن مودى هذا النظر أنه قد تبين أن الحديث قد ورد في ظل ظروف "زمنية خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة أو لدرء مفسدة معينة" . مع أن لفظه سيق على ما يبدو من ظاهره في صيغة عامة ودائمة . ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم المشتمل عليه الحديث مبني على علة مخصوصة ، يزول بزوالها كما يبقى ببقائها . ومثال ذلك موقف الصحابة رضوان الله عليهم من بعض مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم لتبينهم منها أنها كانت خاصة بظروف معينة وحالات معتبرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تبدلت تلك الحال وتغيرت عما كانت عليه مما اقتضى ضرورة التصدي لها بما يراعى مصلحة المسلمين وعدم التقييد بالموقف السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لهذه المصلحة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قسم خير بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ورأى أن يقيه في أيدي أربابه ويفرض عليهم الخراج على الأرض ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين . وفي ذلك يقول ابن قدامة "وقسمه النبي صلى الله عليه وسلم خير كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه . وقد تعينت للمصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب"^(٣) . وكذلك ما رواه أبو داود في كتاب الجهاد من حديث "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى

(١) د ، يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

- انظر أيضا : محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، بيروت ، دار الشروق ، طبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(٢) د ، يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

- انظر أيضا : محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، بيروت ، دار الشروق ، طبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، الجزء الثاني ، القاهرة ، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، ص ٥٨٩ .

بعضهم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل - أى الدية - وقال : "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لانتزاعى نارهما ^(١) . ففى هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قتل نصف الدية رغم أنهم مسلمون ، وذلك لأنهم أعتنوا على أنفسهم وأستقروا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله . وشدد فى مثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من القعود عن نصره الله ورسوله . وقد جاء فى الكتاب فى شأن أمثال هؤلاء "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فالله تعالى نفى ولاية المسلمين غير للمهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة . ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أنه برىء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لنزول الإسلام ، وقد استدل البعض من الحديث على تحريم الإقامة فى بلاد غير للمسلمين عامة ، على الرغم من قيام الأسباب وتعدد الحاجات ، بل والضرورات التى تقتضى مثل هذه الإقامة ، وخاصة فى عصر تنامى فيه اعتماد الدول على بعضها البعض وسرعة اتصالها وتواصلها بعضها ببعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة للإقامة بغرض التعلم ، أو العمل ، أو التجارة ، أو السفارة ، أو التلوى ^(٢) . مع أنه يفهم من سياق الحديث - كما سلف بيانه - أنه خاص بوجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته وقد اشدت أذى للمشركين وإصرارهم على مواجهة الدعوة والقضاء عليها ، مما يعنى أنه إذا تغيرت هذه الظروف التى قيل فيها الحديث واتفت العلة الأساسية من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تلغى ، فإن الحكم الذى ثبت به يتفى ويعود إذا ماتحقت هذه العلة ، وهكذا .

ب - النظر فى علاقة الأحاديث بعضها ببعض : يلى النظر فى الحديث الواحد كوحدة مستقلة قائمة بذاتها مرحلة أو مستوى جمع الأحاديث الصحيحة التى وردت فى الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة والنظر إليها نظرة شاملة تروخى الجوانب التالية :

١ - الحرص قبلر المستطاع على تحصيل صورة كاملة وشاملة من مجموع الأحاديث والروايات التى ترسم فى مجملها صورة بيانية مجسدة للتعامل التنبؤى مع الواقع ، والتى كثيرا مايستتبط منها أحكام ومقاصد لايتسنى الوصول إليها إذا ماقتصرنا على لفظ حديث واحد بعينه ، ولايساعدنا فيها حدث مفرد بذاته . فالنظرة الشاملة المتأنية لواقعة صلح الحديبية الذى تقدم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسط مظاهر وأحواء وفى ظل شروط وضوابط ارتأى فيها كبار

(١) سنن أبى داود ، (الجهاد) رقم ١٦٤٥ .

(٢) عون العمود فى شرح سنن أبى داود ، (كتاب الجهاد) .

ونظر أيضا : د . يوسف قرضوى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الصحابة - لأول وهلة - ما ينال من عزة الإسلام وكرامة المسلمين من ناحية ، وإتجاهه صلى الله عليه وسلم إلى يهود حبيير - مركز النمس والتأمر ومركز الاستنزات العسكرية وإنارة الحروب - بعد إتمام صلح الحديبية فقط بشهر وبعض الشهر (ذى الحجة وبعض المحرم) . من ناحية ثانية ينتهى إلى تقرير فوائد ومزايا جهة هذه الصورة الشاملة فى مقدمتها حسب الأسرار العليا للدولة الخاصة بالأمر الأمنية والاستراتيجية حتى عن كبار القادة فيكاد يكون أبو بكر رضى الله عنه هو المتفرد بفهم هذه القضية من بين الصحابة ، وكذلك التعطوط السليم والإعداد الجيد فى صدد رسم استراتيجية مواجهة العدو وضرورة العمل على تفكيك صفوفه والتفريق بينها حال تعددها ، والبدء عن ما هو أشد خطرا وأعتى شرا . كما يستفاد من تلك الصورة الشاملة أيضا ، التورية فى الحروب والغزوات وذلك كان ديدنه صلى الله عليه وسلم فى جميع غزواته باستثناء غزوة تبوك ، التى لم يور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لظروف خاصة منها ، بعد المسافة ، وتعاطف قرة المسلمين ، ومحاولة إرهاب العدو (١) .

٢ - اجمع بين الأحاديث مقدم على الترجيح بينها حال توهم التعارض ، "فالأصل فى النصوص الشرعية أنها لا تعارض لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الحقيقة والواقع" . ويمكن التعامل مع هذه الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد أو للمسألة الواحدة ولتوهم قيام التعارض بينها على أسس محاولة اجمع بينها أولا ، ويتحقق ذلك من خلال ما يمكن أن نسميه "انفكاك الجهة" ، بأن نحمل بعض هذه الأحاديث للتعاضد على جهة معينة (موضوع معين - حالة خاصة - زمان معين أو مكان محدد) بينما نحمل الطائفة الأخرى من الأحاديث على جهة أخرى فتكون بذلك تمت القاعدة العقلية للشهورة (إذا انفكت الجهة فلا تعارض) . فإذا لم يكن اجمع - بهذا المعنى - ممكنا تعين اللجوء إلى إجراء تخصيص بعض الأحاديث المعنية لعموم بعضها الآخر أو تقييد بعضها لمطلق البعض الآخر منها . هذا كله بطبيعة الحال يكون بعد التأكد من تساوى هذه الأحاديث من جهة الثبوت ، وإلا فإن الحديث الصحيح يقدم على الضعيف ، والمتواتر من الصحيح يقدم على الأحاد ، وما وافق أصلا عظيما من أصول الدين يقدم على ما يخالف ذلك أو ما فيه شبهة مخالفة ، كما أن الناسخ - عند القائلين بالنسخ فى الحديث - يقدم على المنسوخ قطعا ، وفى استصحاب اجمع بين الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد يقول الحافظ البيهقى بإسناده عن الإمام الشافعى رحمه الله قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا ، استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر . فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف ، فللاختلاف فيها وجهان : أحدهما أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويتزك للنسوخ . والآخر أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من

(١) مير محمد انصيان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، القسم الثالث ، الأردن ، طرقاء (مكتبة للعلم) ، لطبعة الثانية ،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٥ وما بعدها ، ص ٦١ وما بعدها ، ص ١٨٧ وما بعدها .

الذي تركنا ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب الى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، وقال البعلبي (وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه : أنه متى اتزن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحى ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة مظن رجح به^(٢) . وبيان ماسبق ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث بشأن انقطاع الحجرة أو قيام الحاجة إليها . فقد روى عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقطع الحجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تقطع الحجرة" . وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الفتح فتح مكة : لا هجرة ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"^(٣) . فالحديث الأول دال على أن الحجرة لا تقطع ، بينما يدل الحديث الثانى على أنه لا هجرة بعد فتح مكة ، فهنا يمكن الجمع بين الحديثين بل ويتعين ذلك على أساس فهم الحديث الثانى على أنه لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد تمام فتح مكة ، وقد كانت الحجرة قبل ذلك واجبة على المسلمين حتى يتجمع المسلمون للمهاجرون من مكة حول الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة فيتعارفوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه صلى الله عليه وسلم أمر دينهم ، أما فتح مكة فنليل على زوال الخوف من أهلها ، لذلك ارتفع وجوب الحجرة وعاد الأمر الى التمدد والاستحباب ، وهو ما يتفق ومدلول الحديث الأول ، وما يتفق أيضا مع قوله تعالى "ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراضا كثيرا وسعة" وهى الآية التى نزلت حين اشتد أذى للمشركين على المسلمين فى مكة ، كما يمكن الجمع بين الحديثين أيضا من خلال النظر الى أن الحديث الثانى يعنى ، أنه لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح ، وأن الحديث الأول يعنى أنه لا تقطع الحجرة من دار الكفر فى حق من أسلم الى دار الاسلام ، يؤكد ذلك ما تضمنه آخر الحديث الثانى ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا على معنى أن الحجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله ، والحجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا من مدى الدهر . كذلك فى حالة ما يطلبه الإمام من البعض من الخروج الى العدو حيث يتعين الخروج فى مثل هذه الحالة^(٤) .

(١) (ليهقى ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق سيد أحمد صفر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الجزء الأول ،

ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) (لبعلى ، مختصر أصول فقه ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ص ١٧٢ .

(٣) (عون للعبود فى شرح سنن أبى طرد (كتاب الجهاد) ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) (عون للعبود فى شرح سنن أبى طرد (كتاب الجهاد) ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) (للرجع السابق ، ص ١٥٧ .

ج - فهم السنة في ضوء القرآن الكريم: ويتمثل المستوى الثالث في التعامل مع السنة وفهمها في أن ينظر إليها - وقد تحققت لها الخطوات السابقة - في ضوء آيات القرآن الكريم . والمعروف أن السنة النبوية - كما سلف القول - هي شارحة للقرآن الكريم ومفصلة له ، وهي البيان العملي والتطبيق الواقعي للقرآن ، وأنهما - من حيث الاعتبار والحجية - في منزلة واحدة ؛ لأنهما معا من عند الله . لذلك فلا يتصور قيام الاختلاف بينهما في الحقيقة والواقع فيستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعي الدلالة والثبوت - بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره مما يشترط لتحقيق التعارض في الواقع ، وبعبارة أخرى ، فلا توجد سنة صحيحة الثبوت عند رسول الله تخالف الكتاب في الواقع ، وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما حيث عين المراد من الآخر . كل ماقى الأمر أن هذا المراد قد يخفى في باديء الرأي على الباحث أو المجتهد ، وفي مثل حالة توهم التعارض الظاهر هنا يتعين على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو ستين - حيث أنهما متساويتان - فينسخ المتقدم منهما بالتأخر إذا ثبت تأخره ، ويرجع أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحا ويجمع بينهما إن أمكن وإلا توقف إلى أن يظهر الدليل . أما القول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ فغير صحيح^(١) . وبيان ذلك النظر في حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاهلوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والمستكم" ، وحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل للنفس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى" ، وحديث أبي هريرة "لا يجتمع في النار كافر وقتله أبدا" ، وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى فارس ، ومقوقس مصر ، وهرقل الروم وبخاشي الحبشة: (٠٠٠ اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ٠٠٠ وإلا فعليك أثم ٠٠٠) ، وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على الجيش في الغزو (٠٠٠ إذا لقيت عدوك من المشركين ادعهم إلى ثلاث فإن هم أجابوك واحدة فاقبل منهم وادعهم إلى الإسلام ٠٠٠ ثم ادعهم إلى الجزية ٠٠٠ فاستعن بالله وقاتلهم)^(٢) كل هذه الأحاديث وغيرها مما ورد بشأن مجاهدة الكفار والمشركين يتعين فهمه والنظر إليه في ضوء خصائص الدعوة الإسلامية وللقاصد العامة للشريعة والأصل العام الذي يتضمنه قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) والذي مقتضاه ألا يجبر أحد -فرد كان أو جماعة - على اعتناق دين الإسلام ، وإن استلزم ذلك خضوعه وانقياده لمنهج الله تعالى في تنظيم المعمورة وانتظام حياة البشر ، باعتبار ذلك المنهج هو الكلمة العليا على كل شيء دونها ، وبعبارة أخرى ، فإنه يتعين التنقيح في فهم الروايات والأحاديث النبوية في ضوء آيات القرآن الكريم ، وذلك أمر طبيعي ومنطقي في ضوء ما يتمتع به القرآن الكريم من المزايا ذات الصلة بضبط الأحكام وتحقيقها ، وذلك بالنظر إلى كتابة القرآن وتلويحه على عهد رسول الله

(١) د . عبد الغنى عبد الخلق ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) عون للمود في شرح سنن أبي ذرود (كتاب الجهاد) ، ص ١٨٢ ، ٣٠٠ - ٣٠١ ، ٣٤٤ .

صلى الله عليه وسلم مما ضمن له الحفظ والتواتر على خلاف الخال بالنسبة للأحاديث النبوية التي لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها مخافة اختلاطها لدى الناس بالقرآن الكريم^(١) ، وبيان ذلك - على سبيل المثال - أنه إذا كان من المعلوم والثابت أن أكثر من مائة آية في كتاب الله تعالى تتضمن حرية الدين، وتقييم صروح الإيمان على الاقتناع الذاتي ، وتفصلي الإكراه عن طريق البلاغ المبين ، لاستبان من ذلك حقيقة الروايات التي تشير إلى أن الدعوة إلى الإسلام - دعوة الناس إلى الإسلام قبل اللجوء إلى مقاتلتهم - كانت في صدر الإسلام ثم ألغيت ، مما يحيز الإغارة على غير المسلمين ومفاجأتهم بالقتال دون ماسبق دعوة أو بلاغ من ذلك رواية نافع الذي كتب إليه عبد الله بن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليه (إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم - على بنى المصطلق وهم غارون) . فمثل هذه الروايات غير الصحيحة تصطدم بالكثير من آيات القرآن الكريم التي تؤكد على إيصال الدعوة ، وتحقيق البلاغ ، وتخيير المخاطب بين الإسلام والجزية والقتال ، وكذا الآيات التي توجب الإنذار والإبلاغ في حالة ترحس الخيانة من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ﴿وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ (الأنفال/٥٨) ، وقوله تعالى ﴿فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدري أقرب أم بعيد ماتوعدون﴾ (الأنبياء/١٠٩) . وفضلا عن ذلك فالثابت في كتب السيرة المعتبرة ومغازي الرسول صلى الله عليه وسلم أن قتال بنى المصطلق لم يقع إلا بعد أن بلغتهم الدعوة فرفضوها وقرروا الحرب على المسلمين^(٢) . وحاصل القول في ذلك أن الإيمان أساس ، والجهاد وسيلة وليست غاية فريضة قائمة مابقي في الدنيا من يهدد الأمان ويستنكر الإيمان . ويرتبط بذلك حديث (بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الليل والصغار على من خالف أمري) . وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) . يتعين أن تفهم في ضوء الملاحظات التي قبلت فيها والغايات التي ترمى إليها، فالحديث الأول دال على ضرورة الاستعداد المادي بالتسلح صناعة وحيازة وأنه يتعين على المسلمين أولا سلوك طريق الدعوة والبلاغ وتوفير فرص السلام والهدوء والطمأنينة حتى يكون الاختيار عن بينة واقتناع حتى إذا ما حارب الجيش الإسلامي كانوا رجالا وكانوا كراما يفعلون للعدو كل مرصد يضربون أعناقهم. وأما الحديث الثاني والذي قال عنه صلى الله عليه وسلم مع نزول سورة براءة - قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعام - وبعد جهاد رهيب مع وثنيات أعطاها الإسلام حق كله ولم يعطه إلا الموت^(٣) .

(١) ٥٠٠ عبد الغني عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

- ٥٠٠ يوسف المقرضوري ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) محمد الخزالي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها .

ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامى لدراسة العلاقات الخارجية
فى عصرى النبوة والخلافة الراشدة

د. مصطفى منجد

ضوابط التعامل مع التاريخ الإسلامي لنراة العلاقات الخارجية في عصرى النبوة والخلافة الراشدة

مقدمة عامة :

طبيعة التاريخ وموقعه من التنظير السياسى للعلاقات الخارجية فى الاسلام :

التاريخ الإسلامى هو الرائد الأساسى للحديث عن الخبرة الإسلامية ، وقد احتل مكانة
للهمة بين مصادر التنظير السياسى الإسلامى عامة والتنظير السياسى للعلاقات الخارجية فى
الإسلام خاصة لأنه ، بغض النظر عن التعريفات الحرفية والأصطلاحية^(١) ، عقل الأمة الإسلامية
ووعياها بما يراد منها وما يراد لها وفق تعاليم ربها وهو تجربتها فى التعامل مع السنن الإلهية فى
الكون والحياة والانسان ، وهو رصيدها من الأصالة فى وجه الانسلاخ ومحاولات التنوير فى
الآخرين ، وهو بحيرة الحياة فى كيفية تناول الأيام بين الناس بالتمكين تارة ، وضياح السودد تارة
أخرى ، وبالشهود على الأمم وتقدمها فى الخير والالتزام تارة ، والتأخر عنها الى مرحلة القصة
والخاتمة بفعل تداعى هذه الامم على الأمة الإسلامية كتداعى الأكلة على قصدها كما أخبر
الحديث النبوى تارة أخرى ، وهو كذلك معين العطاء الإسلامى فى شتى مناسخ الحياة وقد
أبغته صالحا هذه الأمة حال استمئادها هويتها من اسلامها، وأبغته فاسدا حال اشتقاقها هويتها
من غيره، وهو أخيرا التناج الحقيقى لتفاعل الانسان للمسلم مع عقيدته وشرعيته عبر أجيال
متواصلة، وحقب متلاحقة ، ان فى تعاقبه معهما ، أو فى انفصامه عنهما .

(١) طبيعة التنظير السياسى الإسلامى للمفاهيم وعطاء التاريخ له عامة :

يشير هنا التنظير الى مجموعة المدركات التى يمكن من حصيلتها ابتناع التصور الذى يستطيع
أن يسود الممارسة السياسية الإسلامية - يقطع النظر عن تطبيقه من علمه، وبماحه من فشله ،
ويقطع النظر عن مراحل تطبيقه - والتى يمكن من خلالها أيضا الارتفاع الى قمة التجرد ، فاننا بنا
ازاء احاطة متكاملة بالعالم الفكرى والذرات الحضارى فى خليط متحانس من العلاقات
الارتباطية المنطقية ، والقوانين العلمية - أو السنن - التى تحكم الوجود السياسى^(٢) . فكان للتنظير
السياسى بالمعنى السابق عناصر أربعة ، أولها مجموعة المدركات الجردة فى البناء والتأسيس ، لكنها
القابلة للمعايشة ، والتزول الى الواقع فى التطبيق والممارسة، والثانى الممارسة السياسية التى

(١) نظر طائفة من هذه التعريفات فى : محمد بن حسان لعلاني ، منهج كتابة التاريخ الإسلامى ، الرياض : دار طية للنشر
والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ص ٥١ - ٥٥ ؛ فخر رزاق ، علم التاريخ عند المسلمين : ترجمة
د. صالح أحمد على ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٩ وما بعدها .

(٢) نظر مزيدا من التفاصيل فى : مصطفى منجد "الابعاد السياسية للأمن فى الإسلام" رسالة دكتوراه غير منشورة ،
طبعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، ص ٧ - ١٠ .

يستهدف التنظير لرساء قواعدها بكل عناصرها الفاعلة من حاكم ومحكوم ، ومؤسسات وانظمة ، وقرارات وتشريعات ، ووسائل وسياسات ، وسلطات وولايات والثالث الشرعية المستمدة من تأسيسه وفق أصول المجتمع للمسلم - المنزلة - وترأته الحضارى ، والتي تضمن له النجاح فى التطبيق والقبول والرضا من فئات هذا المجتمع . والرابع شبكة العلاقات والارتباطات التي يمكن من عملها بلورة مجموعة من السنن العامة التي تحدد قنوات التفاعل بين الحاكم والمحكوم ، وحالاته ، ومبادئه ، باعتبارهما قطبي الوجود السياسى .

هذه العناصر هي التي عملت على التنظير السياسى الإسلامى سمات مست^(١) لعل أبرزها أصالة للمصادر التي يمتلكها ، فضلا على تنوعها وتعديدها ، فثمة مصادر يعد الوحى أساسها المباشر ، وهي القرآن والسنة الصحيحة ، وثمة مصادر أخرى مشتقة هي محصلة التفاعل والتأثر بالوحى عبر الزمان والمكان ، وأهمها التراث الحضارى فى مختلف حوالب الابنواع السياسى وغير السياسى ، والخيرة الإسلامية عبر عصورها الرائدة ، والعلاقة بين هذين النمطين من المصادر هي علاقة يتقدمها تصاعديا النمط الأول ، ويتلوه ويكمله النمط الثانى فى تفاعل دائم وتدرج قيمى ، يجعل هناك إمكاناً لأستنباط معايير قياسية وثابتة وضابطة عند تقسيح المصادر ومفاهيمها وموضوعاتها^(٢) . ومقام التناول هنا يفرض أن نتحنى بالتاريخ الإسلامى -خاصة فى صدر الإسلام - جانباً كى نسلط عليه الضوء فى محاولة لاستكشاف مايقدمه -بالإضافة إلى المصادر الأخرى - من عطاء للتنظير السياسى الإسلامى للمفاهيم ، والواقع ان هذا العطاء لايقف عند واحد .

فأول مايقدمه التاريخ فى هذا الصدد بيان دور الخيرة السياسية الإسلامية فى ابتناع كثير من المفاهيم السياسية على مستوى التطبيق والممارسة ، سواء التي تحدثت عنها الأصول أو تلك التي نتجت عن التطبيق والممارسة ، مثل مفاهيم البيعة ، الخلافة ، الشورى ، القوة ، الاحارة ، الأمة ، الغزوة ، الجهاد ، الذمة ، الجزية ، السلم ، القتال ، النولة ، السفارة ، الموقعة ، التحالف ، دار الإسلام ، دار الحرب ، دار العهد ، دار الردة ، الفتوحات ، وكذا بيان دور هذه الخيرة فى تشويه كثير من للمفاهيم السياسية ايضا على مستوى التطبيق والممارسة ، مما تحدثت عنه الأصول وبما ابدعته الخيرة مثل مفاهيم الفتنه ، الردة ، الاكراه ، الجزية ، للملك ، الفرقى ، الاستضعاف ، الانقسام ، الخروج ، التصفية الجسدية للقيادة - خاصة بعد الخليفة الأول أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) - ، الجهاد ، علاقة عاصمة الدولة بأطرافها .

(١) انظر تفاصيل هذه السمات فى المصدر السابق ، ص ص ٨ - ١٠ .

(٢) انظر : د : منى ابو فضل " نحو منهجية للتفكير مع مصادر لتنظير سياسى الإسلامى بين العلومات والقومات " بحث مقدم الى ندوة " قضايا للنهضة والعلوم السلوكية " ، الخرطوم ١٥ - ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٧ / ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧ . ص ص ٩ - ١٤ ، وقلرن هذه المصادر عما تورده د : حليم ربيع فى : الإسلام والقوى النولية ، القاهرة ، دار للوقف العربى ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ص ٩٨ - ١٠٢ .

وإذا كانت تطورات الخيرة الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة تمحضت عن مزيد من تبديد المفاهيم السياسية ، إلا أنه يجب التأكيد على أن ذلك جزئياً مما تعرض له الإسلام من عبث الساسة الذين حكموا باسمه ونسوا أو تناسوا هديه وأحكامه ناهيك عن عبث المجتمعات التي انتمت إليه ثم قدمت موارثها وأهوائها على مطالبه ووصاياه وأوامره ونواهيه ومفاهيمه^(١) .

- كذلك فإن مما يقدمه ثانياً عندي مصداقية القول بأن بقاء المنظور الإسلامي الصحيح في التعامل الداخلي والخارجي مرتبط بالسنن الواجب مراعاتها وتفهمها حال التحرك باسم الإسلام من قبل الحاكم والمحكومين ، وهذا أحد اللماخيل المهمة لفهم أسباب استمرار الايناع والتماسك حتى بداية خلافة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ، وأسباب الفتنة والتصديع بعد ذلك ، من هنا فإن الاحتجاج بقصر المدة التي شهدت نهوضاً حضارياً للمسلمين بفعل تكامل النموذج مع تطبيقه في عصرى النبوة والخلافة الراشدة للتدليل على عدم صلاحية النموذج للواقع إنما هو احتجاج في غير محله ، لأنه يعتمد في تقييم النموذج إلى حساب السنين ، سواء طبق فيها أم لم يطبق ، وحساب السنين لا يجدي في هذا التقييم بقدر ما يجدي حساب السنن اللازمة للتطبيق أو عدمه ، وإلا لماذا حدث الايناع في تجارب لاحقة ، ونماذج عمر بن عبد العزيز ، وصلاح الدين الأيوبي ، بعض الامثلة على صدق الاحتكام إلى السنن ، ومن ثم فإن تاريخ المسلمين يحمل تفسيره في إطار تفاعل المسلمين - أو عدم تفاعلهم - مع السنن الأهلية ، والاقتراب من جادة الإسلام في مفاهيمه وقيمه ومقتضيات الالتزام به ، أو الابتعاد عن هذه الجادة^(٢) .

- ويقدم التاريخ الإسلامي ثالثاً المحور الاساسى في تقييم علاقة الفكر بالحركة بالنظم في البناء المعرفى السياسى الإسلامى ، ذلك أن التاريخ كخبرة واقع إنما يعبر بشكل أو آخر عن العلاقة بين هذه الكليات الثلاث ، فالفكر - وليد العقيدة الإيمانية وقد انبثقت في كل مجالات الحياة - مقدمة الحركة وأساسها في تحديد المسار انطلاقاً وتقييداً ، والحركة وعاء الفكر للتلقى لضوابطه والنقل له من لغة التجريد إلى لغة النشاط للعيش ، أما النظم فهي آليات الربط بين الفكر والحركة ، وقد تنوعت في أساليبها ومؤسساتها وقراراتها وفعاليتها فاذا بالحركة مشلولة إلى الفكر ، وإذا بالفكر قيم على أداء النظم ، فوصحح للمعرج منه ويستجيب لما قد يستجد من ضغوط الحركة ومطالبها حرصاً على سلامة التفاعل وحيوية الانجاز ، والتاريخ هنا يصير بمثابة المحك الذى يمكن اللجوء اليه لمعرفة السنن التى تحكم هذه السلامة وتلك الحيوية ، وجوداً وعلماً ، انه وحده - بعد معرفة القرآن والسنة - يمكنه ارشادنا فى الاجابة عن التساؤل التالى : لماذا تعانقت هذه الكليات حتى بداية حكم الخليفة الراشد الثالث؟ ولماذا انفصمت عراها إلى حد

(١) نظر : سيف عبد الفتاح ، "التحديد السياسى والخيرة الإسلامية" . نظرة فى لواقع العربى المعاصر " رسالة دكتوراه غير

منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .

كبير بعد ذلك ، بما نتج عن الانقسام من تنافسيات سلبية داخلية وخارجية في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

- كما يقدم التاريخ رابعا التطورات المختلفة للنظام السياسي الذي تعامل به المسلمون داخليا وخارجيا وفق العقيدة الإيمانية ، فترة صدر الإسلام منذ عصر النبوة وحتى بداية الملك مع معاوية بن أبي سفيان (رضي) شهدت تطورات متلاحقة لبلورة هذا النظام ، أولها أخذ شكل الإرهابيات بالجهاد الذي غلب عليه عدم اللجوء الى القتال العسري ، لتعريف الناس بالإسلام والدعوة اليه وتكوين نواة الجماعة للزمنة في مكة، والثاني تجسد مع الاذن بالهجرة الى المدينة بداية لمرحلة جديدة في بناء الدعوة والنزول، والثالث تمحيز عن لرساء قواعد نظام ناشئ في المدينة مع بناء المسجد وقرار نظام المواجاة بين المسلمين ، واصدار وثيقة المدينة كأساس للتعامل بين المسلمين وبعضهم، وبينهم وبين غيرهم داخل المدينة وخارجها، والرابع حياء مع النماذج المتعددة لكيفية اسناد السلطة وممارستها مع اقامة دولة الخلافة التي جمعت اطرافا عديدة تحطت بالحدود الاقليمية لدولة النبوة .

إن متابعة هذه التطورات ليست ضرورية فقط لمعرفة كيف استتبطن المسلمون في عصر القنوة القواعد العامة للنظام السياسي من مصادر الوحي ، بل لمعرفة كيف بنوا على هذه القواعد أركان هذا النظام في تطوراته المختلفة، وكيف تعاملوا به مع غيرهم، وطبيعة المشكلات التي واجهتهم في مراحل البناء وكيف تصدروا لها ، ونظرتهم إلى العالم المحيط بهم والقوى الفارسية والرومية التي كانت تستبد بمقراته ، وكيف اصطدموا مع تلك القوى حتى دانت لهم السيادة خاصة بعد حركة الفتوحات الإسلامية .

- وأخيراً يقدم التاريخ لتنظير السياسي الإسلامي النماذج التاريخية المختلفة في القيادة ونظم الحكم، وعلاقات المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب ، والأمن ، ووظائف الدولة ، واتخاذ القرارات وتنفيذها ، وغير ذلك مما يصلح أن يكون نسقا قياسيا يستخدم كأدوات للتحليل السياسي المعاصر ، ولذلك تفصيل لاحق .

(٢) عطاء التاريخ لتنظير العلاقات الخارجية خاصة :

تعدد مجالات عطاء التاريخ الإسلامي لتنظير العلاقات الخارجية كأحد حقول المعرفة السياسية الأساسية فيقدم لها على مستوى إطارها العام :

- مفهوم العلاقات الخارجية ذاته ، فهنا المفهوم رغم حداثة اصطلاحه نسبيا إلا أن دلالاته - من حيث وجود نظرة عامة تحكم مسالك المسلمين وتوجهاتهم تجاه المخالفين لهم في العقيدة خارج حدود دار الإسلام في حالات السلم أو حالات القتال - كانت منطلقا أساسيا لنشر الدعوة والجهاد في سبيلها ، ولئن كانت المبادئ العامة لهذا للنطلق قد حددتها النصوص المنزلة في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، فإن انعام النظر في الخطب

والرسائل والعقود التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، يؤكد أن ثمة تراكما معرفيا سياسيا يمكن الرجوع اليه لمعرفة حقيقة الادراك القيادي للعلاقات الخارجية وكيف عبر عن نفسه من خلال مسالك متعددة للتعامل ، وإن تناسب مع طبيعة الظرف التاريخي للدعوة ، وطبيعة نمط القيادة في كل فترة .

- أشكال هذه العلاقات وتدرجها تبعا لمقتضيات الدعوة سواء في حالات التعامل المسلمي ، وماتعلق بها من علاقات سياسية وغير سياسية اقامة وانهاء ، أو في حالات التعامل القتالي وماحقق به من أساليب في القتال والأسلحة ، ومسالك الحركة في حالي النصر والهزيمة ، أو حالات الهدنة وما فرضته من احترام للعقود الموقته أو الدائمة وفق شرائطها .

- وجهات التعامل في العلاقات الخارجية ، وهو مخصص لولئك الذين كانوا هدف الخطاب الإسلامي - الدعوة - في هذه العلاقات من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس ، والمستأمنين الذين دخلوا في أمان للمسلمين وفق عقود تعرف بعقود الامان ، وغيرهم من المشركين عامة ، ومشركي العرب خاصة، وهي الطوائف التي فصل الفقهاء في بيان منافعهم من حقوق ومنافعهم من واجبات، تتضح معالمها بتفصيل في المحاور الأربعة لحديث القرآن والسنة والفقهاء والتاريخ عن علاقات للمسلمين بغيرهم ، حسب زاوية التحليل وطبيعته في كل محور .

- القوى الكبرى غير الإسلامية التي فرضت الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية في صدر الإسلام التعامل معها ، وطبيعة النماذج الحضارية التي كانت تجسدها في ذلك الحين ، ومدى تميز النموذج الحضاري الإسلامي عنها ، وطبيعة النظرة الإسلامية الى هذه النماذج ، وتصنيفها حسب الأوصاف التي وردت في مصادر الوحي بالكفر أو الاستكبار أو الاشرار أو الظلم أو الفساد أو غير ذلك ، وسبل الكشف عن ذلك في المصادر التاريخية .

- الادراك القيادي - النبوي والخلفي - في تلك الفترة لعلاقات للمسلمين بغيرهم ، ومدى التطابق مع الملامح العامة لما ينبغي أن يكون عليه واقع هذه العلاقات في تصور الأصول للنزلة ، وكذا مدى التطابق مع حقيقة الواقع الدولي الذي فرض ضرورة الاقتراب منه بشكل أو بآخر .

- ادراك الآخرين غير المسلمين لحقيقة العالمية في الدعوة الإسلامية من حيث شرعيتها وقبولها ورفضها واحتلال بعض اراضي المسلمين ، والتأليب عليهم ، والالتزام بالعهد معهم ونقضها ، والدخول في الإسلام أو دفع الجزية ومدى التطابق بين مسالك هذا الادراك غير الإسلامي كما عبر عنه حال الواقع ومسالكه التي نهدت اليها الأصول للنزلة وحلت من مخاطرها ، وحسكت نماذج لها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

- تطور هذه العلاقات ومدى ارتباطه بنمو الدولة وامكانية تقسيم هذا التطور، وابرار خصائص عامة لكل تطور فرعي على حدة ، واخرى للتطور العام ككل ، منذ بدايات الدعوة

في المجتمع القرشي الرافض للدعوة في مكة وحتى استقرار عاصمة الدولة في المدينة ، مروراً
ببدايات التكوين مع الحجرة النبوية وفتح مكة .

- اختبار مصداقية الزعم بأن المسلمين في عصر النبوة والخلافة الراشدة غلبت عليهم طبيعة
البناء ، فلم يركنوا لأي تعامل خارجي اقتضى ركوب البحر سلماً أو قتالاً ، حتى خلافة عمر
بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أن أذن بذلك الخليفة الثالث عثمان (رضي الله عنه) ببناء على
مشورة معاوية بن أبي سفيان واليه على الشام آنذاك .

- مدى ضرورة التماسك الداخلي في التعامل الخارجي ، وطبيعة العلاقة عموماً بين الجبهة
الداخلية والجبهة الخارجية ، والأساليب التي اتبعت للحفاظ على استمرار التواصل بين الجبهتين ،
والأخرى التي قطعت خط الرجعة على هذا التواصل في أوقات الفتن ، والانقسام الداخلي ،
والحروب الدموية بين المسلمين وخاصة أواخر خلافة الخليفة الثالث ، وطوال عهد الخليفة الرابع .

- موقع حركة الفتوح الإسلامية من حركة المسلمين الخارجية ككل ، وهل كانت مستلزماً
من مستلزمات الجهاد لإخراج الناس إلى عبادة ربهم ، وتحقيق الاستخلاف الصالح في الأرض ،
أم كانت ضرورة فرضها الواقع حيث مزاعم الاستمراء في أن الدافع إليها إنما كان الرغبة في
الحصول على الغنائم ، والتخلص من حالة الفقر والتقصير التي عانى منها المسلمون في الجزيرة
العربية ، ناهيك عما يثار حولها من أقاويل أخرى ، لعل اعطرها دعوى انتشار الإسلام بالسيف
وأكره الناس على الدخول فيه .

كما يقدم التاريخ الإسلامي على مستوى الكليات الأربع لتفطير العلاقات الخارجية :

- في القيم السياسية : كيف فهم المسلمون قيم التعامل الداخلي والخارجي من منطلق
الرحمانية دون ازدواجية النظر إليهما ، حتى لو نقض غير المسلمين هذه القيم وتجاوزوها ،
وكيف حول المسلمون قيم العدل والمساواة ، والاختيار ، واحترام العهود ، والتسامح والرحمة ،
وغيرها إلى واقع معاش فيما بينهم وبين غيرهم ، وكيف تجنبوا مضادات هذه القيم في نقض
العهود ، والتظلم ، والاستبداد ، والغدر ، والخديعة ، والمكر ، وغيرها ، وما هي الحالات التي
اقتضت خروج المسلمين على القيم المعهودة في حالات السلم أو حالات القتال أو حالات الهدنة ،
وهي حالات الضرورة الشرعية على مناصل الفقهاء ، وكيف تأثر المسلمون بالأنماط القيمية
الحضارية لغيرهم ، وكيف استوعبت بما لم يشكل حرقاً لقناعاتهم القيمية الإسلامية .

- وفي مجال نظرية الدولة : يقدم تطور دلالات المفهوم رغم عدم حديث القرآن والسنة
عنه مباشرة ، وأشكال التعبير عنه ، والنظم السياسية التي كانت تعمل في إقليم الدولة بدءاً بنظام
النبوة وانتهاء بنظام الخلافة في تجاربه الأربع ، وصناعة القرار السياسي في الدولة واتخاذها وتنفيذها ،
والقيم التي حكمت ذلك ، والأبنية الداخلية التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة ، وتطور إقليمها

بين الامتداد والانحسار وأسباب ذلك وفترات التماسك الداخلي لها وفترات الانكسار والتعدد في علاقاتها مع الدول الاخرى ، وموقعها من التقسيم الفقهي لمصطلح الدار .

- وفي علاقات السلم : يقدم كيف استبطن المسلمون قواعد السلم من الاصول المنزلة، والجديد الذي خلط على هذه القواعد ، وأشكال علاقات السلم ، والتغير فيها، والأبنية التي اقيمت عليها ، ووجهات التعامل السلمي ، وعوامل استمراره وعوامل قطعه ، ومدى ملاءمته -أو تعارضه- مع مقتضيات نشر الدعوة ، وتوسيع رقعة المؤمنين بالإسلام خارج حدود ديار الإسلام .

- وفي علاقات القتال : يقدم أيضا كيف استبطن المسلمون قواعدهما من الاصول المنزلة . ماذا اضافوا اليها ، وأشكال القتال ، والتغير فيها ، وأنماط الاسلحة المستخدمة وتطور استعمالها ، والأساليب القتالية في ادارة المعارك، والعلاقة بين مركز الدولة واطرافها حال التعبئة العامة للقتال وحال نشوبه ، وضوابط القتال وأخلاقه ، وحالات المبادرة به ابتداء ، وللمبادأة به انتهاء كرد فعل، وكيفية انتهائه ، وكيفية قطعه أهدياً ، وموقتاً .

(٣) المبادئ العامة في النظر الى طبيعة التاريخ الإسلامي كمصدر للتظير السياسي :

كانت تلك بعض مناحي عطاء التاريخ الإسلامي في تظير العلاقات الخارجية في الإسلام على مستوى إطارها العام ، ومستوى كلياتها الأربع محاور تحليل هذه العلاقات، غير أن استكشاف هذه المناحي وغيرها مما لم تعرض له لا يأتي جزافاً ، ولا يعبر عن نفسه مباشرة ، دون معرفة مفاتيح التعامل مع هذا المصدر الثرى ، أو بعبارة أدق دون معرفة الأسس المنهجية الواجب الارتكان اليها لاستنتاج مكونات هذا التاريخ ، وهذه الأسس تتطلب بلورها الاشارة الى مجموعة من المبادئ العامة الواجب الانطلاق منها حال النظر الى طبيعة هذا المصدر ، وأهمها :

- أنه مصدر تابع - فيما عدا ما يتعلق بالسنة النبوية في السيرة - فلا يتعزز وحده ليقوم بالبناء السياسي الإسلامي، وإنما يأتي لاحقاً لمصادر أخرى أصيلة كما سبق ، ومن ثم فإن هسله المصادر الأصلية تحاكم التاريخ ولا يحاكمها ، وتعلوه وتتقدمه ، حين يتأخر عنها ويتلوها ، لأنه يستمد بعض شرعية مايقوله ومايحكيه اذا كان في إطارها ، ولذلك قد يؤخذ به بعد هذه المصادر ، وقد يستغنى عنه احياناً ، والأمر في ذلك يتوقف على إثبات مصداقيته وصحة رواياته .

- كذلك فهو مصدر انتقائي ، فالمؤرخ في رصد الأحداث والوقائع أو الأوصاف أو الأشخاص أو الحجج أو الآراء أو الأزمنة أو الأماكن لا يحصرها كلها ولا يحصر كل ما روى عنها من روايات ، وإنما يعتمد على تفضيل بعض الروايات على غيرها ، ويتوقف الانتقاء على عدة أمور منها ، طبيعة فهم المؤرخ للتاريخ ومضمونه ، ومنهج رصده للروايات ، والاجتهاد في الأخذ منها ، ودور المنهجية في الضغط على عملية الانتقاء ، وموضوع دراسة التاريخ والمصادر المعول عليها ، والنطاق الزمني والمكاني للدراسة ، ومجلفها ، وثقافة المؤرخ وعلمه .

- وهو ايضا مصدر تجميعى يقوم على ضم الروايات المتبعثرة فى الموضوع الواحد أو الموضوعات المتعددة ، ويرصد الأحداث ويركزها زمنيا دون تفسيرها غالبا وينقل الروايات المتعددة بسننها احيانا وبلونه احيانا أخرى ، لذلك فهو أقرب الى الوصف ولايعول عليه مباشرة وإنما يحتاج الى عمليات اخرى قبل ذلك مثل ضبط الرواية ونقلها وتحليلها وتفسيرها فى حدود منطوقها .

- كما أنه -لاتتقايته واعتماده على التجميع- حمال أوجه ، فلايتخضع لرؤية واحدة، ويمكن تفسيره بأكثر من وجه ، وقد يستعمل لذلك فى الحجة ونقيضها، ويقبل بعض آفات البحث العلمى فى اللبس والتزييف والتحيز والتجنى والتشويه والظعن .

- ثم انه لاتنفع للاحاطة بمحققه أحادية التفسير لأن شموله وتعدد نواحيه واهتمامه بوصف ورصد مايتعلق بمجالات الحياة وأنشطتها المتعددة يرفض أن توظره اطرا لنصبه فى بوتقة عامل واحد مادى أو روحى أو نفسى أو ماشأكل ذلك ، مما ابتدعته المذاهب المعاصرة فى تفسير التاريخ ، وإنما الاقرب الى طبيعته أن يفسر فى اطار منهج ياخذ فى اعتباره كل هذه الأبعاد قدر الامكان كما ستفصل لاحقا .

- يضاف الى ماسبق أن كل ما فيه ليس غيبا مجهولا يفترض الوقوف عنده موقف التسليم والاذعان والسكوت عما جاء به ، أو انزاله منزلة العصمة -حاشا تجربة النبوة - وعدم الخوض فى احداثه ، وإنما هو واقع متعلق فى مجمله بعالم الشهادة وان مضى زمانه ، ومن ثم تتخلع عليه كل ماقى طبائع البشر صانعيه من حوائب اللصواب واخرى للخطأ - حاشا مقام النبوة - وان كنا نلقت النظر الى ان عدم تعلق التاريخ بعالم الغيب أساسا ، والتعبير عن نفسه ككتاب مفتوح لكل قارئ لايعد ميورا لأن يدخل فيه كل طاعن أو غير ملم بسنته ، وهنا تبدو أهمية معرفة ضوابط المنهج قبل الخوض فى وقائعه واحداثه .

- وفوق ماسبق فان التاريخ لايستمد روافده من فرع واحد ، بل أن أحد ملاميز التاريخ الإسلامى عامة تعدد مصادرہ ، على ما ستفصل ، وهو مايتيح القدرة على متابعة الروايات واستكمالها ومقارنتها ببعضها واحتمار مدى صدقها وان تباينت مناهج هذه المصادر .

- ويقى ، ونتيجة لكل ماسبق ، أنه مصدر نسى ، فى الأخذ به ، وفى التعبير عن الاحداث والوقائع، وفى مصداقيته ، وفى ابتعاده عن التأثير بالاهواء والقناعات السابقة ، وفى موضوعه ومفاهيمه ، وهنا يقودنا الى ماسبق قوله عن تبعيته للمصادر الاخرى الأصلية ، ويقودنا كذلك الى ما ستعرض له لاحقا عن ضرورة ضبط رواياته المتعددة .

هذه بعض المبادئ العامة التى يمكن من خلالها معرفة طبيعة المصدر -التاريخى- الذى تتعامل معه ، وحدود المعرفة التى يستبطنها ، وسماتها، وهنا يكون التساؤل عن ملامح المنهج المناسب لاكتساب هذه المعرفة التاريخية منطقيا ، ذلك أن من خلال مبادئ المعرفة، ومن خلال منهج

اكتسابها، تكتمل الرؤية العامة للتاريخ الإسلامي في ناحيتين، الأولى تتعلق بماذا يقدم للتظير السياسي للمفاهيم الإسلامية عامة ولمفهوم العلاقات الخارجية خاصة، والثانية ترتبط بكيف تقرب منه كي يقدم مافى حجبته لهذا التظير .

وفي الصفحات التالية نشير في تفصيل موجز الى بعض ملامح منهجية التعامل مع التاريخ الإسلامي للدراسة العلاقات الخارجية في الإسلام ، وهي في حقيقتها - وفي نفس الوقت - ضوابط لهذه للمنهجية ، لكن مع ملاحظة أمرين :

أولهما : أن ثمة وقفا بالحديث عن هذه للملامح أو الضوابط عند عصرى النبوة والخلافة الراشدة باعتبارهما الفترة النموذج للخبرة الإسلامية التي نحاول أن نستخلص منها بعد للمصادر للنزلة الاطار العام للعلاقات الخارجية في الإسلام من خلال محاور القيم ، والنبوة ، وعلاقات السلم ، وعلاقات القتال .

والثاني : أن فهما متكاملتا هذه الضوابط لاينبغي أن يكون معزول عن فهم مثيلاتها اللازمة للاقتراب من التاريخ الإسلامي عامة بعد عصر الخلافة الراشدة .

أولاً : تميز موقع السيرة في التاريخ الإسلامي :

فالمسلمون يتزولون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم منزلة خاصة من الاقتداء والاتباع والذَّب عنها من محاولات النيل والافتراء -وان شذَّ بعضهم عن ذلك احياناً- لما تميز به من مكانة باسقة في بناء التشريع الإسلامي منذ نزول الوحي الالهي فيها على الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم، جعلتها تسبق التاريخ الإسلامي في علة أمور أبرزها مايلي :

(١) تفرد السيرة - بعد القرآن - بالحجبة على التاريخ :

فالسيرة تلو بقية الحقب التاريخية الإسلامية في حجبة الأخذ بما ثبت صحيحاً منها والاحتكام اليها بعد القرآن الكريم في وضع قواعد الاستخلاف الحضارى ، والشهادة على الأمم بموجبه ، وترشيد خطوه وتصحيح حركته ، وهذه الحجبة روافدها .

وأول هذه الروافد أن الوحي الالهي تلازم وجوده تنزيلاً على النبي صلى الله عليه وسلم - منذ بعثته ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً برسالة الإسلام الى أن قضى نحبه - مع السيرة ، وهذا يدل على أن هذه الحقبه الرائدة اذا كانت قد تعاملت مع الوحي تلقياً وتطبيقاً مما كفل للمرسول صلى الله عليه وسلم العصمة من زلل للنهج ، وخطأ الحركة، ولأتمته المتمسكين فى الارض ، فانها لم تترك من خيار ليقية الحقب التي تملوها سوى التطبيق فقط ، إما مباشرة اذا كانت نصوص الوحي قاطعة لاجتهاد فيها، وإما اجتهاداً بشرياً وفق ضوابط الاجتهاد الشرعى ، على مايفصل علماء

اصول الفقه^(١) . وثالث الروايد أن السيرة النبوية لا تبعد عنه السنة النبوية ، لأن السنة من حيث هي اخبار عما ورد صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات هي في نفس الوقت سيرة وتاريخ ، أما ماورد قبل بعثه فبعثه قد يدخل في نطاق السنة ، مثلما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسترجع الذكريات الماضية عن العصر الجاهلي ومن ذلك ما ذكره عن حلف الفضول وما أتى عليه من قيم يركبها الإسلام ، وما ذكره عن حادث شق الصدر أيام طفولته ، وبعضه الآخر قد يخرج من نطاقها مما تناقله الناس للاقتداء به ولا وزن له في التشريع ، وإن دونه كتب السيرة والتاريخ كثيرا^(٢) .

ويعنى اندراج السيرة في السنة من ناحية أن السيرة ليست تجربة شخصية انتهت بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى ، والاسقط جانب كبير من السنة التي تركها وفرض الإسلام العمل بها ، وفقا لدرجات الالتزام بالحكم الشرعي على نحو ما فصل العلماء في ذلك ، كما يعنى من الناحية الشرعية أن جانبها مهما من السيرة - هو السنة - ونتيجة لما سبق يدخل في نطاق الأمور المتعبد بها لأن هذا الجانب يشكل مع القرآن ركيزة البناء العقيدى والتشريعي الصحيح للإسلام ، وللسنة كما هو معروف ضوابط منهجية في العمل بها والأخذ منها^(٣) ، كما يعنى من الناحية الاخيرة أن ثمة عيطة دقيقة لايزال متنازعا بشأنه فقها ، ضمن بحوث السنة العديدة ، بين ما يرى على انه داخل في السنة لاعتباره من الأمور التشريعية ، وهو ما انسحب بدوره على السيرة ، وصعب بالتالي من كيفية التمييز بين ما يؤخذ منها لمكاته التشريعية ، وبين ما يترك منها لابتعاده عن هذه المكاته ، دون أن يترتب على ذلك أية تداعيات سلبية تخرج عن نطاق التدين الصحيح^(٤) .

وثالث الروايد أنها أصبح سيرة وصلت إلينا - رغم ما أحاطها من مطاعن الباحثين ، وما أخذ للمفرضين وافتراعات الوضعين - مما يدع مجالاً للشك في وقائعها البارزة ، احداثها الكبرى ، مما يسر لنا معرفة ماضيف إليها في العصور المتأخرة من احداث أو معجزات أو وقائع أوحى بها العقل المريض للراغب في زيادة اضعاف بعض الصفات على الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر

(١) انظر على سبيل المثال في هذه الضوابط : لشهرستاني ، للنيل والنحل ، القاهرة : مكتبة الخليلي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ،

ج ١ ، ص ١٩٨ - ٢٠١ ؛ الامام السيوطي ، تقرير الاستاذ في تفسير الاجتهاد ، تحقيق د. فؤاد عبد اللطيف ، الاسكندرية : دار المنصورة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٢٨ - ٥٢ .

(٢) انظر د. عبد الغليم عبد الرحمن حضر ، للمسلمون وكتابة التاريخ . دراسة في التخصيل الإسلامى لعلم التاريخ ، بدون ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧ .

(٣) انظر في ذلك : د. يوسف القرضاوى ، كيف تتعامل مع السنة ، معالم وضوابط ، دار لوفاء والمعهد العلمى للفكر الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٩٣ - ١٨٤ .

(٤) انظر : د. موسى شاهين لاشين ، السنة والتشريع ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامى ، هدية بحلة الأزهري عدد شهر شعبان ١٤١١هـ ، ص ٢٢-٤٧ .

بما أراد الله لرسوله ان يكون عليه من جلال المقام ، وعظمة الرسالة وعظمة السيرة ^(١) ، وهنا ينبغي ملاحظة :

(أ) أن بعض المؤرخين جمع بين صفتي المؤرخ والمحدث في تأريخهم للسيرة كما بن اسحاق والطبري وابن الأثير وغيرهم ، وقد افادوا في ذلك من منهج المحدثين بالتزام سرد الأسانيد ومحاولة اكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد ، ومحاولة اكمال صورة الحادث عن طريق جمع الأسانيد احيانا ، أو سرد الروايات التي تشكل وحدة موضوعية تحت عناوين دالة على هذه الوحدة ^(٢) ، وإذا كان هذا مسلك البعض فإن ذلك لا يمنع من القول بأن سائر الذين كتبوا في السيرة اهتموا بجمع ما يمكنهم من الروايات وتلويحها ، دون أن يشترطوا الصحة فيما يكتبونه ، واحالوا القارىء على الأسانيد التي اورثوها ليعرف الصحيح من الضعيف ، ويشد عن ذلك البخارى ومسلم ^(٣) في صحيحيهما .

(ب) أن كتابة السيرة على مسلك المحدثين الاوائل لم تأت بشكل منظم في البداية بل كتب المحدثون تاريخ السيرة في احاديث متفرقة "ومن غير ترتيب ولا جمع للموضوعات ، فلما رتب الاحاديث في ابواب وجمع منها ما يتعلق بكل باب على حدة كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد الى غير ذلك، جمعت السيرة في ابواب مستقلة وكان من اشهرها باب يسمى للغزى والسير ^(٤) في كتب الحديث والسنة خاصة اشهرها واصحها وهما صحيحا البخارى ومسلم .

(ج) أن اعتماد بعض المؤرخين المعاصرين على عدد من مصادر للتأخرين كمصادر أساسية ، وانغلاقهم واحدا أو أكثر من المصادر الأساسية أو قمعهم في ثغرات عانت منها إبحاثهم ، ودفعهم الى اضافات لاتعرفها المصادر الأولى ، مما أدى إلى تضخيم وقائع السيرة ، وازدواج الأباطيل اليها ، لنا وحسب الخبر من هذا المنحى بعرض كافة الروايات التي أتى بها هؤلاء المعاصرين على معطيات القرآن والسنة ، والمصادر الأولى الموثقة ، وعلى مقولات العقل الخالص ثم على الأرضية التاريخية التي تحركت فوقها الأحداث ونمت ، فما انسجم مع هذه الموازين اخذ به ، وإلا ضرب به عرض

(١) انظر : د. مصطفى السباعي : السيرة النبوية - دروس وعبر ، القاهرة : دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٨٨ ، ص ٧ ، عبد الحميد المرمة : ماذا ندرس السيرة ، في : ثروة السيرة ، طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ١٩٨٦ ، ص ص ١١ - ١٢ .

(٢) انظر : د. آكرم ضياء العمري : المجتمع للنبي في عهد النبوة - الجهاد ضد المشركين - محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد الروايات التاريخية ، بلون ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٥ .

(٣) انظر : لراجع لسليق ، ص ٦ .

(٤) انظر : د. عبد العظيم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

الحفاظ واسقط من حساب التأريخ للسيرة^(١) ، وكفى ما فعله لتفريغين والمستشرقين في هذا السياق^(٢) .

وزابع الروافد أن السيرة النبوية هي منطلق التعاليم الإسلامية التي انزلت في الوحي ، وشكلت المنهج الإلهي للسلوك الفردي والجماعي ، كما انها في ذات الوقت منطلق أول تجربة إنسانية طبقت هذه التعاليم ، فكانت بمثابة النموذج الواجب الاقتداء لكل البشر أينما حلوا وحينما أقاموا ، ومعنى ذلك أن النموذج في السيرة يربط بين المنهج الموحي به والواقع الذي اعتنقه وتعانق معه ، ومن خلاهما معا - المنهج والواقع - انسابت رسالة الإسلام تحقق القدوة الصالحة الشاملة للجميع التواحي الإنسانية لمن ارتضى الإسلام ديناً ، وعقيدة التوحيد سيلاً ، ومحمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً هادياً . وآخر الروافد أن السيرة ميدان فسيح استقى منه المسلمون القواعد الأساسية الصحيحة لبناء علوم الأمة ، مما لم تقدمه أي حقبة تاريخية تالية ، خاصة العلوم التي تتعلق بالشريعة مباشرة ، فأبواب كثيرة من الفقه وأصول الفقه مثل أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والجزئي والكلّي ، والمحكم والمتشابه من الأحكام ، والاجتهاد ، وحدثت في السيرة مورداً خصياً صافياً لاستخلاص المبادئ والأصول ، ليس لاعتبارها الفترة التي شهدت نماذج كثيرة لأحكام هذه الأبواب ، وإنما لأنها أيضاً تربط هذه النماذج بأصدق وأبست فترة اعتمدت على الوحي وتطابقت مع ما جاء به - قرآناً وسنة - في شؤون الحياة .

(٢) تكامل النبوة والإنسانية في السيرة :

فالوحي هو الذي ربط النبوة بالإنسانية في السيرة فأضفى عليها حصانة وطهراً لم يبلغهما أي عصر آخر في التاريخ الإسلامي ، وفرض على الحياة العامة منهجاً وسطاً في العقيدة والشريعة ، وفي العبادات والمعاملات ، وفي القيم والأخلاق هو الأسس للهوية الإسلامية ، لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم - صاحب هذه السيرة - رسولاً يوحى إليه من ربه وكان في الوقت ذاته بشراً سورياً ، فجمع بين شرف النبوة وعظم عطائها وفيضها وبين عظمة البشرية وحسن سيرتها ، وبهذا الجمع حقق للمسلمين اسمى صور التماسك والفاعلية والابحاز التي يمكن أن تطمح إليها أمة من الأمم ، وذلك بعد قرون من التمزق والافساد في الجاهلية الأولى ، فلم تطفح النبوة على البشرية ، ولا البشرية على النبوة ، بل في الوقت الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من ربه وينزل عليه خبر السماء منجماً ، كان يمارس حياته ويدعو للمسلمين إلى ممارسة حياتهم مثله في صورة مشرفة للإنسان الذي يمارس إنسانيته على كافة المستويات ، ويتشكل مع

(١) انظر : د. عباد الدين عطيل : دراسة في السيرة ، القاهرة : دار لوقاء ، د.ت ، ص ٧ .

(٢) انظر نماذج عديدة لذلك وردت في : د. جمال عبد المطلب ود. رفاع محمد رفعت ، منهج كتابة لتاريخ الإسلام للفنا وكيف ، القاهرة : دار لوقاء ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، مواضع مشرفة ، لير الوفا أحمد عبد الأخر ، مختار على التاريخ الإسلامي ، القاهرة ، بدون طبع ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مواضع مشرفة .

مواقع الحياة ، ويشكل فيها كما أراد الله لها أن تكون، مؤسسة على إيمان قوى لا يتناوله شك ،
وعمل صالح لا يتخالطه رياء ^(١) .

لم يتجرد الرسول صلى الله عليه وسلم اذن من بشريته ولم ينقطع منها أو يتنكر لها ، أو
يفرض على الناس أن يظلموا عليه ما لا يستحق ، لأن الوحي الذي كان يتنزل عليه أعلمه أنه
﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ ^(٢) ، وإنما عاش كل مشاعر
الإنسانية في العزلة والاحتلاط ، والخوف والرجاء ، والفقر والغنى ، والفرح والحزن ، كما عاش
اماماً حكيماً ، وسياسياً مخبطاً ، ذاق حلاوة النصر كما عانى مرارة الهزيمة ، وهو في كافة
الأصول والأحوال والظروف كان يحمي على منوال واحد في الخلق القويم والسلوك غسر
المسبوق ^(٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف
رحيم ﴿ ^(٤) .

وهنا نلقت النظر الى أمرين ، أولهما أن نموذج الرسول صلى الله عليه وسلم في تحقيق التكامل
بين النبوة والإنسانية بما لم يخص عنهما في المنهج ، ليس فيه من تعجيز البشر بعلمه شيئاً في
مسيرتهم نحو الارتقاء والسمو عبر التاريخ ، وإلا ما كانت الدعوة الى الاقتداء بأسوته الحسنة
والحرص على تلمس خطاه ، والأمر الثاني أن هذا النموذج رغم ذلك لا يجسد سيرة بطل أو
عبقري ، أو مصلح ، أو مناضل ، أو ثوري ، أو اشتراكي ، أو ماشاكل ذلك من مسميات
حاول البعض من المعاصرين الصاقها بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وشخصه ، ذلك إن أياً
من هذه المسميات يعجز عن ادراك كنه العظمة والاعجاز في هذه السيرة وهذه الشخصية ،
القائم على تكامل النبوة والإنسانية كما ذكرنا ، وقد صنف ابن حزم عندما قال " فإن سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تدبرها تقتضى تصديقه ضرورة ، وتشهد له بأنه رسول الله
حقاً ، فلو لم تكن له معجزة غير سيرته لكفى " ^(٥) .

(٣) تفرد السيرة بثبوت كثير من المعجزات الإلهية :

وهي للمعجزات التي تلازم وقوعها في بعض فترات السيرة بمحاورات معينة ومواقف خاصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عددها البعض مائتين ألفاً ، وعددها آخرون ألفاً ، وهذا ليس

(١) انظر : د. محمد كمال شبانة ، حول لسيرة وأدبها ، القاهرة: المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٠ هـ -

١٩٨٩ م ، ص ٧ .

(٢) آل عمران / ٧٩ .

(٣) انظر : د. محمد كمال شبانة ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٤) الشورى / ١٢٨ .

(٥) نقلاً عن د. محمد كمال شبانة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

مقام تناول كل منها بتفصيل ، فكتب دلائل النبوة ، فضلا على كتب السنة والسيرة والتاريخ للوثق أفاضت في ذلك ^(١) ، لكن ما يهمننا أن تفهم هذه الخوارق التي غير الحق تعالى من خلالها قوانين الاشياء ، وعدل من طبائعها في ضوء الآتي :

(أ) أنها جاءت - بالاضافة الى المعجزة الخالدة الباقية التي حبلها القرآن الكريم - سواء كانت مادية - كاتزال للمطر وارسال الملائكة للقتال مع المسلمين يوم بدر ^(٢) أو غير مادية - كسليط اليماس يفضى طائفة من المؤمنين يوم أحد ^(٣) - (لنؤكد أن تحرق عادات بعض الأمور وقوانينها يتطلب قدرة أعلى من القدرة البشرية، بينما مقاليد هذه الامور ، وهذه القدرة في يقين للمسلم مردودة الى الله تعالى ﴿وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الارض﴾ ^(٤))

(ب) كما أنها تعلن أن نصر الله دعوته - وهي في مرحلة التمكين الأولى في عصر النبوة - قد تطلب في بعض الأوقات التدخل المباشر بتسخير بعض الجنود التي لا يحيط علما بقرتها على تحقيق النصر الا الله ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ ^(٥) ، وقد ترى هذه الجنود على أنها أهون من ذلك في الموازين البشرية ، غير أن أمرها يجب ان لا يقاس بمثل هذه المقاييس البشرية ، مادامت في مقياس الله أقدر على اداء ما حملت به من تكاليف قد يمار العقل البشري في كيفية آدائها لها بأمانة واقتدار وطاقة على التنفيذ ﴿هو الله جنود السموات والأرض وكان الله عليما حكيما﴾ ^(٦) .

(ج) أن مادون القرآن الكريم من المعجزات التي ارتبطت بمحادث معينة في السيرة لم يبق منها للأمة الإسلامية إلا العبرة والعظة فضلا على التصديق ، ومن ثم فليس لبشر كائنا من كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسب شيئا منها اليه أو الى غيره ، كما أن هذا لا يعنى بالمقابل أن زمن تسخير هذه المعجزات في حركة التاريخ الإسلامي قد ولى بوفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن مقاليد هذا التسخير ابتداء وانتهاء بيد الله وحده يسره كيف يشاء وأنى شاء ، دون اعتبار لزمان أو مكان عند التنزيل ، وان تشكلت المعجزات احيانا دون القرآن الكريم مع

(١) انظر بعض هذه المعجزات في لسبوطي ، الخصائص الكبرى ، بيروت : دار القلم ، د٠ت ، ج٠١ ، ص ١٩٧ وما بعدها ، يوسف بن اسماعيل النهدي : حياة لرسول وفضائله السمي بالانوار المحمدية من اللوالب اللنية ، بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٢) الانفال / ١١ .

(٣) آل عمران / ١٥٤ . وانظر في اعتبار هذه المعجزات من أدوات تحقيق الأمن في الرؤية الإسلامية : مصطفى منجد ، مرجع سابق ، ص ص ٧٦ - ٨٢ .

(٤) فاطر / ٤٤ .

(٥) النثر / ٣١ .

(٦) الفتح / ٤ .

الواقع الذي شهدها ، وكما سيرها الحق تعالى قبل عصر النبوة الخاتمة لتتصر رسلاً مبشرين ومنسرين - مثل ما حدث من ابطال طبيعة النار في الاحراق لحفظ نبي الله ابراهيم من مكر قومه اذ اجمعوا امرهم على احراقه برمييه في النار^(١) - وما جرى من حوارق بعضى نبي الله موسى عليه السلام لتثبيت دعوته في وجه طغيان فرعون مصر وكفره بالترجيد^(٢) - ثم سيرها لتتصر رسوله الخاتم، فانه سبحانه قادر على أن يأتي بها بعد ذلك وفق سنن يجريها وقوانين يشرعها ﴿فلن نجد لسنة الله تبديلاً ولن نجد لسنة الله تحويلاً﴾^(٣) .

(د) إن إثبات المعجزة القرآنية الخالدة ونفي بقية المعجزات الناجمة بالنقل الصحيح إنما هو في الحقيقة - فوق ما فيه من ازدواج في أمر الايمان - خضوع وانصياع للفكر المادى ، والفلسفات الرضعية التي تنكر كل ما هو غير محسوس ، وترفض كل حارق لطبائع الامور ، انطلاقاً من رفضها لعالم الغيب الذي يقيمه الإسلام بجوار عالم الشهادة ، مثل هذه المعجزات الالهية لا ينبغي أن تناقش في ضوء المنطق ، أو في ظل الاحتكام للعقل المجرد من الايمان ، ولا على أسس من الأسباب والمسببات وإلا ما كانت معجزات بالمرّة^(٤) ، وهو سبحانه ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾^(٥) .

(هـ) أن بعض هذه المعجزات لم تأت لتزكى في المسلمين - رسولا وامة في عهد النبوة - روح الدعة والاسترخاء والتكاسل والتواكل ، اعتماداً على التدخل الالهى ، بقدر ما اتت لتثبت أن مثل هذا التدخل - بصرف النظر عن شكله ووجوده - إنما اراده الله تعالى - وهو أعلم بما اراد - لينصر به ايماناً به متواجداً ، واستعانة به مكفولة وجهناً له مبنولاً ، وعملاً لأخطه مؤدى ، وجهاداً فيه قائماً ، ولكن كل ذلك رغم حشد مافى الوسع وبذل أقصى ما يطاق مستضعف فى مواجهة الظالمين ، فهنا يأتي التدخل ليأخذ باليد فيقوى الاستضعاف ، فيتصر معه ليعلو الحق ، يحدث هنا فى السيرة وحدث بعدها ، وهو قابل للمحورث ابناً وان تغير شكله وفقاً للقانون الالهى الذى يربط النصر فى حركة التاريخ بنصر الايمان فى قوله تعالى ﴿ولينصرون الله ان ينصره ان الله لقوى عزيز﴾^(٦) .

(١) الانبياء / ٦٨ : ٧٠ .

(٢) الاحزاب / ١٠٧ : ١١٩ .

(٣) طه / ٤٣ .

(٤) انظر : د. اكرم ضياء العمري ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، د. محمد لطيف لبحر ، سيرة الرسول (صلى) فى ضوء

الكتاب والسنة والدراسات الإسلامية المعاصرة ، القاهرة : مكتبة الجماعة الأزهرية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، ص ١٨ ؛ د. محمد

سعيد رمضان لوطى ، فقه السيرة ، بلون ، قطعة لسانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٢٥ .

(٥) الانبياء / ٢٣ .

(٦) الحجج / ٤٠ .

(٤) السيرة ومبتدأ التاريخ للإسلام :

لاشك أن السيرة هي مبتدأ حركة التاريخ الإسلامي مع عظم النبوة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فهي أولى حلقات هذا التاريخ، والتي على هائلها تنابت الحلقات من بعدها على اختلاف في القرب منها أو البعد عنها، لكن إذا كان هنا صحيحا، فصحيح أيضا ما نبه إليه البعض من ضرورة اعتبار البداية الحقيقية لتاريخ الأمة المسلمة - حيث الواقع التطبيقي لتاريخ الإسلام - ترتبط بنزول آدم عليه السلام إلى الأرض ليشكل وزوجته نواة أول مجتمع مسلم ﴿قلنا لميطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(١)، ومن لدن آدم وحتى الرسالة الخاتمة في عصر النبوة تنابت مسيرة التاريخ الإسلامي بعد أن غرس الحق تعالى عقيدة التوحيد في فطرة بني آدم، وأخذ العهد عليهم أن يفرحوه بالربوبية المطلقة ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾^(٢)، ثم تالت دعوة الأنبياء إلى الإسلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم وغايتهم جميعا الإذعان لعبودية الله في جميع مناحي الحياة، وأرسل الله رسوله إلى الأمم يردون بني آدم في كل مكان إلى ربهم الحق ودينهم الحق ﴿ولو لقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطواغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسبغوا في الأرض فانتظروا كيف كان عاقبة المكلبين﴾^(٣). وإن اختلفت شرعة كل رسول ومنهاجه في الدعوة ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾^(٤).

إن احتشى ما يخشى أن يتظفر إلى السيرة على أنها وحدها بداية تعامل البشر مع رسالة التوحيد وما عدتها من قرون سابقة هو جاهلية وكفر بالله كالذي كان عليه العرب قبل ابتعاث الرسول صلى الله عليه وسلم، فلذلك مناف لما تحدث عنه القرآن نفسه وما تحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، ومسقط لجهود الأنبياء قبله في تعويد الناس لربهم، ومن ثم فقد التاريخ الإسلامي حقبة مهمة تمثل الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، ومن بعده سنتها وغيرها، ناهيك عما في ذلك من تأييد لدعاوى باطلة تتظفر إلى الإسلام على أنه حقبة لا تمد الطرف إلى أكثر من بعثه محمد صلى الله عليه وسلم أما ما قبلها فلا شأن للإسلام به^(٥).

(١) البقرة/ ٣٨ - ٣٩ .

(٢) الأعراف/ ١٧٢ .

(٣) فصل/ ٣٦ .

(٤) البقرة/ ٤٨ .

(٥) انظر : د. جمال عبد الحادي و د. وفاء محمد رهنه، مرجع سابق ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) تعدد مصادر السيرة وسبقها في التلويح :

تشير الدلائل الى أن أقدم أنواع التأليف التاريخي ظهورها هو الاهتمام بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع أخبارها والتأليف في حوادثها وأخبارها لمقام الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعوة ومن الأمة ، وقد نشأ الاهتمام بالسيرة مقرّونا بالاهتمام بالسنة لما تحتويه السيرة من أحكام وتشريعات ملزمة واجب الاقتداء بها على نحو ما سبق الحديث في حجية السيرة ، لهذا كانت روايات السيرة وتلويحها والتأليف فيها ممتزجا مع روايات السنة النبوية وتلويحها أحيانا ، ومفردا عنها في أحيان أخرى ^(١) ، ومن هنا يمتاز تناول السيرة دون غيرها من حقب التاريخ الإسلامي بالشراء في التصنيفات والتعدد في المؤلفات الموثقة ، وتكشف متابعة ما كتب عنها عن تنوع في تغطية معظم جوانبها السياسية والاقتصادية والتشريعية والأخلاقية والعسكرية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك من جوانب لازال الكثير من المعاصرين يكشفون عنها في ضوء التطور المعاصر لمنهج الكتابة فيها ، وقد ساعد ذلك على وجود تراكم معرفي نبه الباحثين الى منابع التي يمكن الارتواء منها حال الكتابة عن السيرة ، فجانب القرآن والسنة اللذين يكونان حديث الرحي المعصوم عن السيرة توافرت من كتب التراث وكتب دلائل النبوة وكتب المغازي والسير ، وكتب التفاسير وكتب تاريخ الحرمين الشريفين ، وكتب التاريخ الموسوعية ، وكتب اللغة والأدب ، وكتب الطبقات والتراجم ^(٢) ، كما توافر من مؤلفات المعاصرين الكثير على اختلاف في المنهج ^(٣) .

- فمنهم من أقام منهجه على المحافظة على الحقيقة الطمينة ما أمكن ، بل وخدمتها بتحقيقها وفق قواعد علمية منهجية مبنية على علم الدراية ، فضلا على إضافة استنباطاتهم التي لم يتعرض لها السلف ، نظرا لعدم حاجة زمنهم إليها لكثرة العلم وذيوعه ، وتفرغ الناس له .

- ومنهم من أقام منهجه على تقليد الغرب في جعل العقل حكما في كل شيء ، أما كون الخبر لا يثبت إلا بالصدق فلا اعتبار له عندهم ، ولا ميزان لصحة الرواية ، ولا اعتبار لصحة السند ،

(١) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، هذه السيرة ، بيروت ، ٧ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) انظر في مصادر السيرة : د. فاروق حمادة ، مصادر السيرة وتلويحها ، دار البيضاء : دار الثقافة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٣٥ وما بعدها ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٣) انظر : د. عبد الهادي عبد القادر ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ ، ص ٥٠ : ٥٦ ، الجدير بالذكر أن المؤلف ضرب الأمثلة لهذه الاتجاهات الثلاثة المعاصرة في تأليف في السيرة ، وقد عمد د. عماد الدين خليل في مقامة مؤلفه "دراسة في السيرة" الى بيان ملاحظات عليه أعطاه المستشرقين في تلويح السيرة في مؤلفاتهم ، انظر ص ٥ - ٣٤ ، وانظر أيضا ماورد د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - ٢٩ .

وإنما ما وافق العقل قبلوه والآن كوه ، وإن ثبت أنكروا المعجزات والخنزورق وراحوا يصورون
لرسول صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته .

- ومنهم من أسس منهجه على جمع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بموضوعات
السيرة وإضافة هذه النصوص الى كتب السيرة والمهدف من وراء ذلك تأكيد حقائق السيرة ،
وإضافة جديد إليها من خلال الجمع بين علوم التفسير والسنة والسيرة، والتدقيق فى بعض أشياء
فى كتبها لأن الجمع بين العلوم الثلاثة السابقة يزيد الأمور تدقيقاً وعمقاً ويشرى هذه العلوم
بعضها .

ثانياً : تحليل مواقف الصحابة فى الحياة السياسية :

تمثل فترة عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة فى الضمير الإسلامى مكان الريادة لخير القرون
فى التاريخ الإسلامى وفق الحديث الذى رواه البخارى "خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم" (١) والخير هنا ليس امتيازاً استحقته شاغلوا هذه الفترة لذاتهم وكفى ، وإنما لأنهم
فوق ذلك كانوا أكثر الناس التزاماً بالأصول المنزلة فى قسوة الإيمان ، وصدق العقيدة ، ونصرة
الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله سلماً أو قتالاً ، والمحافظة على
الشريعة وتبليغها للناس ، رغم ما حدث من فتن فى عصر الخلافة .

وحيث يُراد بناء الأطر للمفاهيم الإسلامية والتماذج فى أى حقول المعرفة السياسية فخطيق أن
يؤسس البناء عقيدة وقيماً على أقرب نموذج جذير بالافتناء فى المجتمع الإسلامى وليس نمة نموذج
أولى بذلك من عصر الأئمة الحضارى الشامل فى عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، فلحق تعانى
قد أوجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كميلغ لمنهج الرسالة الخاتمة ﴿لقد كان لكم فى
رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (٢) ، وزكاه
بإصحابه مجتمعين ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً
سجداً يتفنون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى
أنورا ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع
يغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ (٣) .

- من هنا فإن تحليل مواقف الصحابة فى الحياة السياسية فى صدر الإسلام يعد من المسائل
الشائكة أياً كان مستوى الدراسة ، وأياً كان مدخل التحليل السياسى لها دولة أو قيماً أو سلماً
أو قتالاً أو غير ذلك ، ذلك أن الناظر فى هذه المواقف غالباً ما تنازعه وجهتا نظر على طرفى

(١) رواه البخارى ، نظرين حمر ، فتح البارى ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ، ج ١٢ ،
ص ٤٥ .

(٢) الاحزاب / ٢١ .

(٣) فتح / ٢٩ .

تقيض ، احدهما يترجمها طائفة من العلماء من السلف ومن الخلف ، يعتبرون في الكف عن الخوض في سيرة الصحابة طريقا أقوم ، تبرئة للثمة والدين لأن ﴿ تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾^(١) والثانية لا ترى غضاضة في الولوج في هذا اليم المخوف بالمخاطر ، على خلاف بين مترجميها في منهج الولوج وضوابطه .

ويقدر مافي الوجهة الاولى من اثار للعافية دونها طي صفحة مهمة في التاريخ الإسلامي دون افادة أو استفادة ، واسقاط لحجة الاقتناء بها وهو واجب بالمعنى السالف ، وانغال للفوائد الجمة من دراسة هذا التاريخ على نحو ما فصل كثير من المؤرخين^(٢) ، نقول هذا دون تحقير للدواعي التي أدت بأصحاب هذه الوجهة الى اعلان ما أعلنوه ، من خشية الانتقاص من الصحابة ، أو الطعن في خلقهم ودينهم ، أو التعريض بهم ، أو جلب البغض لهم والكراهية بسبب ما شجر بينهم من فتن ، أو ماشا كل ذلك من أسباب قد توقع في الحرج والمزاحمة بموجب الشرع ، مما يجعل الاولى في هذا المقام سد الثرائع ، ودرأ المفاسد ، وإزالة الضرر الواقع على الامة بفعل ذلك^(٣)

يقدر ذلك كله بقدر مافي الوجهة الثانية من حسارة وجراءة ، مرفوضة إن كان الطاغى عليها شطط المنهج ، وانحراف التحليل ، ومطلوبة ان كان الغالب عليها العدل في المنهج والاستقامة في التحليل ، والعقل المسلم الواعي بعد الشرع هو الذي يميز الخبيث من الطيب ، وهو الحكم في التفرقة بين ماهر مرفوض وما هو مطلوب .

فأما المرفوض فكل ما يتناول سيرة الصحابة رجما بالباطل وطمسا لحقائق الأمور وتزييفا لها ، أيا كان شكله من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف المغالين ، وأيا كان رائدوه من أصحاب الاهواء والبدع والفرق ، ودعاة التغريب والعلمانية ، ومن على شاكتهم من المستشرقين ودعاة الانسلاخ الحضاري ، ومنطق الرفض هنا له ما يبرره .

فمنهج كهذا من شأنه حرمان اجيال للمسلمين "من القسوة الصالحة التي من الله بها على المسلمين ليتأسوا بها ، ويواصلوا حمل امانات الإسلام على آثراها ، ولا يكون ذلك الا اذا ألوا بحسناتهم وعرفوا كريم سجاياتهم ، وادركوا أن الذين شوهوا تلك الحسنات وصوروا تلك السجايا بغير صورتها ، انما ارادوا أن يسيئوا الى الإسلام نفسه بالاساءة الى أهله الأولين"^(٤) .

كما أن مثل هذا المنهج مفض الى التشكيك في مصدقية رسالة الإسلام ، بالتشكيك في طريقة تلقيها ونقلها عبر أجيال متلاحقة ، وفي ذلك يروى عن صالح بن أحمد الحافظ " قال :

(١) بقرة / ١٣٤ ، ١٤١ .

(٢) انظر ما شُيخ من آراء المؤرخين في فوائد للتاريخ أوردها محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص ص ٥١ - ٨٦ .

(٣) انظر ما جمع من آراء لسلف في الكف عما شجر بين الصحابة في المرجع السابق ، ص ص ٢١٦ - ٢٢٩ .

(٤) انظر : ابن العربي ، المعاصم من القواصم ، تحقيق محي الدين الخطيب ، للعلامة السلفية : القاهرة طبعة الخامسة ،

ص ٦ ، ١٣٩٩ .

سمعت أبا جعفر أحمد بن عبدل يقول : سمعت أحمد بن محمد بن سلمان التستري يقول : سمعت أبا زرعة يقول : (إذا رأيت الرجل يتقص احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلم انه زنديق ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ، وإنما يريدون ان يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى) (١) .

وهذا المنهج أيضا يحمل من الاساعة الى الإسلام الكثير لانه يسمى الى أهله الأولين من حيث يتزع من المسلمين ثقتهم في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم ثقتهم في أولئك الفر الذين قادوا مسيرة التطور الحضارى ابان عصر النبوة وبعده ، بما لذلك من تداعياته العقيدية والنفسية السلبية على الأمة الاسلامية .

كذلك فهنا المنهج للشبه للرفوض يكرس الشعور بالنونية ونقص الثقة في الذات بين المسلمين، ذلك أن المسلم حين يظن آيات القران الكريم ، ويقرأ الأحاديث النبوية التي تعدل الصحابة وتركى خلفهم ودينهم ، ثم يجد الواقع المختلق بفعل هذا المنهج ، ومن حيث لا يدري للمسلم - فى اتجاه مغاير لهذا العدل وتلك التزكية سوف تستبد به عوامل الخيرة والائتساف ، وحيث أن صوت الباطل فى هذه للعركة هو الأعلى ، فقد تتناه حالة من اليأس والأحباط ، وهما من مقدمات تكريس الشعور بالنونية ونقص الثقة فى الذات .

ويبقى أحيراً أن هذا المنهج بكل مثالبه السابقة ينطوى على تليس الفعل البشرى بالنص للنزل، فمادامت سيرة الصحابة على نحو ما اراد سالكوه من باطل ، فلا حرج أن يرد ذلك الى رسالة الإسلام التي أعطت الحرية لهؤلاء الصحابة ، مهما كان فى ذلك من خطأ قياس الإسلام من خلال سلوك تابعيه، وان كان فى السلوك مالمس من الإسلام ، مع ان الإسلام إنما انزل ليحكم هنا السلوك ويضبطه ويحاكمه ان زل أو أعطى ﴿﴾ فحكم الجاهلية يغفون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴿﴾ (٢) .

وأما ما هو مطلوب وما ينبغي أن يكون عليه الخط العام فى دراسة المحاور الاربعة لتأصيل نظرية العلاقات الخارجية للنولة الإسلامية القيم ، والنولة ، وعلاقات السلم ، وعلاقات الحرب - تأسيسا على الأصول المنزلة - فكل مسلك يتناول سيرة الصحابة متحريرا الحيق ومظهرا الحقائق بالعدل والانصاف وان كان فيها - أى السيرة - بعض ما لم احيانا ، ومن ملامح هذا المسلك :

أ - عدم الخلط بين عدول الصحابة على معنى أنهم غير متهمين فيما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدولهم على معنى أنهم معصومون من الزلل والخطأ كبشر فهم عدول فيما رووا ونقلوا إلينا من أحكام الشرع فلا يطرق الكذب أو الاختلاق بينهم لما كانوا عليه من

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) للامنة / ٥٠ .

الاحتراز عن ذلك غاية الاحتراز، فهم عدول لتعديل الله لهم وثانته ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾^(١) ، ولتعديل الرسول لهم وثانته ، ففى الحديث "النجوم أمنة للسماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابى فاذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون"^(٢) . والذي ذكره العلماء فى عنادة الصحابة وحرمة ثلبهم بما يشينهم هو منعب أهل العدل والحق من أهل السنة ، وعلماء الأثر ، ولاعية بخلاف من خالف فى ذلك من أهل البدع والأهواء مثل الرافضة وبعض فرق الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، ولامن تابعهم ممن قللهم قليلاً وحديثاً^(٣) . أما انهم عدول بمعنى انهم متزهون عن الوقوع فى الذنوب والاختطأ ، أو أن كل اعظم صدرت عن صواب لم يتسلل اليه الزلل احياناً ، فذلك يعطيهم مقام العصمة الذى لاينبغى لأحد غير الانبياء والمرسلين وهو ما لم يقله أحد، يقول العلامة محب الدين الخطيب "ونحن للمسلمين لانعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل من ادعى العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كاذب، فالانسان انسان ، يصدر عنه ما يصدر عن الانسان، فيكون منه الحق والخير ، ويكون منه الباطل والشر ، وقد يكون الحق والخير فى انسان بنطاق واسع فيعد من أهل الحق والخير ولايمنع هذا من أن تكون له هفوات، وقد يكون الباطل والشر فى إنسان آخر بنطاق واسع، فيعد من أهل الباطل والشر، ولايمنع هذا من أن تبرر منه بوادر صالحات فى بعض الأوقات"^(٤) .

ب - أن من اخلق الإسلامى للمسلم أن ينسب الفضائل الى أهلها بلا حدود أو نكران فيقدر أهلها وينزلهم منازل هذه الفضائل ، ويستغفر لهم إن كان صدر عنهم ما يشين احياناً ﴿والذين جاعوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾^(٥) ، واذا كان هذا من خلقه مع المسلمين عامة فكيف المسلك مع الذين حفظوا دين الله ونصروه وبذلوا العالى والرخيص فى سبيل ذلك ، لاشك ان الدين يفرض عليه أن يجعلهم أفضل من جميع المعلقين والمزكين الذين يجيبون من بعدهم أبداً الأبديين ، لنا " يجب على من يتحدث عن أهل الحق والخير اذا علم لهم هفوات أن لاينسى ماغلب عليهم من الحق والخير ، فلا يكفر ذلك كله من أجل تلك الهفوات ، ويجب على من يتحدث عن أهل الباطل والشر اذا علم لهم بوادر صالحات أن لايرهم الناس انهم من الصالحين من أجل تلك الشوادر

(١) سورة / ١٠٠ .

(٢) لفظ: صحيح مسلم بشرح الامام النووي، القاهرة : المكتبة المصرية ، ج ١٦ ، ص ٨٢-٨٣ .

(٣) لفظ : محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٤) لفظ : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٥) الحشر / ١٠ .

الشاذة من أعمالهم الصالحات" (١) ، وهاهو الصحابي ابن مسعود يشرح بعض الأسباب التي صار الصحابة بمقتضاها أهلاً لإحسان الظن والافتداء بقوله "من كان مستأ فليستن عن قد مات، فإن ألقى لا يوم من عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم لإقامة دينه، فاتبعهم على أمرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فبأنهم كانوا على الهدى المستقيم" (٢) .

ج - أن ثمة خطأ فاصلاً بين الوقوف عند حقيقة الموقف التي شارك فيها الصحابة بكل ملايساتها لتبين ما فيها مما يخدم منطق التحليل السياسي طبقاً للموضوع الذي يخضع لهذا التحليل - وفق قواعد منهجية سيرد الحديث عنها لاحقاً - وبين الانتقال من ذلك إلى تجاوز حدود المكاتبة المعترفة لهم في المصادر المنزلة بالتحريج والظعن والقاء التهم بالباطل ، فضلاً على إصدار الأحكام بالتكفير والتأنيب على نحو ما فعل الخوارج وغيرهم ، فنلك فوق أنه لا ينبغي لمسلم أن يفعل ، وإلا وقع تحت طائلة العقاب الديني والأخروي طبقاً للأحكام الشرعية في سب الصحابة (٣) ، فإنه لا ينبغي أن يكون الشغل الشاغل في بحشه ودراسته ، إننا ليس من العلم في شيء - في رؤية الإسلام - اختلاق الأكاذيب وإطلاق الإباطيل - أي كانت الأسباب - لأن للعلم اخلاقيات وقيماً ينتهي عندها ويلتزم بها ، والأصار لغوا لقيمة له في ميزان الشرع ، لأن أصحابه وظفوه في غير مجاله وهو لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (٤) وفي الحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (٥) .

د - أن عصر الخلافة الراشدة يعد من أكثر فترات التاريخ الإسلامي فتحاً لأبواب الاختلاف والتمزق بين فئات المسلمين وطوائفهم ، بعد أن صار التحزب لبعض الصحابة والعلماء لبعضهم الآخر قسماً مشتركاً بين كثير من فرق المسلمين قديماً وحديثاً ، لذا فإنه يجب تحري البعد عما ينكأ حراح المسلمين ويفتح أبواب الانقسام بينهم من جديد ، وإذا كان من مهام البحث العلمي الحرص على الحق والوصول إلى الحقائق ، فإن من مهامه الأخرى أن يكون لبنة في تدعيم

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٢) انظر : ابن تيمية الشيباني ، تيسر الأصول إلى جامع الأصول ، القاهرة : مكتبة الحلبي ٢٥٢ هـ - ١٩٣٤ م ، ج ١ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر آراء بعض أئمة السلف وهم ابن حجر العسقلاني وابن تيمية وابن عابدين في حكم سب الصحابة ، رسالة موجزة صادرة عن دار الانصار بالقاهرة ، لطبعة الأولى ، ١٣٩٨ م .

(٤) الاعراب / ١٧٩

(٥) رواه البخاري ومسلم : انظر النووي ، رياض الصالحين ، القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، ص ٤ - ٥ .

التماسك والاختلاف بين صفوف الجسد السياسي ، لامعولاً يهدم جدار هذا التماسك وذلك
الاختلاف ، والا اضحى ضرراً واحب الازالة ، ومفسلة وحب دروها .

— فالباحث في سيرة الصحابة عليه اذن أن يوقن أن الخط دقيق جدا بين قفل باب الاختلاف
وفتحه حال تناول هذه السيرة ودراستها، وأن تكون لديه إجابات مقنعة عن عدة تساؤلات
للحفاظ على هذا الخط ، ومنها هل ثمة تعارض بين مقتضيات التحليل العلمي الرصين لهذه السيرة
ومقتضيات انزال أهلها المنازل المحترمة لهم في الشرع وفي الرعي الجماعي الإسلامي دون تفريط
أو إفراط ؟ وكيف يدرك التعارض إن ظهر أحيانا بين كلا النوعين من للمقتضيات؟ وما السبيل الى
تحاشي الدخول في أسر الانقسام المنهي الذي قاده الفرق الإسلامية عند دراسة هذه السيرة ؟
وكيف يمكن تدارك الوقوع فيه فيما لو حدث ؟

هـ — إن اختيار المصادر الموثقة في نقل الاحداث التي شارك فيها الصحابة بالقول والعمل من
المقدمات اللازمة لاستقامة المنهج في تحليلها ، من هنا يبرز في المقدمة ماحكاه القرآن الكريم عنهم
وعن مسلكهم في عصر النبوة ، وماروي من أحاديث نبوية صحيحة في هذا الصدد ، وما ذكره
شراح هذه الاحاديث خاصة في صحيحى البخارى ومسلم ، يضاف الى ذلك اللجوء الى المادة
الثرية عن هؤلاء الرواد مما دون صحيحا في كتب الطبقات والتراجم ، ومنها كتابات ابن سعد
في " الطبقات الكبرى " ، وابن الأثير في " أسد الغاية " ، وابن حجر في " الإصابة " ، وابن عبد
البر في " الاستيعاب " ، " ناهيك عما هو منون عنهم موثقاً في بطون كتب التاريخ المشهورة
وعلى رأسها تاريخ الطبرى المعروف بتاريخ الرسل والملوك ، والذي عنده كثير من المؤرخين
اللاحقين أسندهم في النقل عن الصحابة مثل ابن الأثير الذي ذكر في مقممة مؤلفه "الكامل في
تاريخ " كيف عول عليه في كثير من اخباره (1) .

ثالثاً : ضبط الرواية التاريخية:

لما كانت عملية الاخبار اساساً معتمداً في نقل حوادث التاريخ ووقائعه — حيث أن التاريخ
في حقيقته خبر عن حدث وقع وانتهى ، ولا يزيد على أخبار عن الأيام والليال والمسايق من

(١) يقول ابن الأثير " .. فاجتذبت بتاريخ كبير الذي صنعه الإمام أبو جعفر الطبرى ، إذ هو الكتاب للعول عند الكفاية
عليه ، والمرجع عند الاختلاف فيه ، فأخذت منه من جميع ترجمه لم أصل بترجمة واحدة منها فلما فرغت منه أعطت غيره
من لتاريخ المشهورة فطالعتها واضفت منها الى ما نقله من تاريخ الطبرى ما ليس فيه ووضعت كل شيء منها موضعه الا
ما يتعلق بما جرى بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلم يضيف الى ما نقله أبو جعفر شيئا الا ما فيه زيادة بيان أو
اسم انسان أو ما لا يظن احد منهم في نقله ، وإنما اعتمد عليه من بين المؤرخين إذ هو الاثمن للثمن حقاً الجامع علماً ، وصحة
اعتقاداً وصديقاً . انظر : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق أبو القاسم عبد الله القاسمى ، بيروت : دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ط ١ ، ص ٦ - ٧ .

القرون الأولى^(١) - فإن الرواية التاريخية لاتعدو أن تكون رافدا مهما لهذه العملية ، ومادة أساسية يعول عليها حال النظر اليها دراسة أو نقلا أو تحليلا .

وتشغل الرواية التاريخية حيزا كبيرا في الكتابات التاريخية الإسلامية، حتى صارت عمدة في معظم هذه المصنفات ، وصار من نهج للزورعين الأقدمين والمعاصرين الاهتمام بنقلها وتبويب روايتها وجمع الصور التي جاءت على هيتها بقطع النظر على منهج كل منهم في توظيفها والتثبت منها من عدمه ، وبقدر ماتتحقق الاستقامة في الرواية التاريخية بقدر ماتتحقق الاستقامة في الارتكاز عليها واستخلاص النتائج والعبء منها ، ومن ثم في اتخاذها قاعدة أو منطلقا في اكتشاف السنن والقوانين العامة التي تحكم حركة الانسان في الكون والحياة في أبعادها وانعكاسها ، والمندخل الرئيسي تكون الرواية سليمة من النقائص في سننها ومنتها ، أو بعبارة أدق لايتطرق الشك أو الطعن الى مصداقيتها من حيث أصالة من رواها أو من حيث أصالة المروي فيها وفق قواعد الجرح والتعديل التي فصل فيها علماء الحديث النبوي .

غير أن ذلك عزيز المنال ذلك أن " اخبار التاريخ الإسلامي نقلت عن شهود عيان ذكروها لمن جاء بعدهم ، وهؤلاء رووها لمن بعدهم ، وقد انلس في هؤلاء الرواة أناس من اصحاب الاغراض زوروا أخبارا على لسان آخرين وروجوها ، اما تقريبا لبعض أهل الدنيا ، أو تعصبا لزرعة يحسبونها من الدين " ^(٢) .

وقد عد ابن خلدون هنا التغير في نقل الاخبار وماقد يحدثه من الغلط من سنن الله في خلقه " فما دامت الأمم والاجيال تتعاقب في الملك والسلطان لانزال المخالفة في العوائد والأحوال واقعة، والقياس والمحاكاة للانسان طبيعة معروفة ، ومن الغلط غير مأمونة ، تخرجه مع الجهول والغفلة عن قصده وتخرج به عن مراده ، فرما يسمع السامع كثيرا من اخبار الماضين ولايتفطن لما وقع من تغير الاحوال وانقلابها فيجريها لأول وهلة على ما عرف وقيسها بما شهد ، وقد يكون الفرق بينهما كثيرا فيقع في مهواه من الغلط " ^(٣) .

وعليه فليس من السهل اذن تمييز الخطأ من الصواب والأصيل من التخييل فيما وصل اليها من نصوص كانت ومازالت الشغل الشاغل لكثير من الباحثين في معظم الاحوال، وليس من السهل كذلك على من يتصدى لدراسة التاريخ الإسلامي وتحليله الوصول الى حقائق لاغيبار عليها ، اذ ليست جميع البحوث التي وضعها المؤرخون صحيحة ، وكلنا جميع مصادرهم ، فضلا على أن جميعها - أي البحوث - ليست مستوفية في حكمها ضد المسؤولين عن القضايا التاريخية أو في حكمها لمصلحتهم ، من هنا لزم الحذر في نقل الروايات ، وقد تعالت صحاحات بعض المؤرخين

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.تص من ٢-٤ .

(٢) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

الأقدمين تلفت النظر إلى خطورة النقل دون تمحيص ، فهنا ابن العربي بعد أن بسط منهجه في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول " إنما ذكرت لكم هنا لتحذروا من الخلق، وخاصة من المفسرين والمؤرخين وأهل الآداب ، بأنهم أهل جهالة بجمرات الدين ، أو على يدعة مصرين ، فلا تبالوا بما رويوا ، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث ، ولا تسمعوا لمؤرخ كلاما إلا للطبري ، وغير ذلك هو الموت الأحمر ، والناء الأكبر ، فانهم ينشعرون أحاديث فيها استحقاق الصحابة والسلف ، والاستحقاق بهم واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى العوى " (١) .

وأبى ابن خلدون بعد ابن العربي ليسر نفس للسهل ويعلم " أن فحول المؤرخين في الإسلام قد استوعبوا أخبار الأيام وجمعوها وسطرورها في صفحات التفاتر وأودعوها وخططها المتطفلون بدسائس من الباطل وهموا فيها وابتدعوها ، وزخارف من الروايات المضعفة لفقوها ووضعوها ، واقتضى تلك الآثار الكثير ممن بعدهم واتبعوها وأدوها اليها كما سمعوها ، ولم يلاحظوا أسباب الوقائع والأحوال ولم يراعوها ، ولا رفضوا ترهات الأحاديث ولا دفعوها ، فالتحقيق قليل ، وطرف التنقيح في الغالب قليل ، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخلييل ، والتقليد عريق في الأدميين وسليل ، والتطفل على الفنون عريض ضويل ، ومرعى الجهل بين الأنام وخيم وييل ، والحق لا يقاوم سلطانها، والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانها " (٢) .

وقد لحق بالأقدمين في مسلك التحذير من النقل دون ضبط الرواية التاريخية بعض المعاصرين، نذكر منهم العلامة محب الدين الخطيب ، د. عبيد المنعم ماجد ، د. محمد الطيب النجار ، د. عماد الدين خليل ، د. عبد الخليم عويس ، وغيرهم كثير من العلماء ممن لا يتسع المقام لعرض ماذكروه ونبهوا إليه في كتاباتهم .

ولئن كان للسلف من المؤرخين عندهم في نقل ماجمع لديهم من الروايات دون التفات كثير إلى الصحيح من السقيم فيها ، إذا ما تذكرونا جملة من الحقائق (٣) :

أولها : أن بعض هؤلاء السلف قد اعانوها صراحة أنهم جمعوا وحفظوا كل ما وصل إليهم ، فالطبري لم يقتصر في كتابه "تاريخ الرسل والملوك" على المصادر الموثوقة فقط ، بل أراد أن يطلع قاربه على مختلف وجهات النظر ، فأخذ عن مصادر أخرى قد لا يثق هو في أكثرها إلا أنها تفيد حين معارضتها بالأخبار القوية ، وقد تكمل بعض ما فيها من نقص .

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سبق ، ص ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) انظر : مقالة ابن خلدون ، مرجع سبق ، ص ٤ .

(٣) د. عماد الدين خليل ، رفض الاستسلام لأصواتنا التاريخية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثلاثون ، إبريل - يونيو

١٩٨٢ ، ص ص ١١ - ٢٦ .

والثالثة : أن بعضهم لم يفته تحذير الناقل عنهم من روايات قد تكون مستكبرة حتى يكون على بصيرة حال نقله ، فالطبرى يقول فى مقدمة مؤلفه "تاريخ الرسل" "فما يكن فى كتابى هذا من خبر ذكرناه ، عن بعض الماضين مما يستكبره ، قارته أو يستشعنه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجها فى الصحة ولا معنى فى الحقيقة ، فليعلم أنه لم يوت فى ذلك من قبلنا وإنما أتى من قبل بعض ناقله لنا ، وإنما أدبنا ذلك على نحو ما أدى إلينا" (١) .

والثالثة : أن صدور كثير منهم كانت تتسع ليراد أخبار مخالفيهم فى الفكر والعقيدة وهو دليل على حرمتهم وأمانتهم ورغبتهم فى تمكين قرائهم من أن يطلعوا على كل مسافى الموضوع ، واتقن من أن القارىء الحصيف لا يفوته ان يعلم أن مثل أى محتف الذى أكثر الطبرى من النقل عنه موضع تهمة هو ورواته فيما يتصل بكل ما هم متعصبون له .

والرابعة : أن العديد من المؤرخين للمسلمين حملوا مشعل البحث التاريخى الحر فى ظروف حرجة ، ومع ذلك لم يتهم عوف أو يستهويهم طمع ، ويكفى أن نعلم أن الطبرى كان يرفض قبول أية هدية ترده من ذوى سلطان عوف أن تكون ثمن نزاهته .

والخامسة : أن معظم المؤرخين القلماء كانوا يسردون كل خبر منسوباً الى راويه ليعرف القارىء قوة الخبر عن طريق معرفة راويه الثقاة ، أو ضعف الخبر الذى ينقله رواة لا يوثق بهم ، وبذلك يرى أولئك المؤرخون أنهم أدوا الامانة ووضعوا بين أيدي القراء كل ما وصلت اليه أيديهم فما عذر الخلف إذن وقد وفر لهم السلف عناء جمع روايات الأحداث والوقائع من مظانها ؟ ما عذرهم وقد توافرت لهم من العلوم للمساعدة والمتابع البحثية المتعددة وتقنيات العلم المتقدمة ما يسهل لهم الفكك من أسر الروايات المختلفة والأخبار غير الصادقة التى روى بعضها السلف ؟ بل ما عذرهم وقد وضع لهم بعض المؤرخين الأقدمين مثل ابن العرى فى "العواصم من القواصم" وابن كثير فى "البدابة والنهاية" وابن خلدون فى مقدمته الشهيرة قواعد منهج ينغى البناء عليه لاستكمال لبناته فى كيفية نقد الرواية التاريخية ؟ الذى لاشك فيه أن ترك باب التاريخ الإسلامى هكذا بلاضوابط فى رواياته موقع التحليل السياسى فى كثير من المزالق حال اعتبار التاريخ مصدراً أساسياً من مصادر التفكير السياسى الإسلامى .

وأول هذه المزالق يتعلق بصعوبة التعامل مع الكتابات التراثية التاريخية (٢) ، وهى الصعوبة التى تستبطن فى طبيعتها صعوبات فرعية متعددة منها صعوبة الاقتراب من مصادر هى بطبيعتها فى غاية التعقيد فى مجال عرضها للروايات التاريخية ، وصعوبة تحقيق الروايات التاريخية خاصة التى تحوى

(١) نظر : الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، بيروت : مؤسسة الأعلى للمطبعات ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٥ .

(٢) نظر : مصطفى محمود : الفتنة الكبرى والعلاقة بين القوى السياسية فى صدر الإسلام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، قسم العلوم السياسية ، ١٩٨٤ ، القدمة .

قلنا غير ضئيل من المبالغات أو التشويه غير المنطقي ، وصعوبة الخروج من التناقض في تناول الروايات بين الكتابات المختلفة ، بل والتناقض في تناول الروايات داخل المصدر الواحد ، وصعوبة الحفاظ على السياق الزمني في التحليل اذا كانت الرواية متقطعة ، وصعوبة التفاضل عن بعض الجوانب في عرض الأحداث التاريخية خصوصا اذا كان الباحث يحتاج اليها في دراسته لتلك الأحداث لما لها من أهمية في خدمة منطقته في التحليل .

والثاني الوقوع في دائرة متقلبه روايات الاسرائيليات والروايات المتحولة عقيديا ومنهيا وتحمل في طياتها ما يصادم عقيدة الإسلام وشريعته ، ولعلنا عطورته التي كشف عنها العلامة محب الدين الخطيب بقوله " واذا بدأ المشتغلون بتاريخ الإسلام من أفاضل المسلمين في تمييز الأصل عن الدخيل من عمرة هؤلاء الأفاضل العظماء فانهم ستأخذهم الدهشة لما احتزعه اصحوان ابي لؤلؤة وتلاميذ عبد الله بن سبأ - اليهودي - والجحوس الذين عجزوا عن مقاومة الإسلام وجها لوجه في قتال شريف ، فأدعوا الإسلام كذبا ، ودخلوا قلعه مع جنوده خلسة ، وقتلوهم بسلاح التقية بعد أن حولوا مدلولها الى التناق ، فأدخلوا في الإسلام ما ليس منه ، والصقوا بسيرة رجاله ما لم يكن فيها ولا من سجية اهلها ، وبهنا تحولت أعظم رسالات الله وأكملها الى طريقة من الخمول والعطالة والجحود كان من حقها أن تقتل الإسلام والمسلمين قتلا ، لولا قوة الحيوية الخارقة التي في الإسلام " (١) .

والثالث مزلق اعمال كتابات للمؤرخين المسلمين عن التاريخ الإسلامي ، فما دامت رواياته على هذا القدر من التناقض للزعم ، ومادام الشك متسللا اليها من وجه أو آخر فما الداعي الى الرجوع اليها ، ذلك " أن الروايات التاريخية عندما تختلف اختلافا لا يستقيم مع سيرة الحدث المؤرخ له ، أو الواقعة المرصودة ، وعندما يصل هذا الاختلاف الى درجة التناقض بحيث لا يعقل أن تجتمع الروايات في حدث أو واقعة واحدة أو في غير تاريخي واحد ، أو في سيرة شخصية تاريخية واحدة ، فأى الروايات تصدق ، وأى الأقوال أحق بالرجوع اليها ، خاصة أن التاريخ لا يملك في ذاته المقاييس التي تقيم على أساسها الروايات الصحيحة وعندما يكون التاريخ هكذا ، فلا يصح الاعتماد عليه ، أو أن يحفل الناس به ، أو أن يحتج به في رأى من الآراء " (٢) .

من هنا تيمم الوجهة الى كتابات غير المسلمين خاصة الكتابات الاستشراقية بما فيها من أخطاء وتشويهات وتزييفات وتجاهلات لتاريخ الأمة المسلمة ، ويصبح لامر أمام هذه الأمة من أن تنظر الى نفسها والى غيرها من خلال كتابات صنعها أيد أجنبية عن دينها وعقيدتها وتاريخها ، أجنبية عن مشاعرها وأدراكها ، أجنبية عن اهتمامها واحساسها بالحياة ، وتقدير

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٤ - ٥ .

(٢) انظر : أبو الوفاء عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

الاشياء ، ثم هي بعد ذلك -أى الكتابات- لاتسلم من الغرض والمغز واللمز فى الغالب ، وليس من ورائها إلا الافساد للأمة وإن لم يعلن ذلك صراحة^(١) .

والواقع مزلق الانسياق وراء اسقاط الدور الحضارى للمسلمين فى سيرة التاريخ الإنسانى ، فتاريخ للمسلمين فى حقيقته تعبير عن الواقع التطبيقي لدين الإسلام بما فى الواقع من اقتراب أو ابتعاد عن قيم هذا الدين ومثله واسقاط هذا التاريخ يزعم أن كل مصادره مقلوح فى عدالتها أو أنها غير موثقة فقدت صدقها اسقاط هوية هذه الأمة واحتشاث لها من جذور أصالتها، وهى جريمة ترتكب فى حقها كبيرة ، فمن صالحها أن ترى حقيقة دورها فى تاريخ الإنسانية ، وأن تعرف مكائدها فى سطر سير التاريخ وأن تدين قيمتها فى العالم الإنسانى ، وليست لهذا فائدته النظرية المجردة ، بل الغائلة أكبر وأشمل ، فعلى ضوءها يمكن للأمة أن تحدد مواقع اقدامها فى حاضرها وترسم خطوات مستقبلها على مدى وبصيرة بالظروف والعوامل المحيطة بها ، بعدما تتخذ من الوسائل والأسباب عدتها لمواجهة هذه الظروف وتلك العوامل^(٢) .

والخامس مزلق عدم الوصول الى الغاية الأساسية من دراسة التاريخ وهى اكتشاف السنن التى تحكم حركته وحركة الأمم والاجيال واللؤلؤ خلال حقبه المختلفة وهى قضية ذات طابع خاص بالنسبة للأمة الإسلامية ، ذلك أن مقارنة هذه السنن بسنن الله فى كونه كما تحدثت عنها أصولها الموحى بها -القرآن والسنة- ستكشف لها الى أى مدى جاء فعلها الحضارى رافضا ورافعا أى تناقض بين ماأخبر به الوحي وبين ماينطق به الكون فعلا^(٣) .

وقد اعتبر ابن خلدون أن "من الغلط الخفى فى التاريخ الدهول عن تبدل الأحوال فى الأمم والأجيال بتبدل الأعصار ومرور الأيام ، وهو داء دوى شديد الخفاء ، إذ لايقع إلا بعد أحقاب متطاولة ، فلا يكاد يتفطن له إلا الآحاد من أهل الخليفة ، وذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائلهم ونحلهم لاتنوم على وتيرة واحدة ، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك فى الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع فى الآفاق والأقطار والأزمنة واللؤلؤ، سنة الله التى قد عطلت فى عباده"^(٤) .

(١) نظري : د. جمال عبد المندى، د. وفاء محمد، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٢) نظري : نفس المرجع السابق .

(٣) نظري فى مفهوم السنن عامة : باقر الصدر ، للدراسة القرآنية ، بيروت، دار المعارف للطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٨١ ، ص ٤١ - ٤٧ ، د. أحمد محمد كعبان : كرمنا الحضارية فى ضوء سنة الله فى الخلق ، نظري : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الأمة ، العدد ثمانس والعشرون ، المحرم ١٤١١ - أغسطس ١٩٩٠ م ، ص ٢٥ وما بعدها ، وانظر فى الدلالات السياسية للسنن وعلاقتها بالتغير د. سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ - ٣٦٨ .

(٤) نظري مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

إزاء هذه المزالق رفع بعض العلماء المعاصرين - مقتبين في ذلك عن سبقهم من كبار المؤرخين الاقدمين - لواء الدعوة الى رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية والبحث -بحق- عن منهج "عادل يتعامل مع معطيات الأجداد بروح علمية مغلصة فيقبل مايمكن تقبله ، ويرفض ما لايمتثل القبول، ويقتصر عطاء الأجداد حق قدره ، دون أن يشبه عن متابعة آخر المعطيات المنهاجية التي يطالع عليها بها العصر الحديث ، وأشدّها صرامة موقف وسط يرفض الاستسلام للرواية القديمة وبأبي الغابها الخجاني من الحساب" (١) . وأحسب أن من ملامح هذا المنهج:

١ - تقديم الروايات المتاحة حول الواقعة أو الحدث بتقدّمها وسندها ، والرائد في ذلك الاستفادة من الحصيلة العلمية التي خلفها علماء الجرح والتعديل ، من أمثال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" ، وعبد الرحمن الرازي في كتابه أيضا "الجرح والتعديل" ، والذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" و "تذكرة الحفاظ" وكذا ابن حجر العسقلاني في مؤلفه "لسان الميزان" وغيرهم كثير ، وينصب منهج الجرح والتعديل على شخص الراوي ، إذ أن عنائه - للمثلة في التمسك بأوامر الدين ، وكفه عن نواهي ، وصلفه فيما يروى ، وضبطه لما يقول، قراءة ومعنى ، وحسن خلقه ومرورته بحيث يمكن أن يثق الناس به ويصح الأخذ عنه - مدعاة للأخذ بروايته والاطمئنان الى صلتها ، حين أن جرحه - للمثل في التشكيك والريسة في مدى التزامه بالدين والخلق القويم، ومدى فهمه لمنطوق الحديث ومعناه ، ومدى قدرته على ادائه أو روايته بالكيفية التي سمع بها العلماء الحديث - مدعاة للتشكك والتشكيك في هذه الرواية ورفضها .

٢ - الاستفادة من منهج النقد عند علماء الحديث والذي يعتمد على مبشرين مهمين من مباحث الحديث النبوي الشريف ، أولهما مبحث الاسناد ويسمى علم الرواية وفيه دون العلماء المسلمون الحديث النبوي بأسانيده المختلفة التسلسلة، ورواياته وطرقه المتعددة ، ثم بعدها شاع الاسناد في مختلف التصانيف والمؤلفات ولم يعد قاصرا على الحديث النبوي حتى صار بمثابة الصفة الغالبة على منهج تدوين العلوم الإسلامية . ومباحث علم الاسناد على تنوعها وتعددتها تهدف كلها الى توثيق النص ونقده ، وبيان مايقبل ومايرد من الروايات ، لأنه اذا بطل السند واكتشف كذبه فان ذلك يبطل النص المنقول بهذا السند ، والثاني مبحث المتن ويسمى علم الدراية ، وفيه يتركز جهد العلماء على دراسة جوانب متعددة تتعلق بالمتن ، منها مايهدف الى زيادة التأكيد من صحة النص بعد ثبوت سنده ، ومنها مايهدف الى فهم النص وفقهه سواء في أحكامه ودلالته ، أو فهم لغته والقائمه ، فكان من مباحثهم في النص غريب الحديث ، وأسباب ورود الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه ومختلف الحديث ، الى آخره (٢) .

(١) انظر : د. عماد الدين خليل ، رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية ، مرجع سابق ، ص ٢٥

(٢) انظر مزيدا من التفاصيل في : محمد بن صامل ، مرجع سابق ص ١٤٩-١٥٦ .

غير أن البعض يرى " أن علم التاريخ وإن كان قد تبنى منهج الإسناد بدوره بعد علم الحديث، إلا أنه لم يطبق بنفس الطريقة ، ولم ينقأ أصحابه في صحة الأخبار كثيرا في البداية ، ثم مع مرور الزمن لزدادت أهمية الاسانيد التاريخية واتسع نطاق استعمالها الى درجة أنها كثيرا ما انقلت النصوص التاريخية بأسماء سلاسل الرواة التاريخيين ، وصار الإسناد أهم عناصر النقد التاريخي لدى بعض كبار المؤرخين ، خاصة الطبري ، إلا أنه منذ القرن الخامس الهجري بدأ يقل الاهتمام بالسند ، بل إنه احتفى كلية لدى كثير من المؤرخين " (١) .

٣ - معرفة حدود الأخذ من روايات أصحاب الأهواء والفرق ، ومن غيرهم من غير المسلمين أمثال بعض المستشرقين ، فأما الطائفة الأولى فيرجح لبيان معتقداتهم ومذاهبهم وأقوالهم الى مادونوه بأنفسهم عن أنفسهم وعن مخالفيهم في المذهب والمعتقد والرأي والخبر ، ثم تضبط هذه الروايات وتنفذ سندا ومتنا على نحو ما فعل علماء السلف من أمثال الأشعري في مقالات الإسلاميين ، وابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ، والشهرستاني في "الملل والنحل" أما الموقف من الروايات التاريخية لأصحاب الأهواء والفرق فينظر اليه من زاويتين ، أحدهما ما كان متعلقا بالأخبار عن أهل السنة سواء في التاريخ العام أو في التراجم الشخصية وهذا ينظر فيه الى تعصب الرواي من علمه ، فمن لاحت عليه امارات التعصب أسقط خبره ، وأما من لم يلاحظ عليه التعصب وكان عدلا في ذاته فيسير خبره ويقارن خبره من الأخبار وبالوجهة العامة للمجتمع الإسلامي . وثانيتهما هي رواياتهم الاخبار عن أهل طائفتهم ومذاهبهم . وهذا كالأقرار منهم فهو حجة عليهم خاصة حكاية أقوالهم ومذاهبهم فهم أعرف ببعضهم بعضا وبأصول مذاهبهم ومنطلقاتهم الفكرية (٢) . أما الطائفة الثانية من غير المسلمين فانظر الى رواياتهم التاريخية المتعلقة بدين المسلمين من شرح أو تفسير أو اطلاق احكام على الشخصيات الإسلامية أو على علم من علوم الإسلام أو نظام من النظم الإسلامية أو دراسة لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا يصدقون ما يقولونه ، ولا ينبغي لمسلم أن يأخذ عنهم في هذا المجال " لانهم ليسوا أهلا أن يؤخذ عنهم شيء في دين الله ، ولأن من شروط البحث في هذه القضايا الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، فاذا كان علماء الإسلام لا يثبتون الاحكام بما يرويه المسلم الضعيف الضبط ، فكيف يحق لقوم مؤمنين أن يأخذوا عن غير مسلم ساقط العلة . أما اذا كان ما في كتبهم من روايات تاريخية ليس له تعلق بشيء من الأنواع السابقة فإنه يخضع لموازين النقد العلمي ، ومثبت منه لاشيء على من أخذ به" (٣) .

(١) انظر : د. محمد عبد الكريم الرافعي ، منهج لبحث في التاريخ والفنون لتاريخي عند العرب ، بنغازي : جامعة فار

فرنس ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٣ .

(٢) انظر : محمد بن صليل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) انظر للرجع السابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٤ - الأستاذ في نقل الروايات التاريخية ونقلها إلى المصادر الأصلية للتاريخ الإسلامي وفق أولوية تقدم القرآن والسنة على ما عدتهما من مصادر - إذا كان للرواية نصيب في نصوص أي منهما أو كليهما - لانهما الاصدق فيما يوردانه من أخبار اصلقهما وهيمتهما على غيرهما من نصوص ، ولوصولهما بأدق منهج لا يرقى إليه الشك والريبة ، ولانهما يعطيان الناس التصورات والمفاهيم والقيم والمناهج ، والسنة الربانية التي في ضوئها تفسر أحداث التاريخ ويحكم عليها ، ويكمل هذين الاصلين - فيما لم يرويا - كتابات علماء السيرة النبوية كأبن هشام ، وابن الجوزي ، والسويطي وغيرهم ، وكتابات الموسوعيين في التاريخ كالطبري ، وابن الأثير ، وابن كثير ، وابن خلدون ، وكتابات علماء السراجم والسير والطبقات والوثائق كأبن الأثير ، وابن سعد ، وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم ، ويقوم نقل الرواية من هذه المصادر - عند القرآن والسنة - على عدة أسس منها تحديد الروايات الصحيحة المختلفة في الحدث أو الواقعة أو الشخص بعد غربلتها داخليا باختيار مدى استقامتها وخلوها من التناقض والانفطاس في معناها ، وخارجيا بعرضها على النصوص المنزلة ، أو على الروايات الأخرى الموثقة أو على منطق الحوادث التي سبقت فيها ، أو على المنطق العقلي ، أو ماشاكل ذلك ، ثم محاولة الترجيح بين الروايات أو التوفيق بينهما كلما أمكن ذلك وفرضه سياقها ، فإن تعذر ذلك احتسرت الرواية الأكثر ملائمة وصلقا في وصف الحدث ، والإضافة إليها من غيرها ما ليس فيها كما فعل ابن الأثير في "الكامل في التاريخ" ^(١) ، ثم بعد الاستقرار على بعض الروايات - واحدة أو أكثر - يتم تحليلها سياسيا حسب موقعها من موضع الدراسة ، واستخلاص دلالاتها ومفاهيمها في حدود الرواية ودون اسقاط معاصر عليها على نحو ما سترى .

رابعاً : قراءة الرواية التاريخية:

يعتمد تحليل نصوص الروايات التاريخية - وهي عماد للبحث في التاريخ عموماً - على طريقة قراءتها ذلك أن هذه القراءة مسؤولة إلى حد كبير عن سلامة الروايات من التاويلات المغالسة

(١) يقول ابن الأثير في مقدمة مولفه هذا "فقصدت أم الروايات نقلتها وأضفت إليها من غيرها ما ليس فيها وأردعت كل شيء مكته ، فضاء جميع ما في تلك الحادثة على اختلاف طرقها سياقا واحدا على منراه " .

انظر : الكامل ، مرجع سابق ، ص ٧ ، وانظر بصفة عامة في مفهوم ضبط الرواية التاريخية وأساليبه وكيفية د. عفت لشرقاوي ، أدب التاريخ عند العرب ، فكرة التاريخ ونشأتها وتطورها ، القاهرة : مكتبة الشهاب ، ١٩٧٦ ، الجزء الأول ، ص ٢٥٢ وما بعدها ، د١ ، محمد رشاد خليل ، المنهج الإسلامي للدراسة التاريخ وتسميته ، القاهرة : دار المنظر ، قطعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ص ٦٠ وما بعدها ، د١ ، عبد الرحمن علي الخفي ، تطورات في دراسة لتاريخ الإسلامي ، القاهرة : دار الاخصاص ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ وما بعدها ، د١ ، محمد عبد الكريم الوائلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها ، د١ ، سيدة ماجد الكاشف ، مصادر لتاريخ الإسلامي ومنهجه لبحث فيه ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، ص ٦٣ وما بعدها .

والانتحالات الباطلة ، أو العكس ، وهو أمر له مردوده بالتالي إيجابيا أو سلبيا على تحليلها واستخلاص النتائج منها . وتشير قضية قراءة نصوص الروايات التاريخية أكثر من قضية فرعية منها :

١ - القراءة الداخلية والقراءة الخارجية:

القراءة الداخلية ترمي الى اكتشاف مكون النص ذاته ولها مستويات ثلاث ^(١) ، الأول تعتمد فيه الى عدم تجاوز النص من حيث استنطاق ما فيه من مفاهيم ومدركات يعبر عنها بصراحة ووضوح لاليس فيه ، فالتص هنا يصير متبوعا لاتابعا لأن دور الباحث فيه هو استجلاء ما يقوله الرواية التي يجسدها . ويدخل مثلا لهذا المستوى نصوص الخطب والرسائل التي تتضمن توجيهات أو نصائح أو أوامر واضحة محددة لا تقبل التحريف أو التصحيف .

أما المستوى الثاني فإن القراءة تعتمد على ما لم يقله النص وكان يريد ان يقوله ، وهذا المستوى منوط بقدرة الباحث على توليد المفاهيم أو الأفكار أو المدركات التي يرى أن النص يحتملها وان لم يقلها ، هنا يصير النص تابعا لأنه يخضع لعملية استنطاق ثانية ، لا يعبر عما يقوله صراحة ومباشرة وإنما يعبر عما لم يقله ، وهذه العملية تقوم بالأساس على قدرة الباحث على الاستنباط من بين السطور ولنا تحتاج صبر وإناة ، ومكثبة كبيرة . ونجد شيئا لهذا القراءة عند مفسري القرآن الكريم حين يستخرجون من بين الآيات القرآنية ما يعيد عن فهم القاريء العادي لها ، وان كان في ذلك أحيانا مدخلا لصيغ تأويلاتهم بأرائهم للمهنية والفكرية إلا من حصن نفسه بما اشترطه العلماء في المفسر . والمستوى الثالث ترسس القراءة فيه على ما يريد النص قوله بدلالات مختلفة غير مباشرة من خلال ألفاظه وتعبيراته دون أن تعلن عنه تلك الالفاظ وتعبير عنه ، وهذا المستوى مثل المستوى الثاني في الاعتماد على الاستنباط من بين السطور لكنه يختلف عنه في أن الباحث يستنبط المفاهيم والأفكار والمدركات التي يحتملها النص فعلا ، وليس ما يراه قادرا على تحمله كما في المستوى الثاني ، إن الباحث عند هذا للمستوى الثالث من القراءة يصير تابعا للنص كما في المستوى الأول - وليس متبوعا كما في المستوى الثاني - لا ليقرأ ما فيه ويعبر عنه صراحة ، وإنما ليقرأ ما لم يعبر عنه صراحة ولكن الالفاظ تقبله ، ويمكن أن نجد لهذا القراءة شيئا عند بعض شراح الحديث النبوي الذين يذيلون شروحهم بذكر ما يستفاد من الحديث ، وان لم يذكر فيه مباشرة ، وأقرب نموذج لذلك منهج الامام ابن حجر في "فتح الباري" .

أما القراءة الخارجية فأساسها مقارنة النص بغيره من النصوص ، ولها مستويان أيضا ، الأول هو المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روايات متشابهة حول نفس الواقعة التاريخية ، والثاني

(١) انظر بصرف : ابن أبي فريح ، سلوك الملوك في تدبير الملوك ، تحقيق د. حمد ربيع ، القاهرة: دار الشعب ،

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ص ٩٨ - ٩٩ هاشم .

المقارنة بين النص والنصوص المتضمنة روايات مختلفة حول نفس الواقعة التاريخية ، وتهدف عملية المقارنة الى اكتشاف العامل الأصيل المتحكم في الواقعة والعامل التابع المتغير الذي ينبع منه ويتشكل من خلاله ، كما تهدف الى ضبط النتائج سواء بمعنى تدعيم دلالة التنظير السياسى للواقعة ، أو تقييد اطلاق النصوص ، أو استبعاد افتراض صحة الرواية من اساسها .

٢ - الفكر الدفاعى والفكر البنائى فى القراءة :

وهذه القضية تتعلق بالغاية من الاقتراب من قراءة النص التاريخى ، فالقراءة الدفاعية ترمى الى استخدام النص لرد هجوم ماعلى موقف تاريخى أو حدث تاريخى أو شخصية تاريخية أو ماشاكل ذلك بفعل القراءة غير الحقيقية للنص بصرف النظر عن أسبابها ، هنا لاتصير للقراءة أية وجهة الا رفض النص لسقوط سننه ومثته ، أو إعادة قراءته من جديد لكشف ما فيه وفق للمستويات السابقة للقراءة بنوعها الداخلى والخارجى ، أو تجريح التأويل الخاطىء للنص الذى اتخذ منطلقا للهجوم .

أما القراءة البنائية فهى التى تتخلص من أسر اخضاع النص للقراءة الدفاعية بالمعنى السالف ، فوجهة هذه القراءة أن تكون لبنة فى تأصيل المفاهيم أو للنهيج ، أو القيم أو الأنظمة وفق مايبغى التأصيل العلمى للنص لتكون المحصلة توافر زاد معرفى يساعد فى تدعيم صرح البناء المعرفى الإسلامى فى أى من ميادينه المتعددة .

ومع الاعتراف بأهمية القراءتين ، فان ارساء قواعد قراءة النص التاريخى هى أحوج ماتكون الى التوازن بينهما بحيث لاتطغى احدهما على الأخرى وإلا فان الجسوح الى الفكر الدفاعى محبط للابداع ومقيد للطاقت لأنه يظل فى دائرة رد الفعل على هجوم الأخرين ، حين أن نليل الى الفكر البنائى قد يغمض الطرف عن معاول هدم تنخر فى البناء ، فاذا ما اعملت فقد نأتى عليه من القواعد^(١) .

٣ - التجرد والتحيز فى القراءة :

وجوهر هذه القضية ما يثار كثيرا عن دعوى الموضوعية فى قراءة النص التاريخى الإسلامى ، واتهام الباحثين للمسلمين بالليل عنها لاسقاطهم للضمون العقيدى - أو مايسميه بعض أصحاب هذا الاتهام العامل الضمى - عند القراءة مما يترك بصماته على أن تأخذ الرواية التاريخية منحى آخر يراه دعاة الموضوعية والتجرد والحياد منافيا لضرورات النهج الوضعى فى معالجة قضايا العلم والمعرفة ، وهنا يمكن القول :

(١) انظر فى طبيعة الفكر الدفاعى وأضراره وضرورة ملازمة الفكر لبنتى له ، عمر عبيد حسنة ، نظرات فى مسيرة العمل الإسلامى ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الأمة ، لعدد الثامن ، ١٤٠٥هـ ، ص ٦١ - ٧٠ ، مصطفى مشهور الأبعاد لسياسة للأمن ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠ .

أ - إن المعاني اللغوية لـ "وضع" للأخوذ منه مفهوم الموضوعية لا لتدل بحال على المعنى للبتارك لها من حيث كونها تجردا من المؤثرات الذاتية التي يؤمن بها الباحث قبل اقتدائه على موضوع بحثه ، فالموضوعية تقابل الذاتية، لأن ذات الشيء هي حقيقته الجوهرية المجردة ، أما موضوعه فهو صفاته أو اعراضه حسب مصطلحات للناطقه^(١) ، فمعاني مثل التثليل والكذب والافتراء والاختلاق والاسقاط والتزك والدناءة ليست قريبة الصلة من قريب أو بعيد من المعنى السابق لمفهوم الموضوعية، رغم أنها مرادفات لجنسه اللغوي^(٢) .

ب - إن الباحث المسلم لا يستطيع تحت أية دعوى - ولا ينبغي له - أن يتخلع من وعائه الحضارى وهو زاد مؤثراته الذاتية حال قراءة النص التاريخي أو التعامل مع أى حقل معرفي آخر ، لان هذا الوعاء مستمد فى التأسيس والالتزام من الوحي الالهى الذى ينظم علاقات المسلم وتفاعلاته ومعاملاته مع الناس والأشياء وللوضوعات تاهيك عن الكون كله ، ويحدد له رؤيته لذاته وللآخرين حوله ، فكيف نطلب منه أن يتجرد من هويته بأسم مفاهيم ان صدقت نظريا - وهو أمر فى شأن الموضوعية مقذوح فيه - فان سندها الواقعى غير متيقن .

ج - كذلك فان شخصية المسلم الحياذى فى قضايا العلم - بما فيها قضايا علم التاريخ - لا وجود لها ، بل غير معقولة ؛ لأنه إن كان مطلوباً منه أن ينفص عن نفسه التصورات السابقة فقد جردناه من الميزان الذى يزن به مثل هذه القضايا، وهو ميزان تابع من عقيدته ، وعقيدته لا تخلق فى خيال بحيث يمكنه الانسلاخ منها متى شاء ولو لحين ، بل تفرض عليه أن يكون مربوطاً بالحياة كما هي مريوطة به ، حيث لاقية لايمان لاعمل صالحا يتبعه ، ولواقية لعلم ان لم يكن نافعاً يعمل به ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾^(٣) ، وقد جاء فى الحديث "انصر اخاك ظلماً أو مظلوما" ^٤ ولو أن الامر أمر حياذ وعدم تمييز لقبيل اجعد عنه ظالماً حتى لا يؤذيك ظلمه ، ولكن مقتضى العدل والامانة يجعل من السكوت على الباطل وعدم نصره الحق مع القدرة عليها خيانة لأن "الناس اذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعذاب من عنده" ^(٥) .

(١) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) انظر معنى مادة وضع فى المعجم اللغوية العربية .

(٣) (٢ / نصف) .

(٤) رواه البيهقى ، انظر فتوى ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

(٥) رواه ابو ذرود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، انظر لمرجع السابق ، ص ١٠٥ . وانظر : مطورده ابن كثير فى

تفسيره * تفسير القرآن العظيم * عن الآية رقم خمسة وعشرون من سورة الفلحة ، القاهرة ، المكتبة التوليفية ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ،

ج ٢ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

د - إن افتراض التجرد الذاتي من المؤثرات السابقة لكي يكون القرارى للنص التاريخى موضوعيا مؤداه أن يترك للعقل المجال ليكون معيار الحكم على حقائق الأمور ، وهنا معناه افتراض وجود ازدواجية فى النظر الى العقل والشرع ، فالشرع هو زاد المؤثرات السابقة كما ذكر من قبل والاحتكام الى العقل معناه الفكك منها ، وهو غير صحيح ، فالإسلام لا يعرف اطلاقا للعقل على هواه هكذا ، ولا يجعله وحده معيار الحكم على الأشياء فى كثير من الأحيان ، فضلا على أنه ليس ثمة تعارض بين الاحتكام للشرع والاحتكام للعقل ، بعد درء التعارض بين الشرع والعقل ، وموافقة صريح العقول لصحيح المنقول كما أبدع الامام ابن تيمية ^(١) ويكفى أن العقل مهما اتساحت الميادين امامه - بما فيها ميدان التاريخ - ليعمل فيها اصلاحا أو تقويما لا قيمة لسعيه ان لم يكن عمله عبادة ، أى زلقى الى الله وابتغاء مرضاته ، والا فان آفة الرأى الهوى ، ومن اسوأ الضلال ضلال العقل على علم " أفريت من اتخذ لله هواه وأضله الله على علم " ^(٢) والإسلام وحده هو الذى يحكم على هذا السعى . وبعبارة اخرى لا بد من تكامل الشرع والعقل فى اتقان مقاصد العبادة ، لان الإسلام لا يفرق فى نظره الى الانسان - صانع التاريخ - بين جسده وروحه ، وشهادته وغيبه ، وعقله وما يؤمن به ، أما الازدواج فيعنى انقضاء الإسلام ومعاييره وقيمه من اطار حياة هذا الانسان ومن ثم من حركة التاريخ ، وعندنا تكون حياة ظاهرها العطاء وجوهرها - مهما تعددت اشكال العطاء فى التاريخ - عواء ﴿عقل﴾ هل تنبؤكم بالانحسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴿٣﴾ .

هو وأخيرا فانه اذا كان الامر فى دعوى الموضوعية فى قراءة النص التاريخى عدم التحيز للوصول الى حقائق الامور فيه ، فان فى قيم الإسلام مفاهيم أعمق دلالة وأشمل رؤية من هذا المفهوم كالعقل والقسط ، والامانة ، والاستقامة ، والاعتدال ، والانصاف ، والصدق وكلها - واشباهها ومرادفاتها - مفاهيم تفرض على الباحث المسلم أن يكون الحق رائده وميزاته الذى يزن به كل الامور - وليس قراءة النص التاريخى فحسب - سواء وقع الحق له ، أو حاد عنه ، وسواء كان لذوى لحمته وقرباه أو حقايم ﴿بأبيها﴾ الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعلموا ﴿٤﴾ وما احسب الوقوف عند الحق منهاجاً وحكماً فى قراءة التاريخ - ذلك " أن التاريخ الصادق لا يريد من أحد أن يرفع لأحد لواء الثناء والتقدير ، لكنه يريد من كل من يتحدث عن

(١) انظر مفردات هذه القضية فى : ابن تيمية ، بيان موافقة صريح العقول لصحيح المنقول ، بهامش كتاب منهاج السنة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

(٢) المجتبه / ٢٣ .

(٣) الكهف / ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) النساء / ١٣٥ .

رجاله أن يذكر لهم حسناتهم على قلوبها ، وأن يتقى الله في ذكر سيئاتهم ، فلا يبالغ فيها ، ولا يتخذ بما افتراه المغرضون من أكاذيبها " (١) .

٤ - المرونة وعدم الوقوف عند حرفية النص التاريخي :

قد يبدو مهما وضروريا في بعض الأحيان عدم الاكتفاء بالوقوف عند حرفية النص التاريخي حال قراءته داخليا وخارجيا ، لمعرفة الجو العام او الخلفية الحضارية للواقعة التي يحتويها النص بكل ما في هذه الخلفية من مؤثرات مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، ان أمكن استقراء ذلك تاريخيا ، فذلك يساعد على الوصول الى أقرب التحليلات واصنفها في التعبير عن الواقعة ومكوناتها (٢) ، وقد عد ابن خلدون القصور عن احراك ذلك من ابواب المزلات والمغالط ، والسبب في ذلك " أن الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ، ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران ، والاصول في الاجتماع الانساني ، ولا يقيس الغالب منها بالشاهد ، والحاضر بالذهاب ، فرمما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن حادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين ، وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل ، غشا أو سمينا ، ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سيروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بناء الرسم والمغالط " (٣) .

٥ - صيانة لغة النص من التبديد والتشويه :

وهذه النقطة سنعود اليها حال الحديث عن ضوابط التعامل مع الاسقاطات المعاصرة على النص التاريخي ، وصيانة لغة النص هنا لاتعني الوقوف عند حرفيته كما سبق بقدر ماتعني الوقوف عند معانيه ودلالاته ، كما أنها لاتعني سيطرة العقلية المعجمية بقدر ماتلقت النظر الى ضرورة الوعي بمفردات منهج تناول النص ، وما قبل هذا المنهج (٤) .

(١) انظر في أهمية ذلك وأبحاث بعض مورخى المسلمين في هذا النحى : د. علي محمد الشرفوى، أدب التاريخ عند العرب - الجزء الاول ، فكرة التاريخ نشأتها وتطورها ، القاهرة : مكتبة الشيب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٧٦ - ٣٢٧ .
والعروف أن عدم لوقوف عند حرفية النصوص من ضوابط تفسير القرآن انظر : د. محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون ، القاهرة : مكتبة وهبة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ج ١ ، ص ١٣ - ٢٢ ، كذلك فهو من ضوابط فهم السنة : انظر : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٩٢-١٨٤ .

(٢) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ .

(٤) انظر : محمود محمد شاكر ، رسالة في نظريتي ال ثقافتنا ، القاهرة : دار الفلال ، ١٩٩١ ، ص ٩٦ وما بعدها .

خامساً : بناء النماذج التاريخية وعملية تأهيل الحركة السياسية:

تعتبر الخبرة السياسية الإسلامية لعصرى النبوة والخلافة الراشدة الخبرة النموذج الذى ينبغي أن يبنى على غرله وفي هذه الخبرات الإسلامية التالية، بل والذى نقيم من خلاله هذه الخبرات على تنوعها زمانا ومكانا ، وهنا يمكن قياس مدى اقترابها مما تستبطنه الخبرة النموذج من مبادئ وقيم ومثل ، ومن ثم مدى ابتعادها عنه .

ويشير مفهوم النموذج التاريخي فى ابسط معانيه الى محاولة تقنين الخبرة التاريخية وجعلها أساسا من خلال المقارنة بين المواقف لوضع قواعد للحركة^(١) ، غير أن امكانياته لاتقف عند حد مقارنة الواقع به ، بل يملك فى داخله أدوات للاستجابة والتفويج والتغيير^(٢) ، وعليه فان النموذج التاريخي يدور حول عدة محاور .

فهو من ناحية عملية مقارنة بين موقفين ، موقف معاصر نسعى لمواجهة بآخر هو أقرب المواقف اليه تاريخيا مما يسمح بفهم عناصر النجاح فى هذه المواجهة وأبعادها ، فان تصور الانطباق بينهما تماما أمر مستحيل، وما بهما اذن أن تكون نقاط عدم التشابه قليلة ان لم تكن محدودة ، وبجيت يوجد عبر الخلاف على الاقل منطق واحد ثابت من حيث لغة التعامل يصلح أساسا للمقارنة .

وهو من ناحية ثانية ينطوي على عملية اقتطاع للمواقف من حيث الواقع الحركي واحالته الى أبعاد أصيلة واخرى تابعة ، بحيث نستطيع تقديم تصور للموقف حيث يتميز بوضوح مدخلاته ومخرجاته ، ومقوماته ونتائجه ، والاقتطاع هنا يخضع له كلا الموقفين : للموقف المبني عليه النموذج التاريخي ، وللموقف الحركي المعاش والمراد قياسه من خلاله، الاول يمثل اطارا متكاملا للتعامل بعدد بنائه على معرفة تاريخية سابقة موثقة، والثاني لما يكتمل بعد بل ينقصه التكامل لأنه قيد الدراسة والتدبر والتوقع عند المقارنة .

وهو من ناحية ثالثة يتضمن تقنيا للخبرة التاريخية - المبني عليها النموذج - انطلاقا من علاقة السببية ، بحيث يكون للنجاح درجاته واسبابه وكلنا الفشل ، وهذا التقنين فى حقيقة الامر يرادف فى الفهم الإسلامى استخراج السنن العامة لحركة التاريخ خلال الحقبة التى اقتطعت لىبنى عليها النموذج، بكل ما فيها من عناصر ثابتة واخرى متغيرة .

وينبغي التفرقة بين نوعين من النماذج التاريخية حال الحديث عن مفهوم النموذج التاريخي ، أحدهما : النماذج التاريخية للوحي بها ، والتي يعتمد بناؤها على اخبار الوحي المنزل عنها قرآنا

(١) انظر فى فكرة النموذج التاريخي : د. حامد ربيع ، المدخلية الصهيونية، لقاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ،

١٩٧٥ ، ص ٢١٦ - ٢١٨ ، مصطفى متعود: الأبعاد السياسية للأمن فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧

(٢) انظر : سيف عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٢ - ٥٤ .

وسنة ، ولهذا النوع سماته في أن النص الموحى به غالبا ما يتحدث عنه في عمومياته ثم يكون للمفسرين وشراح السنة دورهم في تفصيل هذه العموميات وتوضيحها ، وأنه يستوعب في دلالاته وسنته الزمان والمكان ، ولذلك قد ينطلق من واقع تاريخي عايشه المسلمون ايان نزول الوحي ، أو من واقع تاريخي لام سبقتهم مسلمة كانت أو غير مسلمة ، ويحمل مصداقيته في ذاته ، وإنما يدخل التشويه عليه من الروايات المنهية ، أو اللبس بالموضوع من الأخبار فيه ، ويغلب عليه الأسلوب القصصي الذي قد يستغرق نصا واحدا من نصوص القرآن والسنة ، أو سورة قرآنية ، أو حديث نبوي ، أو مجموعة من السور ، أو مجموعة من الاحاديث ، وكنا فهو لا يأتي على وتيرة واحدة فقد يتحدث عن فرد ، أو جماعة أو قبيلة ، أو قوم ، أو أمة ، أو مجتمع ، مؤمنا كان أو غير مؤمن .

والثاني النماذج التاريخية غير الموحى بها ، والذي يعتمد بناؤها على واقع تاريخي خاص بتجربة انسانية ، أو تطور سياسي شهده هذا الواقع ، ولهذا النوع سماته ايضا في كونه اقرازا بشريا خالصا ، وهو عرضة لسوء التأويل بصورة أكبر من النموذج في النوع الأول ، لأنه لا يحمل مصداقيته في ذاته بل في أمانة نقله ، فمصدره الاساسي ليس الوحي بل ما نقله المؤرخون عنه ، وعلماء السير والطبقات ، وقابليته للتكرار مرتبط بتمثل شروط الانسان والزمان ، والمكان ، والحادث ، ولكن بصورة مختلفة احيانا لاختلاف طبيعة هذه العوامل مجتمع من فعل حضارى الى آخر ، كما أن هذا النوع يعرض بأكثر من وجه ، ويحاكم من خلال الاصول للنزلة ولا يحاكمها^(١) اذا كانت تلك هي سمات كل نوع من النماذج التاريخية ، فان بناء لها ينبغي أن يتهض على عدة أسس :

أولها : أن هذه النماذج هي أدوات منهجية لتحليل السياسي وبالتالي فهي ليست وصفا للواقع السياسي موضع التحليل والتوظيف ، فهي لا تنفذ الى اغواره ، ولا تقدم صورة لظاهرة الا بقدر وظيفتها كأدوات ومداخل مؤسسة على مفاهيم وعلاقات متسقة انساقا منطقيا للاعتراب من ذلك الواقع ، ولذلك فلكل نموذج مجاله ، فان كان المراد القاء الضوء على جوانب الاشراف والعباءة في الواقع السياسي وظفت النماذج الأنسب الى هذه الجوانب ، فعلى سبيل المثال أن نموذج التصدي لحركة الردة في صدر الإسلام في خلافة ابي بكر رضى الله عنه يصلح اساسا لبيان كيف يمكن التصدي لحركات الانقسام الداخلي أو عدم الاستقرار في المجتمع السياسي^(٢) ، أما ان كان المطلوب كشف جوانب القصور والانكسار وظفت بالمقابل النماذج التي تؤدي هنا

(١) انظر بعض المحاولات لبناء نماذج تاريخية من كلا النوعين ثم توخلفها في تحليل الابعاد السياسية لمفهوم الامن في الإسلام

في : مصطلحي منجود ، الابعاد السياسية ، مرجع سابق ، مواضع مغرقة .

(٢) انظر تفاصيل هذا النموذج في المرجع السابق ، ص ٢٤٧ - ٢٥٨ .

الغرض وعلى سبيل المثال أيضا ان نموذج الفرعونية السياسية في الحركة السياسية - كنموذج قرآني - يصلح أساسا لكشف مساويء الاستبداد والتفغيان السياسي (١) .

ثانيها : أن تأسيس البناء على اعتبار ان النماذج التاريخية تنطوي على صورة من صور التجريد للحياة السياسية في زمان ومكان معينين. عا يعنيه ذلك من الإلزام بالأبعاد الاجتماعية لهذه الحياة من أفكار وقيم وتقاليد وأعراف ونظم وأوضاع حضارية (٢) ، هنا التأسيس لا يهمل الواقع لأنه يجعل الخبرة التاريخية التي تبنى عليها النماذج مادته وموضوعه، كما أنه يعتبر الواقع في إطار التأكيد على التنوع من خلال الوحدة ، وعلى هذا فهو حين يملك في جانب منه الثبات والوضوح لا يفيد الجمود أو الإطلاق عند توظيفه في واقع سياسي محدد (٣) .

ثالثها : أن هذه النماذج لا تخضع لنطق التكنيب أو التشكيك في ذاتها مادامت قد أسست على قاعدة ثابتة لا يرقى إليها الشك ، غير أنه يجب التفرقة هنا ، فالنماذج التاريخية المروحي بها مصداقيتها في ذاتها ابتداء وانتهاء كما سبق لاعتمادها على قاعدة الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، حين أن النوع الثاني من النماذج مصداقيته في ذاته أنتهاء أى بعد توثيق سند نصها التاريخي ومثته ، وإذا كانت آفة الاخبار روايتها كما يقال ، فإن كل راوي حبر يطالبه الإسلام بأن يعين مصدره على قاعدة من اين لك هذا ؟ ولا تعرف أمة مثل هذه الثقة في المطالبة بمصادر الاخبار كما عرفه المسلمون ، ولا سيما أهل السنة منهم (٤) ، والقاعدة في ذلك قوله تعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ﴾ (٥) .

رابعها : أن هذه النماذج ليست مؤقتة من حيث صلاحيتها كأدوات للتحليل السياسي لأن الاعتبار والعظة بسنن الله في خلقه حال التزامهم بما شرع وحكمم في الكون ، وحال عدم التزامهم بذلك ، وهما منطلق بناء هذه النماذج لا يتقطعان، وبعبارة أخرى حيثما تولدت شرائط تطبيق هذه النماذج فهي صالحة للتوظيف خارج الاطار التاريخي والحضاري ، بشرط أن يكون التوظيف مؤسسا على فقه سليم للواقع ، بما يحقق للنموذج التاريخي رغم خصوصيته القدوة على تجاوز التجربة ليكتسب دلالة انسانية عالمية عامة مشتقة في الغالب من اعتماده على الشرع في تأسيسه الذي يتسم بالعالمية والابدية والخلود وحفظ الله له .

واخيراً : أن بناء هذه النماذج لا يعول على تفاعلات الكم أو علاقاته بالأساس وان لم يتناساه أو يفغله احيانا ، لأن للمعنى لدينا في هذه النماذج أن نقيس بها مدى الالتزام العقائدي في المجتمع

(١) انظر : أهم تفاصيل هذا النموذج في: سيف عبد الفتاح مرجع سابق ، ص ٤٧٤-٤٩٨ .

(٢) انظر: د. طه بدوي ، النظرية السياسية للقاهرة: المكتب المصري ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥١ .

(٣) انظر : د. سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٤) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٥) البقرة / ١١١ .

السياسي ، فمناذج الاصلاح تقيس الالتزام فيها من خلال مدى التمسك بالمبادئ والمبادئ الاخلاقية التي تحتلها من عنده ، حين أن نماذج الاقصاد تقيس الالتزام من خلال مدى التحمل من مضادات القيم والمبادئ غير الاخلاقية التي تحتلها من عنده أيضا .

سادساً : الاسقاطات العصرية على النص التاريخي :

تبقى للنص التاريخي قيمته مادام الإقتراب منه - ايا كان شكل قراءته وفقاً للحديث السابق عن مستويات هذه القراءة - مناسباً لما يحتمله من معانٍ ودلالات ، ومادام هذا الإقتراب يجعله يعبر عن هذه المعاني وتلك الدلالات كما هي موجودة فيه فعلاً في سياقه التاريخي والحضاري ، وليس كما ينبغي أن تكون موجودة فيه ، فعندها نستطيع معرفة حقيقة ما يستتبعه النص ، وبالتالي استخلاص العبر والتأجيل منه .

لكن قد يراد من النص التاريخي أن يأخذ اتجاهها آخر تعمد فيه استقلالته ليصبح تابعاً لما يراد منه ، واحد لهم للمناحل الخطيرة التي يفقد فيها النص استقلالته ايقاعه في اسقاطات عصرية - اياً كان شكلها كما سنرى - بينها وبين سياق عصره فارق كبير ، ومثل هذه الاسقاطات اذا ما تركت على سجيتها دون ضابط قد تؤدي بالنص التاريخي الى أن يقول ما ليس فيه ، كأن يؤكد قناعات ومقولات مسبقة ، أو أن يبت مقدمات جاهزة من قبل ، أو أن ينتصر لرأي أو مذهب أو منهج أو مفهوم لا يحتمله الرواية التي يحتويها ويتحدث عنها ، أو أن يعبر عن مواقف معدة سلفاً ، أو غير ذلك من الاسقاطات التي تلوى عنقه ليخرج ما ليس فيه ، ويحتمل ما لا يحتمله بشكل أو بآخر ، بعد اقتطاعه من عصره أو بيئته التي ائتمنته . والاسقاطات العصرية التي تمارس هذه الادوار السلبية في النص التاريخي لاتأتي على وتيرة واحدة :

١ - فتارة يكون الاسقاط العصري مفاهيمياً بأن يقرأ النص أو يكتب من جديد ، أو يحلل ليس من خلال مفاهيمه هو والفاظه وإنما من خلال منظومة مفاهيمية وليدة نتاج حضاري بعيد الشقة زمانياً ومكانياً عن ذلك الذي دون في اطاره النص ، فاذا كان النص يتحدث عن المجتمع المسلم وفئاته في عصرى النبوة والخلافة الراشدة فلا غضاضة في الزج بمفاهيم مثل الطبقات ، البرجوازية ، الارستقراطية ، البروليتاريا ، رجال الدين ، واذا تحدث النص عن علاقة الفرد المجتمع المسلم في ذاك العصر استعملت مفاهيم مثل الصراع الطبقي ، العنف الثوري ، صراع اليمين ضد اليسار ، أو اليسار ضد اليمين ، أما اذا كان النص يتحدث عن قيم الحكم وأشكاله في صدر الإسلام فهناك مفاهيم الديمقراطية ، الاشتراكية ، الفاشية ، الديكتاتورية ، واخيراً فان النص اذا كان معنياً بالمناط الخلاف والانقسام بين المسلمين فثمة مفاهيم أخرى لابد من توظيفها هنا مثل الحرب الاهلية ، العنف الثوري ، الانقلاب العسكري ، الصراع القومي . ولعل أخطر ما في هذه المفاهيم - فوق ما تستتبعه من قيم ومعاني قد تضرب بقيم ومعاني الإسلام عرض الحائط - انها تزك النص التاريخي بها من تباحا لكل دعاب ، وتابعا سياراً لأية منظومة مفاهيمية معاصرة ، فيبدو الأمر وكأننا أمام نصوص تاريخية معددة وليس امام نص واحد ، أو بعبارة اخرى أدق

وكاننا امام أكثر من تاريخ للاسلام والمسلمين ، ودون الجميع مسح الوجه الحضارى لمسيرة الإسلام عبر التاريخ^(١) .

٢ - وقد يكون الاسقاط العصرى منهجيا ، وذلك بصب رواية النص التاريخى فى قوالب التحليل تركز عليها اصرا ، دونما اعتبار لمدى ملاءمة هذه المناهج لمقولات الرواية ، فأحيانا تخضع الرواية لمفردات المنهج التحريبي الذى يرى فى التاريخ عامة حقل تجارب محصب يعوض النقص فى صعوبة اجراء التجارب للمعملية فى العلوم الاجتماعية مثلما يحدث فى نطاق العلوم الطبيعية ، وهذا للمنهج أثبت قصورا كبيرا فى دراسة الحياة البشرية ، لأن وحدة التعامل فيها -الانسان- ظاهرة اجتماعية لا يمكن اقتطاعها من مؤثرات حياتها المادية والمعنوية، أو من تصوراتها وعقائدها السابقة، هنا بالاضافة الى الشك الى حد كبير فى مصداقيه استخدام التاريخ بديلا للتجارب للمعملية فى نطاق العلوم الاجتماعية^(٢) . وأحيانا اخرى تخضع لمنهج الاستدلال الاستنباطى الذى يدرس النص التاريخى من خلال القياس المنطقى والتحديد الذهنى اعتمادا على المنهج الارسطى الذى حاربه نفر من علماء المسلمين ، ورفضوا فساد و بطلانه ، بل وأصغروا الفتاوى بتحريمه^(٣) ، وتارة يخضع النص لمنهج يدعو الى الموضوعية والحياد وعدم التحيز بأن تخلع كل المؤثرات السابقة قبل تحليل النص ، وقد سبق مناقشة الاسس الواهية التى يستند عليها منهج كهنا ، كذلك قد تطبق على النص مناهج اخرى افرزها التحليل السياسى الغربى مثل المناهج القائمة على التحليل البنائى الوظيفى ، أو تحليل النظم ، أو ما عرفت^(٤) وهى مناهج أثبتت بعض الدراسات العلمية الإسلامية ان استخدامها دون بصيرة فى التنظير السياسى الإسلامى فى أى من مصادره - بما فيها التاريخ الإسلامى - ينطوى على مغالطات كثيرة^(٥) .

(١) انظر للملاحظات القيمة التى أوردها د. عبد الحليم عويس ، فى مؤلفه " قده التاريخ وازمة المسلمين الحضارية " ،

القاهرة : دار الصحوة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ١٩١ ، وانظر له أيضا : " انغزو افغانى فى المجال التاريخى " ،

المسلم للعاصر ، العدد السابع والاربعون ، رجب - رمضان ١٤٠٦ / مارس - مايو ١٩٨٦ ، ص ص ٤٩ - ٦٨ .

(٢) حول فكرة التحريب فى التاريخ ، انظر : بكر مصباح تيمرة ، " التاريخ والتحليل السياسى " رسالة ماجسترو غير

منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد ، ١٩٧٦ . انظر أيضا : د. عفت لشرقتوى ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ د. محمد

رشاد خليل ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٦ - ١١٠٧ د. عاصم لدمسوقى : لبحث فى لتاريخ قضيا المنهج والاشكالات ،

القاهرة : مكتبة قلندسى ، ١٩٨٦ . ص ص ٣٤ - ٣٧

(٣) انظر : محمد بن صامل ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٤) انظر فى للملاحق العنفة لبعض هذه للتابع ومقولاتها : د. كمال التوفى ، أصول لنظم سياسية ، الكويت : مؤسسة

لريضان ، ط ١ ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥ - ١٢٤ د. ودودة بدران (محرر) ، التوليات لبحث فى العلوم الاجتماعية ،

القاهرة : مركز لبحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٢ ، مواضع مخرقة

(٥) انظر بعض هذه للمغالطات التى أوردها وعلق عليها د. سيف الدين عبد الفتاح : مرجع سابق ، ص ص ٢٨ - ٤٢ .

٣ - وقد يكون الإسقاط العصري منهياً حين يظل على النص التاريخي من نوافذ مناهب عقائدية أو سياسية ، وهو معاني منه التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ، فقد عانى قديماً من التأويلات المحرفة للشيعنة والرافضة واصحاب الاسرائيليات ولا يزال يعاني حتى الآن من تناميات الخلاف المنهبي بين المسلمين خاصة الخلاف بين الشيعة والسنة ، كذلك يعاني التاريخ الإسلامي من اسقاطات المنهبي القومي الذي يترجمه دعاة القومية العربية الذين يرون فيه ترجمة صادقة لدور العامل القومي العربي في سيرته وحقبه الممتدة ، ويلحق بركب القومية المنهبي العلمانية التابعة من تصورات تقوم على أسس أبعاد كل ماله صلة بالدين والغيب وقيم الإسلام عن ركب التاريخ دون اعتبار لأثر ذلك في تصديع المكون العقيدى الذى ينبس عليه التاريخ الإسلامى الذى يستقى ينابيعه أى للمكون - من التوحيد - توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات ، بعيداً عن الشرك وفساد المعتقد .

٤ - وقد يكون الإسقاط العصري تفسيرياً ، حين يدخل النص التاريخي في معترك المدارس المعاصرة في تفسير التاريخ لتلقى عليه بظلال رؤيتها لحركة التاريخ والعوامل التى تسيطر عليها متطلقاً ومساراً وقيماً ، وواقع الأمر أن التاريخ الإسلامى لم يتج من نقائص هذه المدارس لما ارادته أن يثور في فلكتها ، فمدرسة التفسير الماركسى لما اقحمت على هذا التاريخ كانت محصلتها تشويهه بمقولاتها المادية ، ذلك أنها فسرتة على غير حقيقته لما جعلت خطة العام يسير وفق الصراع الطبقي وسيادة ماديات الوجود الانسانى على ماعلمها ، واعتبرت هذا الجانب للمادى هو الاساس الوحيد في تفسير حركته ، دون اعتبار لجوانب العقيدة ، أو الاخلاق ، أو الثقافة الايقنر مايتخدم هذه النظرية الضيقة ، ومدرسة التفسير النفسى وظفها البعض في التاريخ الإسلامى بشكل عدّ كل نشاط فيه وكل حركة وكل موقف نابعا من الغريزة الجنسية - وفق تحليل رانلدا فرويد - وحتى العوامل الدينية والاخلاقية فسرت على هذا النحو لانها - بحسب هذه المدرسة - لم تكن اصيلة في خلقه الانسان ونظرة وحياته وانما نشأت نتيجة العقد النفسية والخوف من المجتمع ، وتأتى مدرسة التفسير القومي مستندة على المنهبي القومي لتزادف بين التاريخ الإسلامى والتاريخ العربى تقوم جمعهم سمات في اللغة والنسب ، والمصالح والمكمان والدين ، فالعرب هم صانعو التاريخ وهم الذين عاشوا صراعاً قومياً مع غيرهم من الشعوب سواء تلك التى دخلت في الإسلام أو تلك التى لم تدخل فيه ، وتلك نظرة عنصرية الى التاريخ الإسلامى ، وتبقى مدرسة التفسير الحضارى - التى غلفتها الثقافة النصرانية لرانلدا توينبى التى تؤمن بالفصل بين الدين والحياة ، وترضى الشكل العلمانى في جانب ، والملاهوتى في جانب آخر - التى جعلت التاريخ الإسلامى رحلة تمد واستجابة ، وليست رحلة سنن يجريها الله فى خلقه يعرف من خلالها الانسان من هو ؟ وماذا يريد من الحياة ؟ وماذا تريد منه ؟ وماهو مآله النهائى ؟ وما يستمد تصوره لكل ذلك ؟

٥ - وقد يكمن الاسقاط العصري اخيرا في المصادر التي يستقى منها النص التاريخي فمما لاشك فيه انه ليس ثمة أشمل وأحفظ سندا للرواية التاريخية التي يعبر عنها النص من المصادر التراثية التي لاغنى عنها عند البحث في التاريخ الإسلامي غير أنه باسم المعاصرة احيانا ، ونتيجة عدم العلم بها أحيانا اخرى يستعاض عن المصادر الأصلية بمصادر مستهجنة مستمدة من كتابات الاستشراق ، أو الكتب المترجمة عن أصول غير عربية ، أو تلك التي تركز على أسس علمانية في الكتابة والتفكير ، أو مثيلاتها التي ابتدعتها عقول مسلمة أو عربية ولكن برؤية تغريبية ، والمصادر التي تتنلأ بأساليب الغزو الفكري للتاريخ الإسلامي ، أو ماشاكل ذلك من مصادر ليست أمينة فيما تنقل أو تكذب عن نصوص الروايات التاريخية .

الذي لاشك فيه أن الفصل بين كل الاشكال الخمسة السابقة من الاسقاطات العصرية من الصعوبة بمكان ، فكل منها قد يؤدي الى الاشكال الأخرى ، كما أن كلا منها قد يتضمن بقيتها، لكنها كلها تكشف عن أحد مداخل تشويه النص التاريخي الإسلامي وتحريفه ، وللملك وفي محاولة للخروج من هذه العنار لومت مراعاة الاعتبارات التالية :

أ - أن اللغة العربية تظل هي الأداة الأنسب والأقوم لفهم محتويات النص التاريخي في تعاملنا معه، ليس لأنها اللغة الأصلية التي كتب النص بها ، ومن ثم فهي الأصلق انشاء عنه والأكثر استطاقا لمعانيه ، وليس حفاظا عليه من المسخ للمفاهيم الغريب عنه ، والذي يحاول قراءته باسم المعاصرة بأبجدية خاطئة ، وإنما انطلاقا من الاقتناع بأن اللغة العربية هي لغة الأصالة في الخطاب الإسلامي الذي يتضمنه النص - بغض النظر عن شكله - سواء كان منزلا موحى به ، أو كان غير منزل غير موحى به ، الاصاله التي لا تقف باللغة عند كونها مجرد أداة رمزية للاتصال بين مرسل الخطاب ومستقبله وقد توسطت بينهما مادة الخطاب وبيته ، بل التي ترى فيها كذلك أداة التعبير عن الذات الحضارية ، وأداة التمييز لها ، وأداة الدفاع عنها ، وأداة الحصانة بالعقيدة والأخلاق والمثل التي تربي عليها أجيال المسلمين فإذا بها في تواصل واستمرار بلا انقطاع أو اغتراب الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ب - إن صيانه النص التاريخي من الآثار السلبية للاسقاطات العصرية عليه لايعنى تقديس النص والضمن به أو ابعاده عن لغة العصر ، ذلك أنه ينبغي التفرقة بين ثلاثة أمور هنا ، الأول العمل على تجاوز الواقع حال النظر الى النص بمعنى الاتعزال به عن الحياة المعاشة ليحلق تظوره في خيال لاقيمة له بعد أن فقد أحد مقومات العلم النافع في ضرورة العمل به ، والثاني الانقياد لضغط الواقع حال النظر الى النص بمعنى أن تكون لمعطيات الحياة المعاشة الكلمة الفصل في صلاحيته من علمها تبعاً لاستجابته لما تلميه عليه، فاما استجاب لها، واما اتهم بالقصور ومن ثم اتاح للبر لتجاوزها ، ولو كان مايلى عليه مناقضا لما يحمله حقيقة ووجودا ، والثالث السعي الى اعتبار الواقع حال النظر الى النص بمعنى الجمع بين أحسن ما في الأمرين السابقين حيث جعل الهدف من هنا النظر أن يقدم النص كل ما يمكنه تقديمه ويحتمله مما ينفع الواقع في فكره أو حركته

أو في كليهما، وهذا يجنبه مخالفة الحياة المعاشة ، على أن يكون ما يوضع به النص يحتمله مضمونه أو يدعو إليه ، أو يجذر من مخالفته ، أو يضرب الأمثال له أو يحكي طرائق تحقيقه ، أو يناشأ كل ذلك وبهذا تتخلص من الإفراط الناتج عن عبادة النص التاريخي الناتج بدوره عن تجاوز الواقع ، أو التفریط في حلوله الناجم عن ضغط الواقع عليه ، بيد أنه مطلوب لاعتبار الواقع تحقيق التكامل بين ثلاث دوائر لثقافته ، فقه النص التاريخي مناط التعامل، وفقه الواقع مناط الرغبة في الاستفادة من النص، وفقه أداة تحقيق هذه الاستفادة مناط ربط معطيات النص بمعطيات الواقع^(١) .

ج - أن ثمة حلزوا - لايعنى الرفض - عند التعامل مع المناهج الغربية في دراسة التاريخ الإسلامي في عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، أما الحلزور فمعناه أن واقع الحال يشهد على تمحض جانب كبير من هذه المناهج عن افتراءات واغلوطات لما طبقت على هذه الحقبة الرائدة في التاريخ الإسلامي ، أما لأنها دخلت عليها من غير إرواها في المفاهيم والنهج والمصادر والعناصر الفاعلة ، أو لأنها خلعت عليها محملاتها البيئية الحضارية القائمة على تصور معين للدين ، والإنسان ، والكون ، والحياة يختلف في كثير من مناحيه عن رؤية الإسلام لهذه الكليات ، أو لأنها اسقطت عليها تفسيرات - كالتي سبق ذكرها - بعيدة عن التفسير الإسلامي لها ، أو لأنها ركزت على جوانب الاضطلام فيها ، وهى الاستثناء - وخاصة بعد خلافة عمر بن الخطاب (رضي) - وتجاهلت جوانب الاشرار وهى القاعدة ، وأما عدم الرفض فمرده أن العقل المسلم يستطيع عند الضرورة ، وإذا لم يوجد البديل الإسلامي لهذه المناهج أن يتعامل مع أى منها بوعى وبصيرة لمواطن النفع فيها فباعتبارها ، ولمواطن الضرر فيلغظها وفق قاعدة "أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"^(٢) كما أنه يأبى أن يتغلق في هذه الحالة على ذاته أو ينكفأ بعيدا عن عطاء وحضارة عصره لانه يعلم أن الحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو الأحق بها وفق ما يوضع الإسلام من ضوابط، حتى لايتهم بالقصور في فهم دينه وعقيدته^(٣) .

(١) انظر في فقه التاريخ الإسلامي : د. عبد الحليم عويس ، تفسير التاريخ علم إسلامي ، نحو نظرية إسلامية في تفسير

لتاريخ ، مرجع سابق ، ص ١٠ وما بعدها .

(٢) وهى مقولة مروية عن محمد بن سيرين كوردتها القزويني في صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٣) انظر في ضوابط التعامل مع المناهج الغربية : سبر شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، بيروت: دار الكلمة للنشر،

ط١ ، ١٩٨٢ ، ص ١١١ وما بعدها ؛ د١ سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٥٢ وما بعدها ؛ د١ محمد سعيد

رمضان لوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها ؛ د١ غنت أشرقوي ، مرجع سابق ، ص ١١ وما بعدها ؛ ابو الوفا احمد

عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ وما بعدها ؛ محمد بن صالح ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ وما بعدها ؛ محمود محمد شاكر ،

مرجع سابق ، ص ٢٩ وما بعدها . وله كذلك الباطل والجهل ، القاهرة : مطبعة المنشي ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، ص ٢٣ - ٢٥ ؛

د. مني ابو الفضل ، نحو منهجية للتعامل مع مصادر التطور الإسلامي بين التقدمات والتقدمات ، بحث مقدم الى ندوة "

تضامن المنهجية والعلوم السلوكية " ، الخرطوم، جمادى الأولى ١٤٠٧ - يناير ١٩٨٧ ، ص ٢ - ٣ ؛

د - أن التاريخ الإسلامي عامة - بما في ذلك تاريخ عصرى النبوة والخلافة الراشدة - لا يقبل الرؤية التحزبية القائمة على أحادية النظرة التي كتبتها للدراس الغربية للمختلطة في تفسيره ، ذلك أن أيما من العوامل ، الاقتصادية أو النفسى أو الاجتماعى أو السياسى أو الحضارى أو المثللى لا يهض وحده حتى بعد تفتيته مما لحق به من تجاوزات ان أمكن ذلك- لدراسة هذا التاريخ ، بقدر ما يخطى جانباً أو آخر منه ، بقطع النظر عن منهج التغطية ، ذلك ان التاريخ الإسلامى إنما هو تاريخ حضارى ليس وليد تحد واستجابة كما قصد توينبى ، وإنما وليد سنة الهية فى استخلاف الانسان فى الأرض ليحمل امانة ثقيلة - أبت المخلوقات أن يحملنها وأشفقن منها - فى تحقيق العبودية له ونشر رسالة التوحيد فى الأرض لتكون كلمة الله هى العليا ، لذلك لم يكن غريباً أن يأتى التاريخ الإسلامى حصيلة مكونات عدة ، الروحى الالهى والاجتهاد البشرى فى حدوده ، العقيدة والشريعة ، العبادات والمعاملات ، النبوة والخلافة ، العصمة والخطأ ، الصحابة والمنافقين ، العرب وغير العرب ، المسلمين وغير المسلمين ، الاموال والعقارات ، القيم والمثل ، الانسان والحيوان والجماد والطير ، الفرد والجماعة والأمة ، النصر والهزيمة ، التماسك والاختلاف ، الناحل والخارج ، السلم والحرب ، النظم والابنية والتشريعات ، الى آخر تلك المكونات التى قد يصعب حصرها ، ومن ثم فحين يكون الحديث عن هذا التاريخ مرادفاً للحديث عن أى من هذه الجوانب منفرداً ، فذلك الخلط بين مفهوم التاريخ وجوانبه ، والخطأ فى تحديد ماهيته من عناصره ، والمعجز عن ادراك كنهه وما يمتثل داخله ، من هنا تبدو مناسبة وأهمية أن يدرس التاريخ الإسلامى من خلال منظور حضارى اسلامى يتأى به عن التناقض التى اوقعت فيها مناظير أبعده عن أصلته^(١) .

د - همام عبد الرحيم سعيد، الفكر المنهجي عند المنذرين ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ١٦ ، (المحرم

١٤٠٨هـ) ص ١١ وما بعدها ، مصطفى منصور ، الأبعاد السياسية ، مرجع سابق ص ١٨-٣٠ .

و حول منظورة الاسقاطات العصرية على التاريخ الإسلامى وضوابط التعامل معها انظر : د - عفت الشرتوى ، مرجع سابق

ص ٨٠ ، محمد رشاد خليل ، مرجع سابق ص ١٣٦ - ١٣٨ ، عبد الرحمن حجي ، مرجع سابق ، ص ٩٩ ،

سالم على البهنسلى ، لغزو الفكرى للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار ، الكويت ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ ،

مواضع متفرقة د١ . عبد الخليم عويس ، لغزو ثقافى ، مرجع سابق ، ص ٥١ وما بعدها ، يوسف كمال احمد ، فلسفة

التاريخ كما بينها القرآن ، للسلم للعصر ، لعدد ثلاث ، رجب ١٣٩٥ - يوليو ١٩٧٥ ، ص ٢١ - ٢٤ ،

مصطفى كمال وصفي ، ليس للمسلمون ميأ ويسار ، للسلم للعصر ، لعدد السادس عشر ، شوال - ذوالحجة ١٣٩٨ /

نكوير - ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١١٥ - ١٣٩ ، عبد الخليم عويس ، بل المسلمون مسلمون وكفى ، نفس العدد

السابق ، ص ١٣٩ - ١٥٠ ، عبد النعم محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ٥٩ - ٧٣ .

(١) انظر فى محولات نقد للدراس الغربية فى تفسير التاريخ الإسلامى ومحولات تقديم تفسير اسلامى للتاريخ : د - محمد

رشاد خليل ، مرجع سابق ، مواضع متفرقة د١ . عبد الخليم عويس ، قه لتاريخ ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٩٨ ، وله

ويبقى في ختام هذا العرض تأكيد بعض الأمور :

١ - أن الحديث عن المنهج في دراسة التاريخ الإسلامي ليس حديث ترف أو انشغال بظواهر الأمور عن بواطنها ، ذلك أن التساؤل الذي يفرض نفسه حين نثار قضيتنا إعادة كتابة التاريخ الإسلامي وإعادة تفسيره هو : كيف تحدث عملة الإعادة على كلا للمستويين؟ وذلك من صميم مناخها ؟ وأي تاريخ ستعاد كتابته وتفسيره؟ وكيف نقرأه في الحالين؟ وماذا نقبل منه وماذا نرفض ؟ وما الذي يحدد ذلك؟ ولماذا الكتابة والتفسير أصلاً؟ وما هي طبيعة المقاصد في كليهما ؟ ومن المتوسط بهما؟ وما هي شرائطه وأدواته ؟ بل ماهي أخلاقياته؟ إلى آخره من التساؤلات التي لا مناص من التصدي لها ، وتلك مسؤولية المنهج .

٢ - أن ماعرض من قضايا في ثنايا هذا العرض ليس هو الجامع للمانع منها حال الدخول في حضم المنهج في دراسة التاريخ بصفة عامة ، وإن كان يأتي في أولويات سلم هذه القضايا ، وهذا يعني أن الباب يجب أن يظل مفتوحاً لاجتهادات أخرى تبحث في مثل هذه القضايا وتضيف إليها ، وتسلط الأضواء على أبعاد جديدة لم تطرق إليها ، ولاغضاضة في أن يأتي كل ذلك بالعمل الفردي ، أو العمل الجماعي ، المهم أن يأتي متناغماً متكاملًا يبنى بعضه على بعض الآخر دون تكرار أو عودة إلى نفس القضايا .

٣ - أن ثراء التاريخ الإسلامي وتعدد رواقد عطائه - وإن بدأ بعضها مؤلماً - يسمح بتعدد مناظير الاقتراب منه ، بل ويفرضها ، فالتحليل السياسي له ، إذا ما أضيف إليه وجوه التحليل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى آخره هو مقدمة للمنظور الحضاري الشامل المتأمل في ارتياد دروب هذا التاريخ ، بل والمطلوب أيضاً ، ذلك أن التاريخ الإسلامي بطبيعته مكوناته والعناصر الفاعلة فيه من انسان ، وزمان ، وأحداث ، ومواقف ، وآراء ، وأفكار ، وقيم ، وثقافة ، وفنون ، وغيرها ، جمال لأوجه كثيرة ، ومن ثم فيقدر التنوع في مناهج تحليل هذه العناصر بقدر ما نصل إلى صورة صادقة عامة - وإن لم تكن كاملة - عنها ، وفي ذلك فليتنافس الباحثون والدارسون .

٤ - ما من شك في أن قضايا العلاقات الخارجية في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة تثير مجالات عديدة لتبادل الرأي والحوار من الوجوه كافة وليس من خلال المنهج فحسب ، لكن رغم ذلك يبقى التسليم بأن مثل هذه القضايا لا ينبغي أن تكون هي نفسها شغل الباحث في التطورات السياسية لما بعد هذين العصرين ، وصحيح أن الاستفادة من آثارها قد تكون أمراً بلهياً لكن الاستفادة شىء ، والوقوع في أسرها شىء آخر ، فلا طبيعة العصر الواحد ، ولاعناصره واحدة ، ولا الفاعلين فيه هم أنفسهم ، ولا طبيعة التطورات واحدة ، ناهيك عن

أيضاً : قسم التاريخ للمصطلح التخصصي والبلديات الأولى ، للسلم للعاصر ، العدد ٤١ ، المحرم - ربيع الأول ١٤٠٥ /
نوفمبر - يناير ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ٣٦ - ٤٤١ يوسف كمال ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٣٨ .

طبيعة النظام الخارجي - الدولي - ومن ثم فالملطوب الاجتهاد في هذه التطورات اللاحقة لما بعد عصر الخلافة ، وليس البدء منها من جديد ، لتحقيق تراكم معرفي منهاجى يكون رصيذا ثريا لدراسة التاريخ الإسلامى فى حقبه المختلفة وعصوره المتعددة .

٥ - أن التاريخ الإسلامى اذا كانت طبيعته وكما سبق تسمح بتعدد الرؤى والمداخل للنهائية ليس من منظور حقل العلاقات الخارجية فحسب فان ذلك ليس مدعاة لأن يكون عرضة للاسقاطات التى قد تكون عاقبتها النهائية تشويهه وتحريفه فضلا على تزييفه وتبديله ، انه كما ذكر فى مقلمة هذه الرؤية درع حصانة الأمة ، ومناطق أصالتها الحضارية ، ومن ثم فالاجتهاد والتجديد، اللذين يضيفان الى اشراقاته ويكتشفان غوامضه ، ويزيلان ما فيه من دخيل وغريب ومتحل ليسا مطلوبين فحسب ، بل وضروريين ، حفاظا على هذا الدرع ، وتلك الحصانة ، وما أتقلها من مسئولية .

الفقه الإسلامى والعلاقات الدولية
"مدخل منهاجى"

د. عبد العزيز صقر

الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية

"مدخل منهاجي"

تمهيد : مادة علم الفقه وموضوعه وهدفه ومنهجه :

ليس ثمة خلاف في أن الإسلام لا يعرف سوى إرادة شارع واحدة هي الإرادة الإلهية، وأن هذه الإرادة قد أودعت في أصلين إثنين هما القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وأن وصف أمر ما بأنه "أصولي" أو "شرعي" معناه أنه يستمد الأساس الذي بني عليه من القرآن والسنة باعتبارهما الأصل أو المصدر - بمعنى الإرادة الشارعة أو الخلافة- ، وأن قواعد التعامل الدولي أو الخارجي - شأنها في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي- إنما تستمد شرعيتها ومن ثم قوتها الإلزامية من ارتباطها لا بإرادة الأفراد أو الدول أو المنظمات العالمية وإنما بتلك الإرادة الإلهية وحدها .

ولما كانت نصوص القرآن والسنة - كغيره عن القواعد والأحكام الملزمة- كلية عامة لا تنطبق إلى الدقائق والجزئيات ، ومتناهية لا تحكم كل الوقائع والأحداث غير للتناهي، وموضع جدل حول الكثير من موضوعاتها - كالمطلق والمقيد والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمنسوخ والدلالة ومدى صحة الحديث وصدق الرواية وغير ذلك- فقد اقتضت الضرورة وجود علم تكون مادته تلك النصوص من جهة والوقائع من جهة أخرى ، وموضوعه النظر العقلي في النصوص ومعرفة ما تتضمنه من أحكام والتعامل مع الوقائع التي لم يرد بصلدها نص في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة ، وهدفه إيضاح الأحكام الشرعية والاجتهاد لضبط كل دقائق الحياة العملية المتجددة ومواجهة كل واقعة تجدد بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأمم وفقاً لقيم الإسلام وتعاليمه ، ومنهجه في كل ذلك التمثيل أو قياس الشبه والاستقراء والقياس .

مادة علم الفقه إذن -بمعنى الشيء الذي يهدف إلى الكشف عن حقيقته وتفهم معناه- هي القرآن والسنة وما يصدر عنهما أو على هديهما من أحكام . أما موضوعه فهو النظر في النص وبذلك للوسع في فهمه واستخراج الحكم منه أو استنباط حكم جديد لأمر مستحدث عند غياب النص من خلال عمليات التمثيل أو الاستقراء أو الاستدلال القياسي . وأما هدفه النهائي فهو الكشف عن إرادة الشارع كما تجسدت في النص أو في مواجهة المعطيات والحقائق والأوضاع التي تفرزها العلاقات والتفاعلات اليومية في الداخل والخارج .

الفقه بهذا المعنى لا يعنى أن يكون اجتهاداً بشرياً لا يرقى إلى مرتبة المصدر للأحكام ولا يعبر بذاته عن الإرادة الشارعة أو الخلافة وإن كانت هذه الإرادة هي مادته وموضع عنايته . ورغم ذلك فإن الرأي الفقهي ليس رأياً منفرداً ولكنه يدور في فلك النصوص ويفترض الإحاطة بالمصادر والمقاصد ويفتقد حججه إن هو تحرر من هذا الارتباط . ولعل هذه الصلة الوثيقة للفقه بالأصول هي التي أوحى لكثير من الدارسين بمعالجة الفقه ضمن أبحاث الأصول واعتباره أحد مصادر التشريع التي تسمو على الجدل ، وليس كذلك .

المشكلة الأولى في التعامل مع الفقه إذن هي في تصنيفه تحت مسمى الفكر باعتباره رأياً ، أو ادراجه تحت مسمى الأصول من زاوية أنه يعني باستنباط الأحكام من القرآن والسنة - باعتباره الأصل أو المصدر- أو بالقياس عليهما ، وهي مشكلة جند خطيرة إذ يترتب عليها الحديث في حجية المعطيات الفقهية ومدى قوتها الإلزامية .

سبق وذكرنا أن أصل الأحكام ومصدرها وأساس قوتها الإلزامية هو القرآن والسنة المعبران وحدهما عن إرادة الشارع ، وأن وظيفة الفقه هي تخريج أو استنباط هذه الأحكام من مصدرها أو القياس عليها فيما يجد من حالات ، ولاشك أن عملية التخريج أو الاستنباط هذه هي في النهاية اجتهاد بشري معرض للخطأ إذ يبنى على الظن كما يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والعاطفية والاجتماعية والسياسية والدينية والمنهجية وغيرها .

هذه هي الفرضية الأولية التي ينطلق منها هذا البحث والتي سنحاول في الصفحات التالية أن نبين مدى صحتها بالانفاذة بمعطيات ومناهج العلوم السيكولوجية والابستمولوجية والسوسولوجية التي تسمح بالتوغل في علم الفقه من الداخل والتعرف على المؤثرات الداخلية - المنهجية والنفسية والعاطفية - التي تحكمت في نشأته وتطوره من جهة ، ثم بالنظر إليه من الخارج لاكتشاف متغيرات البيئة الخارجية بمعنى العوامل الاجتماعية والسياسية والدينية التي خضع لها علم الفقه وتأثرت بها معطياته من جهة أخرى ، وبهدف تقديم بناء تجريدي يوضح حقيقة العلاقة بين الفقه والأصول والواقع برحاء الانتفاع به في فهم وتفسير المنظور الفقهي التقليدي لموضوع العلاقات الخارجية من جهة وفي التوصل لصياغة فقه إسلامي معاصر في العلاقات الدولية في ضوء التفاعلات والأوضاع الحاضرة من جهة أخرى ، ثم في محاولة تقديم حلول فقهية تقديرية تستشرف للمستقبل وتبهيء الأمة الإسلامية لكل الاحتمالات الممكنة من جهة ثالثة

بناء الفقه على الظن وأثر ذلك على المعطيات الفقهية :

ذهب فريق من المحققين إلى أن الفقه يبنى على الظن حتى أنهم قالوا إن معطيات الفقه كلها ظنون وأنها - كالتجارب الآحاد - لا توجب عملاً لنواتها وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل^(١) . وقد أبرز البعض هذه المسألة حين عرف الاجتهاد الفقهي بأنه "استفراغ الجهد أو بذل الوسع في تحصيل الظن بالحكم" وهو قول الأمدى وابن بدران وابن السبكي وابن الحاجب وابن الفمام والبهارى وغيرهم^(٢) . والملحق في أقوال الفقهاء

(١) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : فيرمان في أصول الفقه (المروحة : مطابع لائحة الحديثة ، ١٣٩٩هـ) ج ١ / ص ٨٥ .

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى : الإحكام في أصول الأحكام (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ج ٤ / ص ٣٩٦ ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح لشهرزوري : أدب اللغوي واللساني ، تحقيق د. موفى بن عبد الله بن عبد القادر (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٦) ص ٢٦ د. نادية شريف العمري : اجتهاد

أصحاب المناهب لا بد وأن يقف على اعترافاتهم بأن قولهم آراء وأن من مخالفهم بأحسن منها قبلوه منه ، ونهيههم عن تقليدهم بدون معرفة للدليل أو التمسك بقولهم إن هو مخالف الدليل ، وهي اعترافات تعكس مدى إدراك الفقهاء حقيقة أن كافة المناهج المستخلصة في تخریج الأحكام - كما سيأتي - لا تؤدي منطقياً إلا إلى نتائج ترجيحية احتمالية . فقياس الشبه هو مجرد ظن في المماثلة . والاستقراء يقود إلى نتيجة ظنية لعدم استغراق شتى الحالات التي تنتمي إلى نوع الحالات المحدودة التي خضعت للملاحظة في النتيجة . بل وحتى الاستدلال القياسي الذي يعده البعض أعلى مراتب اليقين لا يشكل هو الآخر برهاناً يقينياً وإنما يقود إلى نتائج ظنية لأن الأسس في القياس هو الاستقراء الذي يفيد الظن^(١) . ولعل هنا يفسر لماذا رفض الإمام مالك طلب الخليفة أبي جعفر المنصور بتعميم كتابه "اللوطاء" وجمع الناس عليه وقال له "ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد بخطيء ويصيب" ، ولماذا قال ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦م) "التقليد حرام ولا يحمل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"^(٢) .

وفي كل ذلك رد على من قال لا يجوز للمقلد الاعتماد على الكتاب والسنة ومناهج الصحابة وأن ذلك يفرض عليه ألا يعمل بالدليل - آية أو حديث - إذا لم يأخذ بذلك إمامه بحجة إن إمامة لم يترك الأخذ به إلا لنسخ أو معارض، وهو قول الإمام عليش^(٣) .

ويترتب على تعريف الفقه بأنه رأي التسليم بجمية اختلاف الفقهاء نتيجة منطقية لاختلاف مداركهم وانظارتهم من ناحية ولحرية الرأي والاجتهاد التي كفلها الإسلام من ناحية أخرى . وهكذا أصبح الاختلاف بين الفقهاء ظاهرة تميز بها الفقه الإسلامي وقد صنف فيه كثير من

رسول (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) ص ٢٧ ، ٢٩ ، هاني فحص : ملاحظات في المنهج (بيروت : دار مكتبة لبنان الإسلام ، ١٩٨٧) ص ١٠٥ .

(١) تشير ذلك أن القياس يعتمد على مقنعة كلية ، وكل مقنعة كلية أو عامة تحصل بعد فحص أو اختبار بعض جزئياتها في حالاتها بالنظر إلى أنها تكون عادة غير متعلقة للحالات ، أي أنها تحصل بعد إعمال الاستقراء ناقص الذي لا يفيد إلا ظن . راجع حول ذلك : محمد رضا المنطوق : المنطق (بيروت : دار المعارف للطبعوعات ، ١٩٨٥) ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) مالك بن أنس : اللوطاء - رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد لطيف (القاهرة : المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، د . ت) ص ١٣ ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري : للعروف بنين سعد : الطبقات الأكمرة ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) ج ٥ / ص ٤٦٨ ، ابن قيم جوزية : أعلام مؤرخين عن رب العالمين ، تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد ، (بدون بيانات عن بلد أو دار أو تاريخ النشر) ج ٢ / ص ١٨١ ، ابن حزم الأندلسي : النبذة الكنبية في أحكام أصول الدين ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ص ١٧ ، عبد القوي المنقر : الإمام الشافعي رحمه الله الأكرم (دمشق : دار الفلم ، ١٩٨٠) ص ٢١٥ - ٢٢٢ ، عبد الله محمد الصوري . إجتهد الرسول وبعض الصحابة (طرابلس ليبيا : للنشأة العلمية لنشر وتوزيع والإعلان ، ١٩٨٦) ص ٧٢ .

(٣) راجع تفاصيل هذا الرأي في محمد بن قاسم القنادري الحسيني العباسي : رفع الغيب وسلام عن قَدِّ العمل بالصحيح اختياراً حرام ، دراسة وتحقيق محمد للعصب بالله العبد السي (بيروت : دار الكتب العربي ، ١٩٨٥) ص ١٩ .

العلماء ومن ذلك كتاب أبي يوسف في "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" ، وكتاب محمد بن شعاع الثلجي في "اختلاف يعقوب وزفر" ، وكتاب الطحاوي في "اختلاف الفقهاء" وكتاب ابن المنذر "الأشراف في الخلاف" وكتاب ابن جرير الطبري "اختلاف الفقهاء" وغيرهم . ولاشك أن هذا الاختلاف كانت له آثاره السلبية على المعطيات الفقهية . ويكفي أن نشير إلى المذهب العديلة التي تنازعت التخریجات الفقهية والتي قادت في بعض الأحيان إلى فوضى تشريعية كما حدث في بغداد في عصر ابن المقفع مما دعاه لوضع "رسالة الصحابة" ليطلب من الخليفة التدخل لوضع حد للإضطراب التشريعي الناتج عن الاحتكام لأكثر من مذهب فقهي واحد^(١) . بل وتكفي نظرة أولية على كتاب الجهاد من كتاب اختلاف الفقهاء للطبري للوقوف على مدى الصعوبة التي يمكن أن تواجه كل من يحاول بناء قانون الجهاد في الإسلام انطلاقاً من المعطيات الفقهية المختلفة وأحياناً المتضادة . ليس هذا فحسب بل إن كبار الفقهاء قد ترددوا في المسألة الواحدة واختلفت أقوالهم وأصدروا فيها حكماً متناقضين، وهو ما يعرف بتعارض الظنون . وقد اعترف الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) بترده وأعلن رجوعه عن أقواله القلبية واستقرار رأيه على قول واحد . رغم ذلك فقد اعترف تلامذته بأن التردد لا يزال في بعض المسائل وقد حذروا منها ثمان عشرة مسألة^(٢) . هذه الظاهرة تبدو أكثر وضوحاً في فقه ابن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) الذي نقل عنه الرواة أكثر من قول في المسألة الواحدة والذي قيل أنه نهى عن كتابة فقهه بسبب أنه كان كثير العنول عن رأيه إن تبين له ما هو أصح منه^(٣) . كما أن هذا التردد مشهور أيضاً في مذهب أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) بينه وبين صاحبيه أبي يوسف (١١٢-١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (١٢٢-١٨٩هـ) ، فقد يكون لثلاثهم ثلاثة أقوال أو قولان في المسألة الواحدة . وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف حافل بالأمثلة الثلاثة على ذلك^(٤) .

وسوف نرى كيف أن المجتهدين من الصحابة أنفسهم اختلفوا وتباينت آراؤهم حول العديد من القضايا من بينها قضايا تتعلق بالعلاقات الخارجية وقد صنف أبو حنيفة كتاباً في "اختلاف الصحابة"^(٥) .

(١) د. حمد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية (قاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨-١٩٧٩) ص ١٧٠ .

(٢) راجع حول ذلك : إمام الحرمين : إلهام ، مرجع سابق ، ١٣٦٦/٢ ؛ عبد الغني فنقر : مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

١١٥٤. د. سالم علي فقهي : مفاتيح فقه الحنبلي (قاهرة : مطابع الأهرام الصحفية ، ١٩٧٨) ج ٢/ ص ٢٧٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ : سماع لقطان : تشريع وفقه في الإسلام ترتيباً ومنهجاً (قاهرة : مكتبة وهبة ،

١٩٧٦) ص ٢٤٧ ؛ عبد الرحمن لشرقلوي : أمة وفقه نسخة (قاهرة : كتاب اليوم ، ١٩٨٣) ص ١٧٥ .

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الاتصلي : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، تصحيح وتعليق أبو لوفا الأصفهاني

(قاهرة : مطبعة لوفاء ، ١٣٥٧هـ) . وراجع أيضاً د. سالم فقهي : مرجع سابق ، ص ٢/ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٥) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٣ .

والخلاصة ان الاختلاف بين المجتهدين ليس استثناء ولا نادر الخسوف ولا مذموما ولكنه ظاهرة تفرضها طبيعة عملية الاجتهاد ذاتها من حيث هي نظر عقلي . وقد أجمع المسلمون منذ عهد الصحابة وحتى الآن على أن الاختلاف في استنباط فروع الدين ليس منهيا عنه ^(١) ، وكيف يُنهى عنه وقد اعترف الله به في قوله ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ (النساء/٥٩) ، كما وعد الرسول صلى الله عليه وسلم المصيب من المجتهدين بأجرين وللخطيء منهم بأجر واحد .

على أن تعريف الفقه بأنه نظر عقلي يبنى على الظن ويفترض الاختلاف لا يعنى انقطاع صلة الفقه بالمصادر الشارعة كما يدعى ذلك البعض من أمثال المستشرق جوزيف شاخت ^(٢) . ومن جانب آخر فإنا لا نؤيد وجهة النظر الأخرى التي ترد الفقه كله إلى هذه المصادر ، وإذا كنا نرفض الارتفاع بالفقه إلى مرتبة الأصول ولا تؤمن بعصمة الفقهاء أو بقديسية آرائهم ، فإنا أيضا لا نعبر الرأي الفقهي بمجرد نظر عقلي منقطع الصلة بأصول الدين ، ذلك أن آراء الفقهاء المجتهدين تتميز عن آراء غيرهم بارتباطها بالقواعد والقاصد الشرعية وبصنورها بعد طول فكر وتأمل وتمحيص في نصوص القرآن والسنة ، كما أن الفقهاء أنفسهم لا يصلون إلى هذه المرتبة إلا بعد أن يعدوا أنفسهم لها وتمتقق شروطها فيهم وأهمها العقل والرشد والعناية والعلم بملاك الأحكام من أدلة ولغة وتفسير وأسباب نزول القرآن والناسخ والتسوخ وقواعد مصطلح الحديث وفهم مقاصد الشريعة وغير ذلك ^(٣) . ومن جانب آخر فإن للفقه وخليفة مزدوجة : استخراج الحكم من النص من جهة ، واستنباط حكم الواقعة جديدة لا يحكمها نص من جهة أخرى . بهذا المعنى فإن للفقه شقين : شق نقلي يقتصر دوره على طلب الأحكام من مصادرها ، وشق عقلي يهدف إلى استنباط أحكام جديدة في إطار الشرع ، الأول أقرب إلى الأصول واليقين ، والثاني يغلب عليه النظر والظن . الأول كلي خاص بالقواعد العامة للشريعة والثاني فرعي يتعلق بتفاصيل المعاملات اليومية . الأول متناه والثاني غير متناه . الأول يتسم بقدر من الثبات والاستقلال والثاني يغلب

(١) سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (نظر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٥) ، ٤٦ / ١ .
 (٢) راجع التفاصيل والمصادر في : د. حسر عبد الحميد عبد الرحمن : المراحل الارتقالية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي (الكويت : حوليات كلية الآداب ، الحولية ثامنة ، لمسة ٤٤ ، ٨٦-١٩٨٧) ، ص ٣١ . قلن : شاخت وبوزورث : تراث الإسلام ، القسم ثالث ، ترجمة د. حسين مؤنس وإحسان صئفي لعمد (الكويت : عالم للفرقة ، لعدد ١٢ ، ديسمبر ١٩٧٨) ، ص ١٠ ، ١٦ .

(٣) حول شروط الاجتهاد ونجع : لسوطي : تقرير الاستد في تفسير الاجتهاد ، تحقيق د. نواد عبد النعم أحمد (الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٨٣) ، ص ٢٨-١٥٠ . ابن حزم : الأحكام في أصول الفقه (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٤) ، ١١٥ / ٥ ، وما بعدها : آمني : مرجع سابق ، ٣٩٧ / ٤ ؛ ابن صلاح لشهرزوري : مرجع سابق ، ص ١٨٥ . عبد الله قصوي : مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٨ ، د. نادية شريف العمري : مرجع سابق ، ص ٣٤ ؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الكتاب العلمي ، ١٩٧٨) ، ص ١١ .

عليه طابع التطور والتبعية . الأول يفترض قلداً من الاتفاق والثاني يفترض الاختلاف القائم على اختلاف الظروف والأعراف وطرق الاستنباط العقلية . الأول بمجرد عن الزمان والمكان والثاني مرتبط بهما . الأول يفرز تشريع مصادر أى مبنى على أسس شرعية والثاني يتبع آراء فقهية مبنية على أدلة عقلية وأسس واقعية فى ضوء القواعد الشرعية العامة . واتحاد الشقين معا نحصل على الأسس الشرعية والواقعية للأحكام وهنا هو الهدف النهائى لعلم الفقه .

المؤثرات النفسية والعاطفية فى المعطيات الفقهية :

إذا كنا قد رأينا أن نستشهد بأقوال المجتهدين من الصحابة والفقهاء فى سياق عرضنا للمنظور الأصولى للعلاقات الخارجية انطلاقاً من هذه الصلة العضوية بين الفقه - أو على الأقل شق منه - والمصادر الشارعة ، فإننا نتحفظ بشدة إزاء تلك الآراء التى صدرت عنهم كرد فعل لمؤثر عاطفى فرض عليهم التحيز مع أو ضد طرف من الأطراف المتصارعة ، وهنا تبرز للمشكلة الثانية فى التعامل مع التراث الفقهى الإسلامى وهى صعوبة قياس حجم هذا للمؤثر العاطفى فى المعطى الفقهى الأمر الذى لا يملك إزاءه سوى محاولة الاقتراب من حياة الفقيه وتبع أصله وموضع نشأته وموقعه من السلطة ومعتقداته ومعتقدات من تلقى عنهم العلم ثم التعرف على تاريخية الآراء الفقهية وذلك بربطها بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والدينية التى عاشها الفقيه وتحديد موقفه - كفرد - منها ومدى انعكاس هذا الموقف على آرائه وتفريعاته الفقهية . وعلى سبيل المثال هل كان الدافع الحقيقى لخروج عائشة -رضى الله عنها- على بنى أمية طالب -رضى الله عنه- هو التأثير لعثمان بن عفان والقصاص من قاتليه أم أنها كانت متأثرة بحادث الإفك (سنة ٦هـ) وقول على للرسول صلى الله عليه وسلم "إن النساء لكثير" (١) وهل كان لأصل أبى حنيفة الفارسى أثر فى إقتائه بجولز قراءة القرآن بالفارسية وجواز افتتاح الصلاة بها لمن يقدر على قول "الله أكبر" بالعربية خلافاً لمالك والشافعى (٢) . وهل كان لاتتمائه الى طائفة للرحمة - كما ذكر ذلك عنه أبو الحسن الأشعري - أثره فى تعبير فقهه عن بعض قواعد الإرجاء كالمسألة والتسامح واتخاذ موقف سلمى أو محايد إزاء السلطة السياسية (٣) وهل كان لتفقه على فقهاء آل

(١) راجع فن هشام : تفسيره لنبوية ، تقديم وتعليق وضبط طه عبد لمرعوف سعد (القاهرة : مكتبة فكيكات الازهرية ، ١٩٧٨) ٣ / ١٩٩١ فن كثير : البنية والنهائية (بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) ، ٧ / ١٣١ ومبعدها عبد الحسين شرف الدين للوسوى : فنص والاجتهاد (بيروت : مؤسسة الأعلمى ، ١٩٦٦) ، ص ٢٩٣ - ٣١٦ ، إسماعيل فكيكلاي : لحاظا برفون لتاريخ ومهتون بالحقائق (بيروت : مكتب الإسلامى ، ١٩٨٧) ، ص ١٧٩ ، د محمد لطيف فنجلو : بين علي وعائشة ، لى : د. محمد عمارة وآخرون : علي بن أبي طالب - نظرة عصرية جديدة (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨) ص ٨٧ .

(٢) أحمد أمين : فجر الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٦٩) ، ص ٢٥٠ .

(٣) د. حفيد ربيع : مرجع سنينى ، ص ٢٩٠ ، ٢٩٤ .

البيت وتكلمه على الامام الشيعي جعفر الصادق - الامام السادس في سلسلة الأئمة الاثني عشر على منهد الامامية - علاقة بموقفه للويد لآل البيت ضد حكم الأمويين والعباسيين ؟

وقد ذهب البعض إلى أن المشاعر العاطفية تجاه علي بن أبي طالب والعلويين قد تسلمت إلى التحليلات والمواقف الفقهية لكبار الأئمة الذين لم يقننوا على كبت هذه للمشاعر إلى حد اتهام بعضهم - كأبي حنيفة والشافعي - بالتشيع ومناصرة العلويين والخروج معهم على الدولة ، واتهام البعض الآخر - كمالك وابن حزم الاندلسي - بمعاداة علي بن أبي طالب وتقديم عثمان بن عفان عليه وموالاة الأمويين^(١) . وقد كانت هذه المشاعر - عند هؤلاء - وراء المحن التي تعرض لها الفقهاء كما أنها خلقت - في رأيهم - بعض الآراء والمواقف الفقهية التي لا تخلو من التحيز والتأثر بالعاطفة فيما يتعلق بالتعامل مع السلطة السياسية . وقد ذكروا بهذا الخصوص مجموعة من المواقف . ونحن إذ نذكرها لانستبعد أن تكون صادرة عن تقديرات فقهية أو عن ميول عاطفية ، فقد مال أبو حنيفة إلى جانب العلويين في ثورتهم على الأمويين والعباسيين وأيد خروج زيد بن علي بن زين العابدين - أحد الأئمة الاثني عشر في منهد الإمامية - على هشام بن عبد الملك عام ١٢١ هـ .

ولما ألقعه للمرض عن الخروج معه أرسل إليه بثلاثين ألف درهم وحث الناس على نصره . كما أيد خروج ابراهيم بن عبد الله بن حسن بالبصرة عام ١٤٤ هـ على الخليفة المنصور ، وكان يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه ويحتر من قتل ممن خرج معه كمن قتل يوم بدر . وقد رفض أبو حنيفة أن يلي القضاء في العهدين الأموي والعباسي - ونال من الأذى بسبب ذلك مانال^(٢) ، كما دأب أبو حنيفة على معارضة كلا الحكيمين والإقناء بما يخالف مصالح الخلفاء ومن ذلك قوله إن الأسلوب الوحيد لإقامة الخلافة هو للمباينة الحرة ورفضه كل خلافة تقوم على الوراثة أو الوصاية أو القوة .

ويمكن الإشارة للتليل على الطابع العاطفي لهذه الآراء والمواقف إلى أن أصحاب أبي حنيفة كانوا على العكس من ذلك يعبرون عن مصالح الدولة العباسية ولا يجنون حرجا في التعامل معها

(١) رابع أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأرباب وطبقات الأصفياء (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ، ٧٦ / ٩ ، ١٨٥

محمد بن أنيس الشافعي : الأم ، مع مختصر للنزي (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣) ، ٨١ / ١ - ٩٩ محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني : ملك بن أنس (القاهرة : جمع لبحوث الإسلامية ، ١٩٨١) ، ص ١٠٤ ، عبد الحميد ميهوب : مرجع سابق ، ص ١٥١ ، مناح فقطان : مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ، عبد الرحمن الشوقري : مرجع سابق ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦

(٢) في أبو حنيفة في يلي قضاء الكوفة أيام مروان الجعفي فضره ابن هيرة أكثر من مائة سوط . كما في أن يلي قضاء بغداد

أيام الخليفة المنصور العباسي فخلط عليه ليفعلن نعت أبو حنيفة ألا يفعل فحبس وقيل ضرب وقيل مات في الحبس لرفضه

ولاية القضاء وقيل أن المنصور سقاه سما لقيمه مع ابراهيم بن عبد الله فمات بسبب ذلك . وقيل غير ذلك . على أي حال فقد

مات في الحبس كما أكد ذلك ابن خلكان .

أو في ولاية القضاء . فقد ولى أبو يوسف القضاء في عهد المهدي وابنيه المهدي والرشيدي وهو أول من دعى بقاضي القضاء وكان إليه تولية القضاة شرقاً وغرباً . كما ولى ابن الحسن الشيباني القضاء بالرقبة أيام الرشيد ثم بالري وعرف أيضاً بقاضي القضاء ، وكان الرشيد يصدر عن رأيهما ويتفق به قولهما . وكذلك فعل زفر بن المغنيل (ت ١٥٨ هـ) إذ تولى قضاء البصرة في حياة أبي حنيفة . وهكذا كان أصحاب أبي حنيفة - كما قال ابن عطلون - صحابة الخلفاء من بني العباس ^(١) . إلا أنه من ناحية أخرى يمكن تفسير هذا الاختلاف على أنه اختلاف في التقدير الفقهي بدليل اختلافهم مع أبي حنيفة في كثير من القضايا الأخرى .

وقد اختلف المورخون في سبب محنة الإمام مالك (٩٢-١٧٩ هـ) التي تعرض فيها للضرب والتعذيب حتى كاد يخلع كنفاه ، فقيل أن سبب ذلك أنه كان يقدم عثمان علي علي فكاد له الطالبون حتى ضرب ^(٢) . وقيل أنه لما ولى جعفر بن سليمان على المدينة قيل له إن مالكا لا يرى صحة بيعته وأنه يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز فغضب جعفر فأمر بضربه بالسياط ومدت يده حتى انفلج كنفاه . وقيل أنه كان يحدث بحديث (ليس علي منكركه طلاق) في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن - العلوي - بالمدينة علي حكم أبي جعفر للتصور وهو ما يعني أنه أثنى بأن بيعه أبي جعفر لا يلزم لأنها علي الأكره قياساً علي الحديث الذي لا يجوز طلاق المكره . وقيل أنه كان يؤيد خروج محمد بن عبد الله بن حسن علي للتصور سنة ١٤٤ هـ ^(٣) .

أما الشافعي فقد شاع عنه حبه لآل البيت . وقد انطلق في صياغته لأحكام قتال أهل البغي من فتاعته بأن الإمام علي كان أحق بالخلافة من معاوية ، وأن معاوية كان باغياً وبأن علياً كان على حق في قتاله لمعاوية وحنده ، بل وقد استمد الشافعي أحكام قتال أهل البغي من سيرة الإمام

(١) حول علاقة أبي حنيفة وأصحابه بالسلطة راجع : أبو الفلاح عبد الحميد بن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تسائرة : دار الفكر ، ١٩٧٩) ، ١/١٥٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ؛ ابن عطلون : للقدم ، (بيروت : دار الفلم ، ١٩٨٦) ، ص ٤٤٨ ؛ مالك بن أنس : اللوطا ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ٨٧/١٠ ؛ محمد بن عبد الله الأصبهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٨٥/٩ ؛ أحمد عطية الله : حوليات الإسلام (قاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) ، ١/١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠ ؛ حاتم ربيع : مرجع سابق ، ص ٢٨٧ - ٢٩٠ ؛ مناع لقطان ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ؛ سالم الصفدي : مرجع سابق ، ١/٦١ - ٦٤ ؛ عبد الحميد مهروب : مرجع سابق ، ص ١٥٩ ، ١٥٩ ، ١٥٩ ؛ مصطفى كمال وصفي : أثر الفتنة في الحياة السياسية الإسلامية ، في : د. محمد عمارة وآخرين : مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٢) محمد بن خلوي بن عيسى : مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٣) راجع حول ذلك : نفس المرجع السابق ، ص ٨٧-٨٨ ؛ عبد الحميد بن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ١/٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢٩٠ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ٤٦٨/٥ ؛ مناع لقطان : مرجع سابق ، ص ٢١٧ ؛ د. مصطفى كمال وصفي : مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

على في معركة صفين والجمل - باعتبارهما أول حرب أهلية في الإسلام - فلا يقتل أسيرهم ولا مديبرهم ولا تنضم من أمولهم إلا أدوات الحرب، الخ - وقد روى الشافعي بأنه رافضى ومنتسح للعلويين الخارجين على الدولة العباسية بل واتهم عام ١٨٤هـ برأسته للعلويين في اليمن ومبايعته لامامهم عبد الله بن الحسن الثني على الثورة على حكم هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) حتى طلبه الخليفة في بغداد لقتله بسبب ذلك مع تسعة من العلويين للتهمة أيضا بالخروج على الخلافة، ولولا بلاغة الشافعي وتبرزه أمام الرشيد مما نسب إليه^١ - وما قيل عن شفاعة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - لكان الشافعي قد لحق بأصحابه التسعة الذين ضربت أعناقهم جميعا^(٢).

وقد تأثر أحمد بن حنبل بالشافعي فبنى آراءه في قتال أهل البغي على أساس أن موقف وسيرة علي بن أبي طالب هما التحير عن المثالية الإسلامية وأن موقف وسيرة معاوية بن أبي سفيان يعبران عن وضع أهل البغي الذين يجب قتلهم وتعامل سيرتهم في القتال عند تأصيل الأحكام. وقد عوتب الامام أحمد في ذلك فقال " وهل أبلى أحد بقتال أهل البغي قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب " (٣). رغم ذلك فقد عاصر الامام أحمد الحرب الأهلية التي دارت بين الأمين والمأمون (١٩٤-١٩٨هـ) إلا أنه لم يتناولها بالتأصيل ولم يحدد موقفه منها.

يأتي ابن حزم (٢٨٤-٤٥٦هـ) ليخرج على هذه التسايلد: فلا هو أدان معاوية بالبغى ولا اتخذ أحكام قتال أهل البغي من سيرة وسلوك علي بن أبي طالب مع معاوية وحنده، والذي يسير من فارق بينه وبين من سبقه من الفقهاء أنه كان من أسرة تنتمي لبني أمية وأن أباه - أبو عمر أحمد بن سعيد (ت ٤٠٢هـ) - كان وزيرا للمحاحب المتصور بن أبي عامر وابنه للمظفر كما عمل هو وزيرا للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام والمعتد بالله هشام بن محمد بن عبد الملك فضلا عن ولايته للقضاء، وانطلاقا من هذا الولاء لبني أمية كان ابن حزم يدعو لاتباع الحكم الأموي

(١) كان مما قاله الشافعي للرشيد: (يا أمير المؤمنين لست بظلمي ولا علوي، وإنما أدخلت في القوم بغيري...) (وقد أنك للبخ فيما بظنك به...) (و) يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أعلاه والآخر يراني عيانه، أيهما أحب إلى؟ قال الرشيد: الذي يراك أعلاه. قال الشافعي: فذلك أنت يا أمير المؤمنين. قال الرشيد: كيف ذلك. قال الشافعي: يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس وهو - يعني العلويين - ولد علي ونحن بنو للطلب فنحنم ولد لعلي، ترونا أصوتكم وهم يرونا عيهم...) علاوة على عبارات للشيخ من قبيل قوله (أنت ابن عم رسول الله الذي عن دينه الخلمي عن ملكه...) .

(٢) حول الشافعي وعلاقته بالعلويين وموقف الرشيد راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، ١/١٠٨؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق، ١/٧١، ٨٥؛ عبد الحمى بن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ١/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨؛ مناع القطان: مرجع سابق، ص ٢٢٦، ٢٢٣؛ عبد الرحمن الشرقاوي: مرجع سابق، ص ١٤٤، ١٤٦، ١٦٦، ١٨٧ - ١٨٩؛ أحمد شريفي: الأئمة الأربعة (القصرة: كتيب لفسال، ١٩٦٤) ص ١٨٦، ١٥٥.

(٣) راجع: مناع القطان، مرجع سابق، ص ١٢١٧؛ عبد الرحمن الشرقاوي: مرجع سابق، ص ١٨٩.

بعد سقوطه في الاندلس عقب الفتنة (٣٩٩-٤٢٢هـ) ودخول الأندلس في عصر الطوائف وقد اعتقل ونفى بسبب ذلك^(١).

وبالخلاصة أنه إذا كان الفقه التقليدي قد تبلور خلال هذه الفترة التي تلت مقتل علي بن أبي طالب وقيام حكم بني أمية ثم بني العباس، فإن أي محاولة للتعرف على دلالة للمعطيات الفقهية وبصفة خاصة المرتبطة بظاهرة السلطة يجب ألا تغفل عن أثر العامل النفسي والعاطفي في تعامل الفقيه مع المشكلة السياسية الكبرى التي ترتبت على الفتنة وما أعقبها من أحداث وصراعات وانقسامات، وليس مذكوره سوى بعض النماذج ذات الدلالة في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال فإن النماذج التي ذكرناها آنفاً قد تكون تبصيراً عن مواقف إجتهدية عقلانية أسىء تفسيرها لأنها صادفت تطابقاً مع مواقف إجتهدية من السلطة بحكم كونهم أقراناً - مواطنين - يتفاعلون مع ظاهرة السلطة سلباً أو إيجاباً. إلا أنه لنفس السبب أيضاً يتعين البحث عن أثر العامل العاطفي في القرارات الفقهية، إن كان ثمة أثر.

علاقة الفقهاء بالسلطة : صورها وآثارها :

لم تخضع العلاقة بين الفقه والسياسة فقط لتأثير العوامل الذاتية بل أنها خضعت أيضاً لمجموعة من العوامل الخارجية التي عمّلت استقلاليتها عن شعور الفقيه وعواطفه الباطنة وفي مقدمتها العوامل السياسية والدينية (الذهبية). فقد جاء عصر الفقهاء - كما أسلفنا - بعد فترة الخلافات السياسية التي أعقبت مقتل عثمان ثم الصراع بين علي ومعاوية والذي انتهى بمقتل علي وانقسام المسلمين إلى جماعة وخوارج وشيعة ومرجئة... وكان من الطبيعي أن يكون لكل فرقة فقهائها الذين اختلفوا بالضرورة مع فقهاء الفرق الأخرى في كثير من الأصول والفروع، وظهر الاختلاف في التأويل والاختلاف في الأحاديث والاجتهاد بالرأي لتأييد منحنى كل مذهب سياسي. وهكذا ارتبط الصراع السياسي بالصراع الديني وارتبطت بعض المذاهب الدينية (كالشيعة والخوارج) بحركات سياسية وانعكست التصورات السياسية بالضرورة على أسلوب تخريج الأحكام وقواعد التشريع. وقد زادت خطورة هذه المسألة عندما فقد الفقيه استقلاله عن السلطة السياسية وبدأ بعض الفقهاء في الاندماج في السلطة والتجاوب مع الحكام كما مال بعض الحكام للمذهب بعينه وراح بعضه ويضطهد مخالفه (مثل هشام بن عبد الملك الذي اضطهد مذهب القدرية حتى جاء يزيد بن الوليد فحمل الناس عليه).

(١) راجع : ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ١/٤٣، ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل (بيروت : دار الجيل، د.ت) : ص ٤٤، عبد الحفيظ بن العماد : شذرات الذهب، مرجع سابق، ٣/٢٢٩٩، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (بيروت : دار الثقافة، د.ت) ٣/١٣٢٥. د. عبد الحليم عويس : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والفلسفي (القاهرة : الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨)، ص ٥١، ٥٤، ٦٤، ٦٥، ١٧٠، عبد الرحمن لشرقي : مرجع سابق، ص ٢٦١، ٢٨٤ - ٢٨٦.

وهكذا وجدنا مناهب فقهية تنتشر وتفرض بقوة السلطان (كالمعتزلة في عهد المأمون والقدرية في عهد يزيد بن الوليد) ، ومناهب أخرى تطرد ويُضطهد أتباعها ، ووجدنا المعارضة في المسائل الدينية ترقى الى مرتبة العصيان السياسي ، وليست تجربة أحمد بن حنبل مع قضية خلق القرآن إلا أحد الأمثلة على ذلك ، فرغم الطابع الديني للقضية إلا أن النفوذ السياسي للمعتزلة في العصر العباسي وخاصة في عصر المأمون (ت ٢١٨هـ) الذي تعلمد على أبي الهذيل العلاف - وهو أحد رؤوس المعتزلة- قد حولها الى قضية سياسية إذ أراد للمأمون حمل كافة العلماء والفقهاء على رأى المعتزلة ومعاقبة الرافضين بتهمة العصيان السياسي ، ولما كان ابن حنبل أحد هؤلاء المعارضين لقول المعتزلة فقد وقع في خصومة مع المأمون وتعرض للايذاء بسبب ذلك واستمر إينافه في فترة حكم كل من المعتصم (ت ٢٢٧هـ) والواثق (ت ٢٣٢هـ) ^(١) وكان قد وقع مثل ذلك في عهد يزيد بن الوليد بن عبد الملك المعروف بيزيد الناقص (ت ١٢٦هـ) الذي قال الشافعي أنه كان قريبا وأنه دعا الناس الى القدر وحملهم عليه ^(٢) .

ولم تقتصر المناقشة بين المناهب واستعانة بعضهم على بعض بالسلطان على ذلك ، بل وقعت بين الفقهاء أيضا مناظرات ومواجهات وخاصة بين من اشتهر منهم بمجالسة الحكام واسترضائهم وبين من عافت نفسه عن السلطان وأهله من جهة أخرى . ويكفي أن تذكر ما فعله ابن شيرمة وابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ) بأبي حنيفة في بغداد ، وما فعله ابن أبي الحسن - في بغداد ^(٣) من جهة وقتيان ابن أبي السمع المالكي (ت ٢٠٥هـ) في مصر بالشافعي ، وما فعله أحمد بن أبي دؤاد

(١) حول علاقة المعتزلة بالسلطة وقضية خلق القرآن رجعت ابن حنبل وراجع : ابن خلكان : وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، ٦٤/١ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٠ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ عبد الحى بن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٢ / ٣٩ - ٧٥ ، ٧٧ ؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأرياء ، مرجع سابق ، ٩ / ١٩٥ - ٢٠٤ . د. سالم القضي : مفتاح الفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ١ / ١٧٨ ، ٢٠٦ ، وما بعدها ؛ عبد الحميد ميهوب : ص ١٥٧ ؛ أحمد عظمة الله : حوليات الاسلام ، مرجع سابق ، ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٤ ؛ أحمد الشريحي : مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٢) عبد الحى بن العماد : مرجع سابق ، ١ / ١٦٧ .

(٣) قيل أن ابن الحسن الشيباني هو الذي أخذ الشافعي من القتل حين تشفع فيه لدى الخليفة الرشيد وكفنه . وقيل أنه هو الذي حرض الخليفة على قتل الشافعي وأقره به حين قال له إن الشافعي من أصحاب عبد الله بن الحسن (الطوسي) وأنه وعسم أنه أحق بالخلافة ويدهي من العلم ما لم يلفه سنة . ورغم ما قيل من أن هذه الرواية الأخيرة مكتوبة إلا أن الثابت - كما قال ابن خلكان وغيره - أن ثلاثة كُتب حنيفة كانوا أصحابية الخلفاء العباسيين واتهم دخلوا بسبب ذلك في مناظرات مع الشافعية . وراجع : ابن خلدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ ؛ أحمد بن عبد الله الأصفهاني : حلية الأرياء ، مرجع سابق ، ٩ / ٨٢ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ؛ عبد القوي المقر: الامام الشافعي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ، ١٠٣ - ١١٠٦ . مصطفى كمال وصفي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

-زعيم المعتزلة ووزير للمأمون وقاضى قضائه (ت ٢٤٠هـ) - ابن حنبل فى بغداد ، وماتله أبو
الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٧٤هـ) - ابن حزم فى الأندلس (١) .

وإذا كان الفقيه وثيق الصلة بالسلطة يقدر على الجهر برأيه والتعبير عن حقيقة تصورهِ السياسى
وقناعاته الدينية ، فإن الفقيه خارج السلطة ليس أمامه - على الأقل فى فترات الاضطهاد والخروج
على التقاليد الإسلامية الصحيحة- إلا أن يجهر بالمعارضة ويتعرض من جراء ذلك للمحن ، أو أن
يهادن الحكام اتقاء لشرهم وبطشهم ، وهو فى جميع الحالات لن يتمكن من الدعاية لمنهجه
ونشره . سبق وأشرنا الى المحن التى تعرض لها أبو حنيفة والشافعى بسبب معارضتهما لمحاولات
انتزاع الشرعية والبيعة ابتداء من معاوية ، وإلى ما قبل من أن محنة الإمام مالك أيضا كانت بسبب
افتائه بطلان بيعة المنصور للاكراه فيها ، وإلى أن محنة ابن حنبل كانت بسبب معارضته للسلطة
التي صارت للاعتزال أيام للمأمون والمعتصم والوائق ودعته الى القول بخلق القرآن على غير مايعتقد

ومن جانب آخر فقد رأينا كيف أنكر الشافعى أمام الخليفة العباسى هارون الرشيد علاقته
بالعلويين وكيف تودد اليه لينجو من بطشه . وينسب الى الإمام أحمد أيضا أنه اتقاء لشر وبطش
بنى العباس أفتى بوجوب طاعة الخليفة لو كان فاجرا على أساس أن ذلك خير من الفتنة التى يمكن
أن تقع بالخروج عليه وهو ما اعتبره الشيعة إدانة لموقف العلويين الثورى فى مواجهة الأمويين
والعباسيين (٢) .

ومن جانب ثالث فإن أحد تفسيرات عدم انتشار منهج أحمد بن حنبل وقلة أتباعه بالمقارنة
بالمذاهب الأخرى -بالإضافة لبعده عن القياس وقلة التلاميذ الذين ينشرون للمذهب - أنه لم يرتبط
بالسلطة بسبب اعتراض الإمام أحمد بن حنبل عن المناصب والولايات وابتعاد أصحابه عن السلطة
ورفضهم ولاية القضاء تقلينا له بعكس أصحاب المذاهب الأخرى الذين اعتملوا على السلطة
والقضاء فى الدعاية لمذاهبهم ونشرها بل وأحيانا فرضها .

ويمكن الاستناد الى هنا التفسير لفهم سبب انتشار مذاهب أخرى كمنهجه سفيان الثورى
الذى لم يكن يحتلط بالسلطان ورفض أن يتولى قضاء الكوفة فى عهد المهدي حتى أنه هرب
عندما طلب منه للمهدى ذلك . أما انتشار منهج أبى حنيفة رغم أنه أيضا ممن رفضوا السلطة
والولاية فإنه يرجع الى أصحابه الذين خالطوا الحكام وتولوا رئاسة القضاء كما ذكرنا آنفا ، وقد

(١) راجع لتفصيل فى : نفس المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، ابن حنبلان : وفيات الأعيان ، مرجع سابق ، ١/٨٤ ، ٣ .
١٣٢٧ ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ١/٩٢٢ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٠/٣٣٣ ، أحمد بن
عبد الله الأصبهاني : حية لأرياء ، مرجع سابق ، ١٩٩/١٠١ - ٢٠١ ، سالم علي التقي : مرجع سابق ، ١/٢١٣ .
٢٢٢١ أحمد عظمة الله : حوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ١/٢٧٧ .

(٢) عبد الرحمن الشرقاوي : كلمة الفقه تسعة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ - ١٨٨ .

قيل إن أصحاب أبي حنيفة هم الذين نشروا للذهب الحنفي وأنه لولاهم ما ذكر أبو حنيفة . وقيل مثل ذلك أيضا عن سحنون وأصحاب الإمام مالك في المغرب والاندلس في العهد الأموي^(١) .

واختلاصة أن الفقه تأثر بالسياسة بلرحة أو بأخرى وانغمس كل الفقهاء فيها حتى قال ابن عقيل "العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام"^(٢) ، وذلك على الرغم مما يتمتع به الفقهاء أصلا من استقلال عن السلطة السياسية بحكم طبيعة ووظيفة التحليل الفقهي في الإسلام والذي هو - كما ذكرنا آنفا - عمل فردي اجتهادي لا يرتبط بالسلطة وإنما بالإرادة الشارعة التي هي المصدر الوحيد للتشريع^(٣) .

والحقيقة أن الخلافات السياسية وما خلفته من انقسامات منهية من جهة ، وصعوبة الفصل بين القضايا السياسية والقضايا غير السياسية من جهة أخرى قد حالت دون استقلال الفقه عن السياسة وفرضت على كل من الفقيه والحاكم أن يدخل أحدهما في علاقة أخذت في الغالب أحد صورتين متضادتين هما الاندماج أو الصراع .

وبطبيعة الحال فقد تأثرت المعطيات الفقهية في كلتا الحالتين بهذه العلاقة على نحو ما أسلفنا ، الأمر الذي يفرض على الباحثين في مجال العلوم السياسية ضرورة تحرير التراث الفقهي من هذه المؤثرات وتنقيته مما علق به من تحيزات فرضها منطق التجارب أو للواجهة مع ظاهرة السلطة ، وربط الفكر الفقهي بالواقع السياسي الذي أفرزه ، والكشف عن طبيعة العلاقة الجدلية بين الفقيه والحاكم .

علم الفقه من الداخل : تطور المعرفة والمناهج الفقهية :

ماسبق لا يعنى أن المعطيات الفقهية كلها ردود أفعال لمؤثرات العاطفة والواقع ، فإن هذه المؤثرات وحدها لا تنشئ علما ولا تقيم بناء عقليا متكاملا ، بل الصحيح أن البناء الداخلي لعلم الفقه لم يبلغ المرحلة العلمية إلا بعد تطور المعرفة والمناهج الفقهية ومرورها من مستوى الممارسة العفوية والاجراءات الذهنية البسيطة الى مستوى الصياغة النظرية لقواعد العلم التي تسمح بتأسيس المعرفة الفقهية على منهج علمي قوامه الاستدلال القياسي . وليس علم الفقه في النهاية سوى محصلة التفاعل بين العوامل الخارجية - النفسية والاجتماعية - التي هيأت لنشأته والعوامل الداخلية

(١) راجع حول كل ذلك : ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٢٥٠/١ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، أحمد عطية الله : حوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ٤٢٠/١ ، دكتور سالم علي تقي : مفاتيح فقه الحنفي ، مرجع سابق ، ٦٤ ، ٦٣/١ ، ١٥٨ ، ٤٣٩/٢ ، عبد الفتحي المنقر : مرجع سابق ، ص ١١٠٣ ، مناع القطان : مرجع سابق ، ص ٢١١ ، عبد الحميد بهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) بن القيم الحوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ٣٧٢/٤ .

(٣) راجع أيضا : د. حامد ربيع : محاضرات في نظرية السياسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، جوزيف شاخت : التشريعة الإسلامية ، في : تراث الإسلام ، تصنيف شاخت وبوزورث ، القسم الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

-المعرفة والمنهجية- التي وفرت الشروط الضرورية لنشأته وتطوره. وإذا كانت العوامل الخارجية التي تعرضنا لبعضها فيما سبق قد برهنت على الطابع البشري والاجتماعي للفقه، فإن التفسير الاستمولوجي^(١) - بمعنى تتبع العوامل الداخلية التي عملت على قيامه وتطوره - ويقدم الدليل على علميته وامتلاكه لنظرية عامة تتضمن أصوله وقواعده وتسمح له بالتكيف المستمر مع الواقع. فالنظرية المخصصة والتتبع الدقيق لتطور الفقه الإسلامي منذ نشأته في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحتى بلوغه المرحلة العلمية في العهد العباسي يؤكدان أنه قد مر بثلاث مراحل أساسية هي المرحلة الوصفية ثم المرحلة التحريية فالمرحلة الاستنباطية. ولما كان التطور في موضوعات المعرفة الفقهية يفرض التطور في الآليات العقلية أو العمليات المنطقية التي تُعالج بها هذه الموضوعات فقد تطورت مناهج التحليل الفقهي ارتباطاً بتطور المعرفة الفقهية فعرفت المرحلة الوصفية منهج التمثيل أو للمماثلة أو قياسي الشبه Analogy، وقامت المرحلة التحريية على الاستقراء Induction ثم جاء القياس Syllogism في المرحلة الاستنباطية ليشكل أرقى ما وصل إليه العقل الفقهي من طرق الاستدلال ويمثل المنهج الذي بلغ بالمعرفة الفقهية أقصى مراحل تطور مسارها المنطقي فإذا بها معرفة علمية وليست مجرد معرفة^(٢).

هذا الارتباط العضوي بين مراحل تطور علم الفقه ومراحل تطور المناهج المستخدمة فيه يسلم واضحاً عندما نحاول تتبع المسار الذي سلكه الفقه منذ نشأته وحتى تحوله إلى معرفة علمية بالمعنى الدقيق^(٣).

(١) نشر إلى نسا سوف نستوحى مبادئ هذا التفسير بصفة خاصة من فلسفة جان بياجيه Jean Piaget في الاستمولوجيا الارتقائية وفلسفة جاستون باشلار Gaston Bachelard في الاستمولوجيا التاريخية النقدية، وكما طبقها على الفقه الإسلامي الدكتور حسن عبد الحميد عبد الرحمن الذي استوحينا منه كل ما له صلة بهذا الموضوع. ويمكن تصريف على تفاصيل ومصادر لتطور الاستمولوجي نشأة وتطور العلم بالرجوع إلى المرجعين السابقين الذين اعتمدنا عليهما بصفة أساسية: د. حسن عبد الحميد: تفسير للاستمولوجي لنشأة وتطور العلم (الكويت: عالم الفكر، أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٦، ص ١٣١ - ١٧٨، د. حسن عبد الحميد: المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي - المنهج في المنطق الفقهي الإسلامي (الكويت: حويلات كلية الآداب، ١٩٨٦ - ١٩٨٧). كما يشير إلى نفسه هذه المحلولة في: مجلة للسلم للعصر العدد ٥٣ ص ١٣٥.

(٢) تستند الاستمولوجيا الارتقائية إلى مجموعة من الفروض بعينها منها هنا ثان: الأول - أن العلوم تمر في نشأتها وتطورها بثلاث مراحل هي على التوالي: المرحلة الوصفية فالتحريية ثم الاستنباطية. فثاني - أن الحديث عن المنهج لا يتفصل عن الحديث عن العلم، وأن المناهج تمر بمراحل تطورية تناظر المراحل الثلاث التي تمر بها العلوم فتتقي من قياسي الشبه إلى الاستقراء ثم القياسي، وأن الاعتراف بمخاصية تطور وارتقاء العلوم يتضمن في نفس الوقت الاعتراف بالتطور المنهجي الذي تحققه هذه العلوم في مراحل ارتقائها المختلفة.

(٣) للمعرفة هي مدارك العقل الإنساني التي تحصل عليها بطريقة عفوية ودون فترام بالطرق العلمية للتفكير والاستدلال. وتصير هذه المعرفة علمية إن هي نهجت هذه الطرق.

إن الفقه من حيث هو نظر عقلي يجد حججه في القرآن والسنة ، فالآيات والأحاديث التي تبحث على التفكير والتفقه في أمور الدنيا والدين لا حصر لها ، أما من حيث هو دليل اجتهادي على الأحكام المستمدة من الأصول أو قياسا عليها فيجد سننه في سوابق الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة .

فالتابت أن الرسول مارس الاجتهاد في بعض الأمور التي عرضت عليه والتي لم يتارها الرحي ، وأن اجتهاده كان يوافق أحيانا إرادة الشارع فيؤيده وكان يخالفه في بعض أحيان أخرى فينزل الرحي يعاتبه ويصححه . والتابت أيضا أن الرسول قد رضى لصحابته أن يجتهدوا بالرأي إذا لم يجلبوا في كتاب الله أو في سنته ما يحكم الأمور التي تعرض عليهم ، وإنهم كانوا يصيبون ويخطئون فكان يقرهم على الإصابتة ويراجمهم فيما جانبوا فيه الصواب ، بل وكان يشاورهم ويرجع عن رأيه لرأيهم في بعض الأحيان .

لا يعيننا هنا حصر مظاهر كل ذلك وسيأتي بعضها في موضعه من هذه الدراسة (١) ، وإنما يعيننا ملاحظة أن موضوع الاجتهاد عند هذه المرحلة للبكرة من مراحل نشأة وتطور علم الفقه هو استخلاص أحكام لوقائع لم يرد بشأنها نص قياسا على حالات أخرى ورد فيها نص أو كان معمولا بها في شرع من قبلنا ولم تتعارض مع قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية . ولما كانت هذه العملية تتطلب مجرد وصف للحالات التي تلحق ببعضها وتصنيفها على أسس أوجه الشبه بينها ، فإن الوسيلة المنهجية التي تناسبها هي المماثلة أو التمثيل أو قياس الشبه *Analogy* ويلاحظ هنا أن كلا من موضوع الفقه ومنهجه ومعطياته يتسم بالبساطة وعدم التعقيد ، كما أن الأحكام الفقهية التي أفرزتها هذه المرحلة الوصفية هي بطبيعتها ظنية لأن تشابه شيئين في وجه لا يستلزم تشابههما من جميع الوجوه

وكان من الطبيعي بعد عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانقطاع الرحي واتساع رقعة الإسلام واستيعابه للعديد من الشعوب والأجناس أن يتسع نطاق الفقه لمواجهة الوقائع والحالات الجديدة والآن يقتصر موضوعه على مجرد وصف الحالات للمماثلة والصلار أحكام فردية تتعلق بكل حالة طارئة قياسا على حالة أخرى لعل مشتركة بينهما ، بل أصبح موضوعه أكثر اتساعا ومنهجه

(١) راجع بصفة ملئية بعض مظاهر اجتهاد الرسول والصحابة والخلاف حول جواز اجتهاد الرسول بالرأي في : الأمدى ، مرجع سابق ، ٣٩٨/٤ - ٤٠٨ - ٤٤٠ ، ابن عماد : مرجع سابق ، ٦٢/١ ، ١٠١ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٨٥/٥ ، ابن قيم : إعلام اللوقين ، مرجع سابق ، ٢٦٦/٤ ، وما بعدها ؛ شرف الدين الرسوي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٩٣ ، ٣١٧ ، أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي : كتاب الفقه والتفقه وأصول الفقه ، ص ١٤٧ ، وما بعدها ؛ نادية العمري : مرجع سابق ، ص ٣٥ ، ٢٠١ ، وما بعدها ؛ عبد الحميد مهبوب ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ؛ عبد الله محمد الصويحي : مرجع سابق ، ص ١١١ ، ٣٣٦ ؛ مناع لفظان ، مرجع سابق ، ص ٧٦ ، ١٢٢ ، ١١٧ .

أكثر تعقيدا . وكما أن أحكام الشارع قد أخذت بعد فترة من نزول القرآن الطابع العملي التحريمي - وهو ما يقينه نزول القرآن منجما وارتباط بعض آيات الأحكام بأسباب محددة وتدرج بعض الأحكام ونزولها على مراحل حال أحكام الجهاد - فقد أبى الفقه أن يقف جامدا أمام الوقائع الديناميكية المتجددة وبدأ يستجيب لمعطيات الواقع العملي بما أقرزه من أحكام جزئية عملية وبما أرساه من قواعد فقهية عامة توصل إليها عن طريق الاستقراء ، أي بعد ملاحظة وتمحيص عدد من الحالات أو الوقائع وذلك كقاعدة دواء للفساد أولى من جلب المصالح ، وإذا بطل الخصوص بقى العموم ، والضرورات تبيح المحظورات . . . وغيرها ^(١) . وبطبيعة الحال فإن مواجعة الواقع التحريمي وصياغة القواعد الفقهية لا يصلح لها إلا منهجا استقرائيا قوامه الجمع بين الملاحظة والتحريد ، بمعنى ملاحظة وتبويب الحاجات العملية الجزئية موضوع الإفتاء ثم التجرد عن الواقع والقيام بعمليات عقلية تسمح بالوصول إلى الهدف من المرحلة التحريمية ، وهو الصياغة التحريدية لتلك القاعدة الفقهية العامة التي تحكم كل الحاجات الجزئية التي تشابه مع الحاجات المحددة التي خضعت للملاحظة والفحص .

وعلى الرغم من أن الاستقراء وسيلة عقلية أكثر تطورا وارتقاء من قياس الشبه إلا أنه لا يختلف عنه من زاوية أنه يؤدي أيضا إلى نتائج احتمالية إذ يجوز منطقيا ألا تعكس إحدى الحالات التي لم تتعرض للملاحظة والفحص نفس خصائص الحالات التي تعرضت لهما ، ومن ثم لا يجب أن تأخذ نفس الحكم ^(٢) . وفي سعيه للوصول إلى للمعرفة العلمية وأصل الفقه تطوره ليصل مع عصر التدوين وبجهود الفقهاء الأربعة على وجه الخصوص وفي العصر العباسي إلى المرحلة الاستنباطية التي استثمرت كم المعارف الوصفية والتجريبية الذي تراكم خلال المرحلتين السابقتين في صياغة نظرية فقهية عامة أو بناء عقلي تجريدي يتضمن بصفة أساسية أمرين هما أصول الفقه - بمعنى المصادر أو الأدلة أو الوسائل التي يلجأ إليها الفقيه لتخريج الأحكام - ثم القواعد الفقهية - بمعنى لمبادئ العامة أو القضايا الكلية التي تم التوصل إليها في المرحلة التجريبية والتي يمكن الانتفاع بها في التعرف مباشرة على حكم الحالات الجزئية التي تدرج تحتها وذلك بإعمال الاستنباط ^(٣) .

(١) راجع دراسة تحليلية للقواعد في : د. جمال الدين عطية : مختصر الفقهي ، ١٩٨٧ ، ص ٦٩ وما بعدها . وراجع أيضا أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقراني : فروق ، وبهاسمه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (بيروت : عالم الكتب ، د.ت) ، ٢/١ وما بعدها .

(٢) الاستقراء هو استنباط حكم عام من ملاحظة عدة جزئيات ، أي أنه استدلال يسر من الجزء أو الخاص إلى فكل أو العام ، وهو بطبيعته نقص من ناحية أنه لا يقوم على ملاحظة كل الحالات . وإلا صار قياسا - بل بعضها في الوقت الذي تغطي نتاجه كل الحالات . لذا كان من المصور ألا تنطبق نتاجه على بعض الحالات التي غلبت عن الملاحظة ولهذا قيل في نتاجه طنية .

(٣) قرن في التعريف بالنظرية الفقهية د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص ٩ .

وهكذا حل الاستنباط Deduction أو القياس Syllogism محل الاستقراء Induction إذ بدأ يستخدم القواعد العامة للسلم بصحتها - تجريبيا - في الحكم على الحالات الجزئية التي تعرض عليه ، اى بدأ يسير من الكلى أو العام الى الجزئى أو الخاص بعد أن كان يسير - فى المرحلة التجريبية - فى الاتجاه للعكس .

ورفقا للمناطقه فإن القياس هو العمدة فى طرق الاستدلال^(١) لأنه وحده من بين العمليات العقلية للنهائية الأخرى يقود الى اليقين^(٢) على أسس أن تبيحه (الحكم على الحالة الجزئية) تكون مساوية أو أصغر من مقدماتها (القاعدة الفقهية أو القضية الكلية) ، ومن ثم فمن الضروري أن تكون النتيجة صادقة إذا صحت المقدمات^(٣) . وبطبيعة الحال فإن استمرار وجود هذه المقدمات (القواعد الفقهية) فى النظرية معناه التسليم بصحتها لعدم تكرر الواقع لها ، وهو ما يعنى فى نفس الوقت التسليم بأن منهج القياس يقود الى معرفة يقينية وأنه لذلك يمثل أرقى طرق الاستدلال الفقهى وأكثرها تطورا^(٤) .

ويبلغ للمعرفة الفقهية وما ترتبط بها من عمليات عقلية منهجية هذه المرحلة اكسبت الصفة العلمية وتحققت فيها الشروط الضرورية لنشأة علم الفقه - بالمعنى الدقيق - وسلكت حتى النهاية المسار التاريخى الارتقاى الذى تمر به المعارف حتى تصل الى تلك المرحلة العلمية^(٥) . ولكن هل انتهى علم الفقه الى ما انتهت اليه العلوم الأخرى من صياغة نظرية عامة تحدد على وجه القطع أصوله وقواعده على ماتقتضيه وحدة البناء الداخلي لعلم الفقه فضلا عن الشرعية السياسية ؟ أم أنه انتهى الى فرز العديد من النظريات والتصورات التى تختلف فيما بينها فى تحديد أصول الفقه وقواعده ، ما يعنيه ذلك من اضطراب تشريعى لا بد وأن يعكس أيضا على الشرعية السياسية ؟

(١) محمد رضا المظفر : المطلق ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، د. حسن عبد الحميد : المراحل الارتقاىة ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٦٢ .

(٣) محمد باقر الصدر : الأسس المنطقية للاستقراء (بيروت : دار المعارف ، ١٩٨٢) ، ص ٧ .

(٤) الحقيقة أن القول بأن القياس يمثل أعلى مراتب اليقين فيه نظر . سبق وذكرنا أن القياس ... يعنى تطبيق حكم عام على حالة جزئية - يعنى على الاستقراء لأن هذا الحكم العام قد تم استنباطه - فى المرحلة التجريبية - بطريقة الاستقراء . وما أن الاستقراء - كما أسفنا - يفيد لفظن ، فإن القياس بدوره يفيد لفظن لأن ما بنى على الظن لا يفيد اليقين . ورغم ذلك فإنه يمكن للقياص أن يقود الى يقين الكمال فى حالة واحدة وهى تلك التى تسوى فيه نتيجة مع مقدماته وهو القياس الذى على الاستقراء الكمال لا ينقص .

(٥) تجدر الإشارة الى أن تقسيم التطور الداخلي لعلم الفقه ومناهج دراسته الى مراحل هو تقسيم ملرسى لا يعنى وجود فواصل تاريخية كبيرة بين هذه المراحل أو إلغاء كل مرحلة لسابقتها . فهى فى الحقيقة مراحل متداخلة ومتكاملة وقد تجتمع كلها فى لحظة تاريخية معينة . فقواعد الفقهية عرفت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يصوغها الفقهاء ابتداء من أبى حنيفة . وقيل شبه هو أحد مصادر تأسيس القاعدة الفقهية فى المرحلة العلمية فى القرن الثانى الهجرى ... وهكذا .

تفاعل العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وأثر ذلك على النظرية الفقهية :-

الحقيقة أن فهم وتفسير نشأة وتطور علم الفقه يجب ألا يقتصر على تحليل بنائه الداخلي ، وإنما يجب أن يتعامل الباحث في اعتباره أيضا العوامل الذاتية والاجتماعية والسياسية والدينية التي سبق وأشرفنا إليها إذ تشكل الصورة النهائية لعلم الفقه من معضلة التفاعل بين مجموعة العوامل الداخلية والخارجية (الابستمولوجية والسوسولوجية) التي تخضع لها في نشأته وتطوره ، وهو التفاعل الذي بلغ إلى حد تمزيق النظرية الفقهية بين عدة مذاهب يملك كل منها تصورا مستقلا بحيث أننا لانستطيع أن نتحدث عن نظرية فقهية واحدة - كما نقول النظرية السياسية مثلا- بل نظريات فقهية مختلفة يتعين التعامل معها جميعا إذا أردنا التعرف على حقيقة الموقف الفقهي من موضوع ما كموضوع العلاقات الدولية . وهذه مشكلة أنصرى لا يمكن التغلب عليها إلا بإعمال المقارنة المنهجية التي تسمح وحدها بالوصول إلى حقيقة هذا الموقف ومعرفة عناصر الوحدة الفكرية ومواطن الخلاف وأسبابه وعناصر الأصالة والتميز . لن نتعرض بطبيعة الحال لشتى النظريات الفقهية بما في ذلك نظريات أصحاب المذاهب التي درست كالأوزاعية والثورية^(١) ، ولكننا سنكتفي بالنظريات الفقهية التي قويت على الصمود وكتب لها البقاء حتى هذه اللحظة وفي مقدمتها النظريات التي وضعها أصحاب المذاهب الأربعة للشهورة أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) ومالك (٩٣-١٧٩هـ) والشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) وابن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) فضلا عن المذهب الشيعي الذي لا يزال متبعا في أماكن محدودة^(٢) .

(١) يسمي كلا للمهين الثوري والأوزاعي لمدرسة أهل الحديث وكانا من أهم المذاهب الفقهية حتى بداية القرن الرابع الهجري ثم انقروا بعد ذلك . ويضم كتاب الأم للشافعي جزءا من مذهب الأوزاعي . وقد درست أيضا مذاهب كانت للحسن البصري واليث بن سعد وسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والطبري وغيرهم . راجع : ابن خلكان : وفیات الأعيان ، مرجع سابق ، ١٢٧/٣ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٢٤١/١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ؛ أحمد بن عبد الله الأصبهاني : حلية الأولياء ، مرجع سابق ، ٣٥٦/١ ، ٣٥٩ ؛ أحمد أمين : فجر الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ - ٢٤٩ ؛ د. سالم القاضي : مفتيح فقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ؛ آدم متر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة د. محمد عبد الغادي أبو ريده (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٦٧) ٣٨٨/١ - ٣٨٩ .

(٢) سنحذر من بين مذاهب الشيعة الذين : أبغضهما عن مذهب السنة والجماعة وهو الإمامية وأقربها إليه وهو الزيدية - نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين الذي رفض أن يتبرأ من أبي بكر وهو فرغضه طائفة من الناس سموا المرتضة . الأول لأنه أكثر تعبيرا عن الفكر الشيعي والثاني لأنه أقل توغلا في التشيع وأقرب إلى مذهب أهل السنة وبخاصة للمذهب الحنفي . الأول منتشر في إيران وبعض الأماكن الأخرى والثاني لا يزال قائما في بلاد اليمن . راجع حول ذلك : ابن العماد ، مرجع سابق ، ١٥٨/١ ؛ عبد الحميد صهوب ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ؛ مصطفى أحمد الزرقان : الاستصلاح والمصالح للرسل في الشريعة الإسلامية (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) ، ص ٧٨ .

وكنا منهج الأياضية من الخوارج^(١) . وعلى الرغم من انتشار المذهب الظاهري الذي أرسى دعائمه داود بن علي الاصبهاني (ت ٢٧٠هـ) في بغداد وأكمله ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) في الاندلس ، فان امتلاكه لنظرية واضحة ومتميزة عن للمذهب الأخرى في أصول الفقه يلغى الاهتمام به أو على الأقل ببعض عناصر التصور التي قد تتطلبها عملية المقارنة . وبطبيعة الحال فان مصادر الفقه للمقارن تكسب أهمية خاصة في هذا الشأن .

وإذا كان حجم وهدف هذه الدراسة لا يسمحان بمعالجة تفصيلية لمختلف عناصر التصورات، فإننا سنقتصر هنا على المقارنة بين هذه المذاهب فيما يتعلق بأهم عنصر من عناصر النظرية الفقهية وهو تحديد وترتيب أصول الفقه بمعنى طرق الاستنباط^(٢) ، وهو العنصر المستول عن تفسير أغلب مظاهر الاتفاق أو الاختلاف بين الفقهاء ، وسوف نرى كيف يعين التفسير السوسولوجي على إيضاح أسباب هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد وترتيب أولوية طرق استنباط الأحكام .

الخلافا حول "الحديث" وأسبابه الموضوعية :-

إبتداء فإنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أن القرآن والسنة هما مصدر الأحكام الشرعية وأساس قوتها الإلزامية . أما طرق استنباط هذه الأحكام من مصادرها فقد اختلفوا فيها اختلافا

(١) نسبة إلى عبد الله بن يافض (ت ٨٥ أو ٨٦ هـ) مؤسس هذا المذهب وهو أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة وأبعدها عن التشطيط والغلو وإن كان يكفر حنفاً وأكثر أصحابه ومخالفيه في اللعب (راجع ابن العماد ، مرجع سابق ، ١/١٧٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ؛ عبد الحميد صهوب ، مرجع سبق ، ص ١٦٣ - ١٦٤) والأياضية موجودون اليوم في عمان وتونس والجزائر وزنجبار .

(٢) يجب أن نميز بين أصول التشريع وأصول الفقه . سبق وذكرنا أن أصول أو مصادر التشريع تنحصر في القرآن والسنة باعتبارهما يشكلان معا نقط الإرادة للحلقة أو لشارعة ، وأن الفقه لا يعد في ذاته مصدرا للتشريع وإنما يحض اجتهاد بشري لفهم التشريع واستنباط أحكامه من هذين المصدرين ، وأنه لذلك لا يكسب أي قوة إلزامية في مواجهة جمهور المسلمين ، بل أن معطياته ذات طابع تطبيقي بكونه هنا الاختلاف بين الفقهاء في الحكم على المسألة الواحدة بل وتردد أحكامها فيها على قولين . هذا الاختلاف بين الفقهاء أحد أسبابه .. بالاضافة إلى ما سبق وذكرناه من مؤثرات نفسية واجتماعية .. الاختلاف بينهم في الطرق التي يسلكوها لفهم واستنباط الأحكام . فمنهم من يسلك طريق القيلس ومنهم من يفضل الأخذ بالمصالح للمرسلات ومنهم من يقول بحجية عمل كهل للثبوت .. وغير ذلك . وثالث كانت هذه الطرق تمثل للمصادر أو الأسس التي بنى عليها الاجتهاد فإذا نسبها أصول الفقه لأن أصل الشيء معناه مصدره أو الأسس الذي بنى عليه . وكما أن التشريع أصوله وهي القرآن والسنة فإن لفقه أصوله .. بمعنى طرق استنباط أحكامه .. وهي الاجماع والقيلس والمصالح للمرسلات والاصحاب وسد الذرائع وغيرها . ويلاحظ كثير من الباحثين بين مفهوم أصول التشريع وأصول الفقه يعنى بهما جميعا مصادر الأحكام الشرعية وإن كان يميز بينهما على أساس أن مفهوم أصول التشريع ينصرف إلى المصادر الثابتة في حين ينصرف مفهوم أصول الفقه إلى المصادر العقلية ، أو أن مصادر المفهوم الأول متفق عليها وثابتة مختلف فيها ، أو أن الأولى أصلية والثانية تابعة أو ملحقة .. وفي كل ذلك نلاحظ للمصنفين كلا المفهومين كونهما اشتراك لفظ "أصول" بينهما .

بينا . بل وقد أثار "الحديث" - رغم الاتفاق على كونه مصنوعاً للتشريع - خلافنا وانقسامنا
ومنافسة شديدة بين فريقين من الفقهاء عرف الفريق الأول باسم أهل أو مدرسة الحديث وأطلق
على الفريق الثاني اسم أهل أو مدرسة الرأي .

وقد تزعم مالك مدرسة الحديث في المدينة فكان يقبل المرسل من الأحاديث - ما دام رجاله
ثقات - وكان يقدم خبر الواحد وقول الصحابي على القياس ويقول : "ضعيف الحديث أقوى
من صاحب الرأي" (١) . وقد تبعه أحمد بن حنبل على ذلك فكان يأخذ بحديث الآحاد ويقدم
العمل بالحديث للمرسل والضعيف على القياس (٢) . أما أبو حنيفة فقد انفرد بعمادة مدرسة الرأي
في العراق وعرف بقلة روايته للحديث والتضييق في الأخذ به بحيث لا يقبل منه إلا ما ثبت لديه
صحته بتليل قاطع وفق شروط وضعها ، فتال بسبب ذلك عناء أنصار المدرسة الأخرى الذين
اتهموه بأنه لا يعرف الحديث ولا يحسن علمه ويقدم القياس عليه وغير ذلك (٣) . وقد دافع عن أبي
حنيفة أتباعه وبعض العلماء فقلوا أنه لم يقدم القياس على الحديث وأنه لم يخالف الأحاديث عنادا
أو تعسفا بل خالفها اجتهدا للحجج واضحة ودلائل صالحة وأن الطاعنين عليه إما حساد أو جهال
بمواقع الاجتهاد (٤) .

وقد اشتدت المنافسة بين أنصار المدرستين وانتقد كل فريق طريقة الفريق الآخر وتعصب كل
منهما لطريقته حتى كان من أهل الحديث من يرفض الرأي مطلقا ويجعل السنة حاكمة على
الكتاب وتاسخه له ، وحتى كان من أهل الرأي من يقول لا يؤخذ من الأحاديث إلا ما اجتمع

(١) راجع الأمدى : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٣٤٩/٢ ، ابن حزم : المنهاج في الأحكام أصول
الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، ابن قيم : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ٣٢/١ ، مالك : نلوطا ، مرجع سابق ، ص ١٤ ،
وأي الدين لخطوي : المسوى شرح للوطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) ، ٣١/١ ، مناع القطان ، مرجع سابق ،
ص ٢٢٢ ، أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ د . تلبية لعمري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ . وقارن الأمدى
٣٤٥/٢ حيث يقل عن أصحاب مالك أنهم قالوا يقدم القياس على خبر الآحاد عند التعارض .

(٢) الأمدى ، مرجع سابق ، ٣٤٥/٢ ، ابن قيم ، مرجع سابق ، ٣١/١ - ٣٢ ، ابن العماد ، مرجع سابق ، ٩٧/٢ - ٩٨ ،
سالم على الشافعي ، مرجع سابق ، ٥٤/١ ، ٣٥٧ .

(٣) ذكر ابن أبي شيبة عددا من الأحاديث للسنة التي خالفها أبو حنيفة كحديث للفارس سهم ولفرسه سهمان وحديث
رحم ليهودي وليهودية ، وحديث انتهى عن الصلاة في أعطان الأبل وغيرها . راجع حول ذلك د . سالم على الشافعي ، مرجع
سابق ، ٥٥/١ . قارن فيما بعد حاشية رقم (٩٧) .

(٤) راجع : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله : البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ١٣٣٥/٢ - ١٣٣٦ ، ابن
حسب : النقمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ ، عبد الله بن يوسف الخنفي الزبلي نصب الرتبة لأحاديث المدينة ، مع حاشية بغية
الأئمة في شرح الزبلي للمؤلف نفسه (القاهرة : دار الحديث ، د . ت) ، ٣٧/١ - ٤٤٠ ، الشيخ خليل محيي الدين النيسبي :
شرح مستد أبي حنيفة ، مع شرحه للإمام الملا علي قناري الخنفي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) ، النقمة ص ج -
هـ ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

عليه ويقدم القياس على كل حديث مختلف فيه بل ومن يقول بعدم الأخذ بالحديث مطلقا للشك فيه (١).

وهو للدخول في تفاصيل الخلاف بين المدرستين ، وبخض النظر عن الخلاف الآخر حول تقييم مذهب أبي حنيفة (٢) فإننا سنكتفي بالنظر الى هذا الخلاف بين المدرستين من الخارج لمعرفة العوامل الخارجية التي يمكن أن تكون قد أدت الى هذا التمايز بينهما في التعامل مع الحديث .

إن الشامل في الموضوع الذي منه انطلقت كلا للمدرستين يظهر لأول وهلة أن لمة أسيايا موضوعية تبرر هذا الاختلاف في موقفهما من الحديث . فالحجاز هو مركز الاسلام ومستقره ، وعلى أرضه عاش الرسول والصحابة ، واحتفظ الحديث فيه بقدر كبير من التقديس والاحترام ، كما أنه كان كافيا لمواجهة مشاكل الحياة اليومية البسيطة التي لم تشهد تغيرا كبيرا عن تلك التي شهدها عصر الرسول ، فكان طبيعيا أن تنمو في الحجاز مدرسة الحديث بل وأن يغضب أهل الحديث في الحجاز من كل من يعتقدون أنه يستهين بالحديث - حتى لو كان ضعيفا- ويقدم عليه أيما من طرق الاستنباط العقلية . بل والمشهور عن مالك أنه -من عظم محبته للرسول ومبايعته في تعظيم حديثه وسيرته- كان لا يركب في المدينة - مع ضعفه وكبر سنه- ويقول لا أركب في بلد فيها حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون . وبالمقابل فإن العراق هي موطن الفتن وعلى أرضه دارت الصراعات السياسية والدينية وتفتشت ظاهرة وضع الحديث ، كما واجه أهل العراق مشاكل أكثر تعقيدا بعد أن أصبحت بغداد مركزا للخلافة التي امتد سلطانها شرقا وغربا من جهة ومقرا للحركة العلمية التي دأبت على نقل التراثين اليوناني والفارسي من جهة أخرى .

(١) راجع : أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء، مرجع سابق ، ص ١٧١/٩ . سالم على القضي ، مرجع سابق ، ص ١/٤٣ - ٤٤ عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) اتهم أبو حنيفة بما لم يجهم به غيره من الفقهاء الأربعة . فاتهمه لشخصي بعدم مراعاة القواعد والأصول وتصر تطوره على الجزئيات والفروع . واتهمه إمام الحرمين بأنه لم يعرف العربية حتى قال " لو رماه بابا فليس " وبأنه لم يعرف الأحاديث حتى رضى يقول كل سليم ومختلفة كل صحيح وبأنه لم يعرف الأصول حتى علم الأئمة على الأحاديث ؛ وبأن مذهبه مضطرب ومتفكك ومتهازل . كما اتهمه بالانكسار والذكورة والتهجم على حكم الله في كل واقعه . بل وزاد إمام الحرمين فقال " مثل هذا الرجل لا يعد من اجزائ الفضلاء " . واتهمه غيرهما بالأخذ والفرقة والفرق عن الدين واستيراد البيادى الهدفة من البدائيات ثوبية ومن عباد النار وبأنه يجوزي منسوس على الإسلام ليحدث حرقا فيه . ومن جانب آخر يرى آخرون أن الفضل الحقيقي في إنشاء علم الفقه بالمعنى الدقيق يرجع إلى أبي حنيفة ، وإلى أنه أول من أصل الأصول ، وإلى أن نظريته الفقهية في أصول الفقه أكثر تصريحا ووضوحا ونجاسكا من نظريات غيره من الفقهاء ، كما أن آراءه الفقهية أكثر نظورا ودقة ، وطرق استدلاله أكثر قلما وحسما . راجع حول ذلك : إمام الحرمين : العرفان ، مرجع سابق ، ص ١٣٣٥/٢ - ١٣٣٦ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٤ . ١١٣٦٥ . د. حامد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ . د. حسن عبد الحميد : المراحل الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، ١٤٣ ، ٥١ .

كل ذلك في الوقت الذي كانت تعاني فيه العراق من قلة الأحاديث والحفاظ ، فكان طبيعياً أن يلجأ أبو حنيفة إلى الرأي والقياس لمواجهة الخلالات الجزئية المطروحة بعد أن أدى تدقيقه في قبول الأحاديث إلى انخفاض رصيده منها ^(١) .

ولما كان الشافعي قد تخرج على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ومالك بن أنس إمام دار الهجرة ثم لازم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة - في بغداد ، فقد جمع بين فقه أهل النقل والحديث وفقه أهل العقل والرأي ^(٢) .

ورغم أن ابن حنبل قد ولد وعاش في بغداد وتلقى جزءاً من العلم عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - إلا أن اختلاف خصائص الواقع الذي عاش فيه عن خصائص الواقع الذي شهده أبو حنيفة جعله يميل بالحديث على الرأي ويتبع مدرسة الحجاز لا مدرسة العراق ، وبعبارة أخرى فقد رأى ابن حنبل في التمسك بالحديث مخرجاً مما آل إليه حال العراق في عهده من خروج على الدين وشيوع للفاحشة وترخص للبدع وغير ذلك مما اشتهر به عصره . كما ساعدته على ذلك ما أدت إليه جهود جمع وتنقيح وتصنيف وتويب الأحاديث من التعرف على الصحيح من الأخبار وهو ما كان يفتقده عصر أبي حنيفة مما اضطره لإعمال الرأي والقياس كما أسلفنا ^(٣) .

الاختلاف الكبير حول طرق الاستنباط ودلالاته السياسية :

إذا كان هذا هو حال الفقهاء مع الحديث - وهو مصير الزامى للأحكام - فإن اختلافهم حول طرق الاستنباط - وهي طرق اجتهادية عقلية - كان أشد وأبعد أثراً ، ويمكن أن نجعل إلى هذا الاختلاف أغلب مظاهر الاضطراب والاختلاف في المعطيات الفقهية كما يمكن الاستناد إليه في تفسير تعدد النظريات الفقهية وما يمكن أن يقود إليه ذلك من عدم استقرار تشريعي ومن ثم سياسي من جهة ومن إعاقة الطريق أمام الأمة الإسلامية للتوحيد والانتماء السياسي من جهة أخرى . وسوف نتعد فيما يلي مقارنة منهجية فيما بين المذاهب المختلفة - التي سبق وحددناها

(١) راجع : الزيلعي : نصب الرية ، مرجع سابق ، ٣٩/١ ، ابن عثون : المغتمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٢٨٩/١ ، قليسي : شرح مستد أبي حنيفة ، مرجع سابق ، للمقدمة ص ١٠٥ - ١٠٦ ؛ القطان ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ١٦٩ ، ٢٠٢ ؛ أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ؛ الأمدى ، مرجع سابق ، ٢٠٧/١ .
د. سالم القاضي ، مرجع سابق ، ٤٢/١ ، ٤٦ ؛ عبد الحميد مهبوب ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ أحمد الشرباصي ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، ٤٥ ؛ السيد سابق : فقه السنة (القاهرة : مكتبة الأندلس ، ١٩٧٨) ، ١٦/١ .

(٢) راجع : الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ٨ ، ٥/١ ، ابن عثون : للمقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني : حلية الأرياء ، مرجع سابق ، ٧٥/٩ ، ٨١ ؛ ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٩٢ .

(٣) راجع : د. سالم علي القاضي : مفاتيح لفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ١٧١/١ ؛ عبد الرحمن شرفقاري ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ .

- تبرز مختلف عناصر الاتفاق والاختلاف فيما بينها في هذه المسألة المتعلقة بتحديد وترتيب طرق الاستنباط - بمعنى مصادر أو أصول الفقه - لنحصل من ذلك مدخلنا لفهم تعدد واختلاف بعض المعطيات الفقهية الخاصة بقضايا التعامل أو العلاقات الدولية .

أولاً : الاختلاف حول الإجماع :

على الرغم من اتفاق الفقهاء على أن الإجماع أصل من أصول الفقه يستند إليه بعد القرآن والسنة مباشرة وأنه يجد أساسه في القرآن والسنة والعرف الذي يقضى بضرورة بناء الإجماع على دليل شرعي واستناده إلى خبر مقطوع به إذ يستحيل عقلاً و عرفاً- تواطؤ المجتمعيين واتفاقهم على حكم لا يستند إلى دليل^(١) ، فقد اختلفوا بعد ذلك في أمور (أولها) قوته الإلزامية فاتفق أكثرهم على أن الإجماع حجة شرعية وأنه يجب العمل به على كل مسلم وإن اختلف هؤلاء في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه فأنته بعض الفقهاء وأنكره الباقون^(٢) .

وخالف في ذلك الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة فقالوا إن الإجماع لا يكون إلا على حكم فيه نص أما مالا نص فيه فلا حجة فيه ومعنى ذلك أن الإجماع ليس في حد ذاته حجة وإنما الحجة في الدليل الشرعي أو النص الذي يستند إليه فإن خفي هذا الدليل قام الإجماع على الظن وهو مما لا يثبت به أمر قطعي . وقد استثنى ابن حزم الصحابة من ذلك واعتبر إجماعهم حجة للقطع بأنهم مطيعون للرسول فضلاً عن أنهم كانوا عندا محصورا مجتمعين في مكة والمدينة^(٣) . (والأمر الثاني) هو تصور انعقاد الإجماع . فقد ذهب فريق إلى أن الإجماع يمكن أن يتعقد عند ظهور ما يستلعيه وذهب آخرون إلى أن الإجماع غير ممكن في إطار العادة ولا يتصور وقوعه مع اتساع رقعة الإسلام وتباعد العلماء وتباين مناهجهم^(٤) ، وهو قول النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة وبه حزم الشوكاني أما أحمد بن حنبل وابن حزم فقالا بتعذر وقوعه بعد عصر الصحابة . وحتى هذا لم يكن ابن حنبل يسميه إجماعاً وإنما علم العلم بالمخالف . كما نفى الشافعي حدوثه

(١) راجع : سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ١/٣١١ ابن عطية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ١/١٥٢-١٥٣ : الأندلسي : الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ١/٢٢١ وفاروق ١/٢٢٤ حيث يذكر حوزة الإجماع على مستند ظني هو الاجتهاد والقبول ويحكي الخلاف في ذلك .

(٢) نفس المرجع السابق : ١/٢٣٩ ، ابن حزم : انبئة لكيفية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ١/٦٧٤ : سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ١/٢٧٠-٢٧١ ، ٤٨ .

(٣) ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ابن حزم : انبئة لكيفية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ الأندلسي ، مرجع سابق ، ١/١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ إمام الحرمين ، مرجع سابق ، ١/٦٧٤ : محمد علي جويشة : للشريعة الإسلامية العليا (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٦) ص ١٥٢ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، ١٦٧ .

(٤) الأندلسي : مرجع سابق ، ١/١٦٨-١٦٩ إمام الحرمين : الفرقان ، مرجع سابق ، ١/٦٧٤ ، ٦٧١ .

بين الصحابة فيما سوى جمل الفرائض - كعدد ركعات الصلاة وتحريم الخمر وما شابه ذلك - وأضاف ابن قدامة أنه حتى مع تصور انتقاد الإجماع بين الصحابة فإنه لاسبيل لمعرفة والاطلاع عليه قال "لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة" (١) .

(والأمر الثالث) هو ما إذا كان نفي العلم بالخلاف إجماعاً ، فنذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس من الإجماع وذهب آخرون إلى أنه إذا كان العالم محيطاً بمسائل الإجماع والخلاف فقوله بنفي الخلاف إجماع معتمد وإلا فلا ، ومن ذلك اعتبار كثير من العلماء قول ابن قدامة بنفي علمه بوجود الخلاف وقول ابن المنذر "أجمع كل من يحفظ من أهل العلم" بمثابة إجماع رغم أنهما لم يصرحا بذلك (٢) . (والأمر الرابع) هو مفهوم الإجماع ، وهناك ما يزيد عن عشرة تعريفات مختلفة للإجماع منها :

١ - أنه اتفاق للمسلمين جميعاً ، وهو قول الغزالي وبعض العلماء (٣) .

٢ - أنه إجماع الصحابة دون غيرهم ، وهو ما ذهب إليه ثاود وابن حزم وشيخيهما من أهل الظاهر وابن حبان وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، بل وذهب بعض الشافعية وجمهور الحنفية والمالكية إلى أن قول أحد أو بعض الصحابة الذي لم يعرف له مخالف يعد أيضاً من الإجماع وهو ما أنكره ابن حزم (٤) .

٣ - وروى عن أحمد والقاضي أبي حازم - من أصحاب أبي حنيفة - أن الإجماع يعتقد باتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة ، ونقل عن أحمد أنه يعتبر قول الخلفاء الأربعة حجة وليس إجماعاً (٥) .

٤ - أنه إجماع الشيخين - أبي بكر وعمر - وبه قال بعض العلماء (٦) .

(١) ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٢٦/٤ - ٥٢٣ ، ابن حزم : قبلة الكفاية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، الأملى : الأحكام ، مرجع سابق ، ١٦٧/١ ، ١٦٩ ، سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ٢٧/١ - ٢٩ ، نادية العمري : اجتهاد لرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، عبد الرحمن الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) سعدي أبو حبيب : مرجع سابق ، ٢٧/١ - ١٣ ، الأملى ، مرجع سابق ، ٢١٤/١ - ٢١٦ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٣٨/٤ .

(٣) سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ٢١/١ ؛ وراجع الأحكام لابن حزم ، مرجع سابق ، ٥٢٦/٤ - ٥٢٣ .

(٤) نفس المرجع لسابق ، ٥٣٧/٤ - ٥٣٨ ، ابن حزم : قبلة الكفاية ، مرجع سابق ، ص ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ٢٩/١ - ١٣ ، الأملى : الأحكام ، مرجع سابق ، ١٩٥/١ ، نادية العمري : اجتهاد لرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

(٥) نفس المرجع لسابق ، ص ٣٣٢ ، الأملى ، مرجع سابق ، ٢١١/١ ، سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ٢٢/١ - ٢٤ .

٥ - أنه لا يعتبر إجماعاً إذا خالف فعل أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وهو قول ابن قدامة^(١) .

٦ - أن الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود . وهي رواية حكها ابن قدامة عن أحمد^(٢) .

٧ - أن الإجماع يتعقد بأهل البيت وحنهم دون غيرهم . وهو منسوب الشيعة . وحصره بعضهم في علي وفاطمة والحسن والحسين^(٣) .

٨ - إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين وحنهم وهو قول مالك^(٤) .

٩ - هو اتفاق أهل الحرمين مكة والمدينة . وبه قال بعض أهل العلم^(٥) .

١٠ - هو اتفاق أهل البصرة والكوفة فقط وقيل الكوفة وحدها . وقيل البصرة وحدها . وهو قول بعض الحنفيين . وذهب بعض آخر منهم إلى أن الإجماع هو إجماع أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد^(٦) .

١١ - وقيل هو اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح^(٧) .

١٢ - هو إجماع أهل العلم أو مجتهدي الأمة أو أهل الحل والعقد ، وبه قال كثير من العلماء وإن اختلفوا بعد ذلك حول مدى انعقاد الإجماع في حال مخالفة بعض المجتهدين لسائر علماء الأمة فقال أكثرهم أنه ليس بإجماع منعقد ولكنه يبقى مع ذلك حجة ، وذهب جماعة بينهم الطبري وأبو بكر الرازي وبعض المالكية وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد وهو رواية عن أحمد والمعتد في مناهج الشافعية - كما قال الغزالي - وقد حكى النووي عن الجمهور أن مخالفة داود الظاهري

(٦) الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٢١١/١ .

(١) سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ٢٢/١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ٢٢/١ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ٢٢/١ ، الآمدي ، مرجع سابق ، ٢٠٩/١ عبد الحميد مهبوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ، ١٧١ .

(٤) الآمدي : مرجع سابق ، ٢٠٦/١ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/٤ ، ص ٥٣٨ ، ٥٨٤ سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ٢٢٤/١ . تادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ ، وقلوب ابن بطون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .

(٥) سعدي أبو حبيب : الموسوعة ، مرجع سابق ، ٢٥/١ .

(٦) نفس المرجع السابق ، نفس المكان ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٣٨/٤ .

(٧) نفس المرجع السابق ، نفس المكان .

والظاهرة لا تقدر في الإجماع . وقد رفض الشوكاني ذلك واعتبره تعصبا لا مستد له في الوقت الذي ذهب هو فيه إلى أنه لا عبرة لمخالفة الخوارج للإجماع^(١) وقال بعض الحنفية إن اختيارات الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وخلود بن علي شذوذ لا تخرق الإجماع ، وهم أدخله ابن حزم في باب الخوس^(٢) .

وبطبيعة الحال فإن هنا التعدد في التعريفات وهذا الاختلاف في التفريعات لابد وأن يفرض صعوبة في التعامل مع كتب الفقه فيما يتعلق بتلك الجزئية الخاصة بالإجماع يضاف إلى ذلك أن نقل الإجماع لا يرتكز إلى أي دليل وهو ما يفتح الباب أمام البعض لادعاء إجماع غير منقذ في الحقيقة مجرد تأييد آرائهم وكثيرا ما يدعى بعض العلماء الإجماع في مسألة لم يقل بها سوى صحابي أو عالم أو فقيه واحد أو عند قليل منهم مما لا يعد في الحقيقة إجماعاً بل وأحيانا ما يحكى الإجماع في مسألتين متضادتين في مصدرين مختلفين . ومن ناحية أخرى فإن كل مصدر ينقل الإجماع وفقا لمفهوم محدد يختلف عن المفهوم الذي ينقل به مصدر آخر . وهكذا فإن كلمة إجماع قد تعني في أحد المصادر إجماع الأمة وقد تعني في مصدر آخر إجماع الصحابة وقد تعني في مصدر ثالث إجماع أهل البيت ... وهكذا ، وهو مما لا يكون مصححا به فيؤدي ذلك إلى وهم وخطأ شديدين وهنا تبدو أهمية هذه المقدمات للتهجية التي عهد بها لموضوع العلاقات الدولية والتي يستطيع القارئ من خلالها التعرف على للدول الحقيقتية للمفاهيم والآراء والمواقف الفقهية ويكفي أن نشير لتأكيد ذلك إلى أن مؤلف " موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي " قد حصر ٩٥٨٨ مسألة نقلت كتب الفقه الإجماع فيها بمفاهيم مختلفة وذلك على النحو التالي : ٦٥٤ إجماعا بمعنى إجماع المسلمين ، ٢١٠ إجماعا بمعنى إجماع الصحابة ، ١٥٥٠ إجماعا بمعنى إجماع أهل العلم ، ٥٤٨ معنى قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ، ١١٤٨ معنى نفي العلم بالخلاف أو قول عالم لا يعرف له مخالف ، ثم أخيرا ٤٤٦٨ إجماعا ورد مطلقا بدون تحديد لمفهوم معين^(٣) ولا شك أن دلالة هذه الأرقام عظيمة إذ أن أكثر من نصف المسائل التي حكى فيها الإجماع في كتب الفقه وفقا للموسوعة ، تقتقد لتحديد صفة الإجماع أو مفهومه وهو ما يعني استبعادها من جانب كل من يلتزم مفهومها معينا للإجماع لا يقبل غيره ، فإذا أضفنا إلى ذلك استبعاده للمسائل التي انعقد الإجماع فيها على غير مفهومه ، فإن عدد المسائل التي ثبت الإجماع فيها - بالنسبة له - سيكون محدودا للغاية ، وهو لن يتجاوز ٦٥٤ مسألة بالنسبة لمن يعرف الإجماع بأنه إجماع المسلمين ، و ٢١٠ مسألة لمن يرى أنه اتفاق الصحابة ... وهكذا .

(١) الآمدي ، مرجع سابق ، ١٦٨/١ ، ١٩٩ ؛ سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ٢٣/١ .

(٢) ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٥٣٨/٤ .

(٣) راجع سعدي أبو حبيب : موسوعة الإجماع ، مرجع سابق ، ٢٣/١ .

ثانياً : الاختلاف حول القياس :

لم يكن الاختلاف بين الفقهاء حول القياس بأقل شدة منه حول الإجماع ، بينما توسع فيه أبو حنيفة وقلمه على خير الأحاد والحديث المشكوك فيه عنده للأسباب التي سبق وذكرناها آنفاً^(١) ، فقد أنكره داود بن علي الأصبهاني وابن حزم الأندلسي ومن تبعهما من أهل الظاهر على أساس أن النصوص وحدها هي مصدر الأحكام ومداركها وأن الله تعالى لم يفرط في كتاب من شيء ومن ثم فلا مجال للقياس حتى قال ابن حزم " القياس لا يحل في الدين والقول به باطل " وقال " لم تتبع القياس قط وافق النص أو مخالفه "^(٢) ، وكنا قد نفى الإمامية وبعض المعتزلة حجج القياس واعتبروا العمل به عملاً للدين وتضييعاً للشريعة^(٣) .

أما مالك والشافعي وأحمد فقد اتفقوا على الأخذ بالقياس كطريق لاستنباط الأحكام إلا أنهم اختلفوا مع أبي حنيفة في ترتيب أولويته فللمشهور عن مالك أنه كان يقدم خير الأحاد على القياس ، وكنا كان الشافعي يقدم خير الأحاد على القياس عند التعارض . أما أحمد فكان يقدم المرسل وخير الواحد والحديث الضعيف - بمفهومه عنده - وقول الصحابي على القياس ولم يكن يلجأ للقياس إلا في غياب كل ذلك^(٤) ولعله لهذا السبب لم يزل الخطاب الاعتراف بأنهم فقهاء إلا في وقت متأخر ، فحتى أواخر القرن الرابع الهجري لم يعد الخطاب من ضمن المذاهب الفقهية ، بل ويذكر الغزالي أنهم لم ينالوا هذا الاعتراف إلا حوالي عام ٥٠٠ هـ ، وفي كتابه اختلاف الفقهاء لم

(١) دافع كثير من العلماء عن أبي حنيفة في هذه المسألة مؤكدين أنه لم يخرج عن سائر الفقهاء في تقديم الأحاديث الضعيفة على القياس واستلوا على ذلك بأحاديث ضعيفة قدمها أبو حنيفة على القياس والبرأي كحديث لقومة في الصلاة وحديث الوضوء جيد لتمر في السفر وحديث منع قطع يد السارق في كل من عشرة دراهم وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام وغيرها . راجع حول ذلك : ابن قيم الجوزية : إعلام اللوطين ، مرجع سابق ، ١٧٧/١ ، الليسي : شرح مسند أبي حنيفة ، مرجع سابق ، للقلمة ، ص ٤٠٠ ، د : فريضي : نصب الرتبة ، مرجع سابق ، ٣٧/١ - ٤٠٤ . د : نادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ . وراجع فيما سبق حاشية رقم (٥٢) .

(٢) ابن حزم : فنبذة الكافية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، ٦١ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ١٣/١ - ١٤ ، ٥٣٤/٤ ، ٢٠٢/٦ وما بعدها ، ٣٦٨/٧ ، ٤٨٧/٨ ، ابن خلدون : للقلمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٦ ، د : حسن عبد الحميد : التراجم الأرتقائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، د : عبد الحميد أبو الكارم : الأذلة للخطب فيها وأكثرها في فقه الإسلامي (القاهرة : دار للعلوم ، ١٩٨٣) ، ص ٢٤٥ ، آدم متر : الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

(٣) محمد رضا الظفر : لتعلق ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ ، الأمدى : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٧٢/٤ ، عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، مصطفى أحمد الزرقان : الاستصلاح ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٤) ابن قيم : مرجع سابق ، ٣٢/١ ، الأمدى ، مرجع سابق ، ٢٤٥/٢ ، ابن العماد ، مرجع سابق ، ٩٧/٢ - ٩٨ ، مناع القطان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، د : سالم القاضي ، مرجع سابق ، ٥٤/١ ، ٣٥٧ ، د : فليبي : الهداوي : للسوى شرح لوطاً ، مرجع سابق ، ٣١/١ ، د : نادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، وراجع فيما سبق أيضا لخواشي أرقام ٥٠ - ٥٣ .

يذكر محمد بن جرير الطبري (ت ٢٢٦هـ) أحمد بن حنبل في الوقت الذي ذكر فيه الأوزاعي والثوري فضلا عن أبي حنيفة والشافعي وعندما سئل عن ذلك قال " لم يكن فقها وإنما كان محدثاً " ^١ وذلك على أساس أن القليس - كما قرر الشافعي - هو الاجتهاد ^(٢) وقد استند ابن خلدون إلى هذا السبب أيضا في تفسير عدم انتشار مذهب ابن حنبل فقال " أما أحمد فمقلده قليل لبعده مذهب عن الاجتهاد وأصلته في معاضلة الرواية والأخبار بعضها ببعض " ^(٣)

ثالثاً : الاختلاف حول حجية قول الصحابي :

اختلفوا حول ذلك فذهب بعضهم إلى وجوب الاحتجاج بقول الصحابة لأنهم عدول ولأن الرسول أوصى بالاهتداء بهم ولأنهم عاصروا الرسول وشاهدوا الوحي والتزيل وهو رأي البرذعي من الأحناف ومالك والرازي والشافعي في قول له وظاهر الروايتين عن أحمد ويأتي قول الصحابي عند هؤلاء بعد القرآن والسنة مباشرة وقبل القليس وفي حالة اختلاف الصحابة يختار من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ومن جهة أخرى فقد شكك آخرون في بعض الصحابة وخاصة ممن لا بسوا الفتن وعاضوا الحنن وذهب آخرون إلى أن الاتباع للأمر به يكون في السيرة والتسوى لا في الأحكام لأن الصحابة ليسوا معصومين من الزلل ولأنهم كانوا يختلفون في زمانهم مما يجعل قولهم كقول من عندهم من المجتهدين وهذا للرأي منسوب لجمهور الأشاعرة والمعتزلة ولأبي حسين الكرخي من الأحناف وللشافعي في أحد قوله ولأحمد في إحدى رواياته ولابن حزم ^(٤) ، ويلينه الخلاف الكبير بين الصحابة فيما عرف بالفتنة الكبرى ^(٥) ، وخلافهم في بعض المسائل في

(١) آدم مر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، مرجع سابق ، ٢٨٨/١ .

(٢) د . نادية العمري : مرجع سابق ص ٢٤١ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

(٤) إمام الحرمين : البرهان ، مرجع سابق ، ٦٢٦/١ ، ١٣٥٨/٢ ، ١٣٥٩ : الأملئ : الإحكام ، مرجع سابق ، ٤/٢٨٥ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤٥/٢ وما بعدها ؛ ابن قيم الجوزية : أعلام اللوقين ، مرجع سابق ، ٣١/١ ؛ النعلوي : للتسوى شرح للوطا ، مرجع سابق ، ٣١/١ ؛ أحمد بن الخطيب البغدادي : كتاب الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ د . سالم الحنفي : ملتقى الفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ٣٥٦/١ د . عبد الحميد أبو الكارم : الألفة للمختلف فيها ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦-٢٨٧ ، ٢٩٤ ؛ مناع أقطان : فتنهم وفقه ، مرجع سابق ، ص ١٠٨-١١٠ د . نادية العمري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ؛ عبد العزيز سيد الأهل : الهدية في معرفة الحديث والأمر (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٩) ، ص ١٢٤ .

(٥) نقل صاحب موسوعة الإجماع أن العلماء قد اتفقوا في تسويل مجال الصحابة على أنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتال ليرجع إلى كسر الله . وكان بعضهم مصيبا وبعضهم معنورا في الخطأ لأنه باجتهاد والمجتهد إذا أخطأ فلا كم عليه . راجع : سعدي لها حبيب : مرجع سابق ، ٥٩٧/٢ والأملئ : الإحكام ، مرجع سابق ، ٣٢١/٢ . ولزيد من التفاصيل حول الفتنة واختلاف مواقف الصحابة ، راجع : مصطفى منحود : فتنة الكبرى والعلاقة بين القرى والسياسة في صدر الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، رسالة

بجال العلاقات الخارجية كالغنائم والأسرى كما سيأتي في موضعه - بل وسنرى كيف أن حكم أخذ الجزية من الجحوس قد جهله جمهور الصحابة - بما فهم عمر بن الخطاب - إلا عبد الرحمن بن عوف^(١) والحقيقة أن تفاوت الصحابة في فهم القرآن وفي مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم والسماع عنه من شأنه أن يؤدي إلى هذا الاختلاف بينهم ، لكل ذلك فقد أهمل البعض الحديث عن قول الصحابي ضمن طرق الاستنباط وجعله البعض في المنزلة الأخيرة بعد كل الطرق في حين وضعه البعض بعد القرآن والسنة في ترتيب الأولوية ، بل وينسب إلى مالك أنه قلده على بعض الحديث^(٢) .

رابعاً : الاختلاف حول حجية عمل أهل المدينة :

رغم ارتباط مذهب الإمام مالك بالنقل والنص ، فقد انفرد مالك باعتبار عمل أهل المدينة حجة وقلده على القيس وخير الواحد كطريق لاستنباط الأحكام ، بل ونسب إليه أنه كان يقلده على الحديث الصحيح فلا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده عمل أهل المدينة وذلك على أسس أن المدينة هي مهاجر الرسول ومهبط الوحي وموطن الصحابة ومن ثم فإن أهلها أعرف الناس بالقرآن والسنة كما أن عملهم بمثابة رواية جماعة عن جماعة وهي أقوى من رواية الحديث فرداً عن فرد وقد رد الشافعي والآمدني وسائر الفقهاء قول مالك " إن الناس تبع لأهل المدينة " . وقد ميز الشافعي بين عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان والعمل المتأخر عن ذلك فاعتبر الأول حجة لترجيح أحد دليلين متعارضين وهو قول لأصحاب أحمد . أما أبو حنيفة فإنه لا يرجع به . وأما العمل المتأخر لأهل المدينة فليس بحجة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، يأتي ابن حزم ليصف قول مالك بأنه " من أفسد قول واشده سقوطاً " وليهاجمه بعنف على أسس ما يلي :

١ - أنه قول بلا برهان .

ماجستير ، ١٩٨٤) ، ص ٢٧٨ وما بعدها من كثير : البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ١٨٤/٧ وما بعدها ؛ ابن القيم : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ٤٠/١ - ٤٩ ، ٦٨ - ٦٩ ، أحمد عطية الله : حوليات الإسلام ، مرجع سابق ، ٤٢/١ - ٤٥ ؛ أحمد أمين : مرجع سابق ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ ، ٢٦٦ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، ١٤٢ ؛ إسماعيل الكيلاني : لنا يقون التاريخ ؟ ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ؛ علي الطنطاوي ونجى الطنطاوي : أعيان عصر وأعيان عبد الله بن عمر (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢) ، ص ٤٢٣ ، ٤٤٩ ؛ محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري اللقي الأندلسي : التمهيد وليان في مقتل شهيد عثمان (لدرسة : دار الفقه ، ١٩٨٥) ، ص ٢١٧ وما بعدها .

(١) راجع لكافة أخرى للاختلاف بين الصحابة ولما نقل عن كبار الصحابة من التسلسل في : ابن قيم الجوزية : إعلام اللوطين ، مرجع سابق ، ٢٥١/٢ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص ١٠٨ د . نادية العمري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٢) إمام الحرمين : البرهان ، مرجع سابق ، ١٣٣٥/٢ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص ٢٢٢ د . حسن عبد الحميد : المراحل الانتقالية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ - ٥٥ د . عبد الحميد أبو الكثر : الأكلة للمطرفة لها ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

- ٢ - أن فضل المدينة لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها .
- ٣ - أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن والسنة وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ولا أنهم حجة على غيرهم فلا أثر للبقاع في ذلك .
- ٤ - أن أهل المدينة خالفوا الرسول في أمور والغالب على أهلها اليوم الفسق بل والكفر من غالبية الروافد - يتحدث بطبيعة الحال عن عصره .
- ٥ - أن الذين شهدوا الرحي إنما هم الصحابة لا من جاء بعدهم من أهل المدينة .
- ٦ - أن الصحابة كانوا قد تفرقوا في الأمصار وكان بعضهم أعلم ممن بقي في المدينة .
- ٧ - أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة .
- ٨ - كان في المدينة منافقون وهم شر الخلق (البقرة / ١٠١ ، النساء / ١٤٥) ولكل ذلك فإن أهل المدينة ليسوا حجة على غيرهم ^(١) .

خلاصاً : الاختلاف حول باقي طرق الاستنباط :

امتد الاختلاف بين الفقهاء إلى طرق الاستنباط الأخرى وهي الاستحسان والمصالح المرسله والاستصحاب وسد الذرائع وشرع من قبلنا والعرف . فالاستحسان توسع في الأخذ به أبو حنيفة لارتباطه بالرأي والقياس ، واعتمده مالك فيما لا نص فيه وقال " الاستحسان تسعة أعشار العلم " كما عمل به أحمد ومذهب الزيدية من الشيعة والإباضية من الخوارج وحكى ذلك أيضاً عن المعتزلة ، وحكى عنهم العكس كذلك . أما الشافعي فقد أنكر الاستحسان واعتبره حكماً بلغوي يخالف أدلة الشرع وليس له ضابط وقال " الاستحسان تلذذ " ، " ومن استحسنت فقد شرع " - أي قال في الدين برأيه وجعله مصدراً للتشريع . وقد وضع الشافعي كتاباً سماه " إبطال الاستحسان " أكد فيه أن أعمال الاستحسان يقود إلى تعدد الأحكام واختلافها بتعدد من يعمل به - أي يقود إلى فوضى تشريعية . وكذا فقد أنكره صاحب البرهان وقال : استحسان أبي حنيفة مخالف لأدلة الشرع بمسلك باطل " . ورفضه أيضاً الظاهرية والشيعة الإمامية وقيل المعتزلة ^(٢)

(١) راجع حول كل ذلك : ابن حزم : الفقه الكفاية في أحكام أصول الدين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٩ ، ٤/ ٥٨٤ ، ٦/ ٣١٠ ؛ الأندلسي : الأحكام ، مرجع سابق ، ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ ابن علقم : للقمة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ ؛ ولي الدين الدهلوي : للسوى شرح لموطأ ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣١ ؛ مناع القطان : مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ؛ عبد الرحمن الشرقاوي : فقه الفقهاء تسعة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ؛ د. نادية العمري ، إجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤ .

(٢) إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٦٢ ؛ الأندلسي : الإحكام ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٩٠ ؛ ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤/ ٥٣٥ ، ٦/ ١٩٢ ؛ الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، ١/ ١٣١ .

والمصلحة المرسله أفرط في إعمالها مالك واشتهر بها منزهه حتى وصف فقهاء بأنه فقه المصلحة وانهم بأنه كان أحيانا يقدم المصلحة على الحديث عند التعارض وقيل إن أصحابه أنكروا ذلك عنه كما أخذ أحمد بالمصلحة بشرط أن يتفق الحكم مع روح الشريعة ، كما تعتبر المصلحة من الأدلة الصحيحة في مناهج الإباضية من الخوارج . وبالمقابل فقد رفض بعض الفقهاء الاحتجاج بالمصلحة للمرسله واعتبروها - كالأستحسان - حكماً بالفوى لا يمكن ضبطه بالشريعة وينسب هذا الرأي إلى الشافعي والآمدني والبقلائي والشوكاني وابن الحاجب ، وهو مناهج الظاهرية والإمامية . كما ينسب إلى الحنفية عدم اعتبار المصالح المرسله وإن كان توسعهم في الاستحسان يفرود إلى العمل بها بالضرورة (١) .

أما الاستصحاب - بمعنى استلزام إبيات ما كان مثبتاً أو نفي ما كان منفياً أو تمادي الحكم مع تبدل الأزمنة والأمكنة - فقد اختلفوا فيه أيضاً على قولين فقال أكثر الحنفية إنه ليس بحجة إذ لا دليل من العقل أو من الشرع على بقاء الحكم واستمراره وإنما الدليل فقط على ثبوته في الماضي، وقال آخرون - منهم جمهور الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية وابن حزم - بحجية الاستصحاب واستلوا على ذلك بالمنقول والمعقول مما يفيد استمرار الأحكام الثابتة بنص ما لم يعارض بنص آخر، ويلاحظ بهذا الخصوص أن العمل بالاستصحاب هو مناهج أهل الحديث دون أهل الرأي الذين أكثروا من إعمال القياس والرأي في المسائل فلم يضطروا للأخذ بالاستصحاب كالأحناف (٢) .

د. شعبان محمد إسماعيل : الاستصحاب بين النظرية والتطبيق (مدرسة دار الفتوة ، ١٩٨٨) ، ص ٣٥ - ٤٢ ، سالم الحفصي : مرجع سابق ، ١ / ٣٦٢ ، مناع لقطان ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ، محمد علي حريشة : مرجع سابق ، ص ١٧٢ ، د. حسن عبد الحميد : المراحل الأرتقائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، د. محمد عبد اللطيف القرظور : نظرية الاستصحاب في التشريع الإسلامي (دمشق : دار دمشق ، ١٩٨٧) ، ص ٧٢ ، د. مصطفى الرزقاء : مرجع سابق ، ص ٦٠ - ١٨٦ ، محمد بن علوي : مالك بن نيس : مرجع سابق ، ص ٥٧ ، د. نادية العمري : مرجع سابق ، ص ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ .

(١) إسلام الحرمين : الوهاني ، مرجع سابق ، ١٣٣٥/٢ ، الأمدني : الأحكام ، مرجع سابق ، ٤ / ٣٩٤ ، الرزقاء : الاستصلاح ، مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٨٦ ، أبو الكارم : الأدلة المختلف فيها ، مرجع سابق ، ص ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٤٩ ، حريشة : للشريعة الإسلامية العليا ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، عبد الرحمن شرفلوي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، ٢٠٣ - ٤٢٠ ، د. جلال الدين عبد الرحمن : المصالح المرسله ومكانتها في التشريع (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٢) ، ص ٥٨ - ٦٠ ، د. نادية العمري : مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، د. سالم الحفصي : مرجع سابق ، ١ / ٣٧٠ ، محمد بن علوي : مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) ابن قيم : أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ١ / ٣٣٩ ، ابن حزم ، الأحكام ، مرجع سابق ، ٥ / ٥ ، ومبطلها ، محمد علي حريشة : مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، د. عبد الحميد أبو الكارم : مرجع سابق ، ص ٣١ ، ومبطلها ، د. حسن عبد الحميد : المراحل الأرتقائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ، الأمدني : مرجع سابق ، ٤ / ٣٦٧ ، د. نادية العمري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ، شرفلوي : مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

وأما طريقة سد النوائع فتوسع في العمل بها أحمد ومالك انطلاقاً من ربطهما بين للقاصد والنوائع والنظر إلى مال الأعمال وقدم ابن قيم في "أعلام اللوطين" ٩٩ دليلاً على حجيتها وبالمقابل فقد اعتبرها ابن حزم طريقة فاسدة وعمره على أسس أنها تشريع بالظن يقود إلى تجريم الحلال وهو افتراء على الله ، أما أبو حنيفة والشافعي فلم يتوسعا في الأخذ بسد النوائع كطريقة من طرق استنباط الأحكام بالنظر لواقع الحال لا ماله (١) .

واختلفوا كذلك فيما يتعلق بحجية شرع من قبلنا فأجاز الشافعي استعارة أحكامه ما لم تكن منسوخة في شرعنا . وذهب للمعتزلة إلى أن ذلك غير حائز عقلاً إذ فيه حظ من مرتبة الشريعة ، وقال آخرون أن ذلك لا يمتنع عقلاً ولكنه ممنوع شرعاً مستلزمين على ذلك بموقف الرسول حين رأى عمر يقرأ في التوراة فنهاه وقال (لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا أتباعي) وقد انقسم سائر الفقهاء حول ذلك فذهب الأشاعرة وبعض أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم مذهب للمعتزلة بينما اتبع الشافعي بعض أصحابه وجمهور الأحناف والمالكية والحنابلة (٢)

وأخيراً نصل إلى العرف والذي رغم أنه يأتي في نهاية قائمة طرق الاستنباط إلا أننا لم نعمل ذلك حظاً من شأنه وإنما لنجعل منه نقطة انطلاق لما نعتقد أنه أهم موضوعات هذا البحث وأكثرها ارتباطاً بالإطار العام لموضوع العلاقات الدولية في الإسلام ولكن يعنينا قبل ذلك أن نؤكد على ضرورة وعي كل من يتعامل مع الفقه الإسلامي بهذا الاختلاف في طرق الاستنباط ودواعيه ودلالته على الأحكام المستنبطة ذاتها والتي لا بد وأن تعكس في النهاية للموقف الفكري والظروف للموضوعية الخاصة بكل مذهب كما أن التعرف على أبعاد هذا الاختلاف يصير ذخيرة هامة ومقدمة ضرورية لتفسير الاختلاف بين الفقهاء في الأبحاث التالية من الكتاب والمتعلقة بموضوع العلاقات الدولية إذ سنكتفي فيها بإثبات الاختلاف مجرداً من الدلائل.

العرف والمعطيات الفقهية والعلاقات الدولية:

سبق وحددنا غاية علم الفقه في إيضاح الأحكام الشرعية - العملية أساساً وليس الاعتقادية - استنباطاً من الأصول أو قياساً عليها . وذكرنا - أن هذا القياس يفرضه طبيعة علم الفقه ذاته من حيث هو محصلة علاقة التفاعل بين الفقيه والواقع . الفقيه بمعتقداته وقناعاته وعواطفه ومناهجه

(١) ابن قيم ، مرجع سابق ، ١٤٩/٢ - ١٧١ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ١١٧٩/٦ ، عبد الحميد أبو النكارم . مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، عبد الرحمن لشرقي : مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، محمد بن علوي : ملك بن نيس ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ، ١٥٦ ، نادية العمري : مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ، ٥١٣ ، سالم التقي : مفتاح الفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ٣٦٥/١ .

(٢) ابن حزم : البينة لكانية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ابن حزم : الأحكام ، مرجع سابق ، ١٤٩/٥ ، إمام الحرميين : البرهان ، مرجع سابق ، ٥٠٢/١ - ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، عبد الحميد أبو النكارم : مرجع سابق ، ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، محمد علي جريشة : مرجع سابق ، ص ١٤٣ ، الأندلسي : مرجع سابق ، ٣٧٨/٤ .

وطرق استنباطه ، والواقع بما يفرزه من حاجات ومشكلات وقضايا يفرضها التعامل اليومي من خلال للممارسة والاحتكاك وتلونها الاعراف والتقاليد السائدة ، هنا الارتباط بين المعطيات الفقهية والعرف ليس موضع مناقشة وهو مما يتفق عليه الفقهاء صراحة أو ضمنا قولاً أو عملاً مع اختلاف في بعض الجزئيات ^(١) ، وإليه يستند في تفسير اختلاف المعطيات الفقهية من مناهج لأخر - كمنهج أبي حنيفة الذي انتشر في مناطق تغلب عليها للدينة ومنهج مالك الذي نما وانتشر في أجزاء ذات طابع بنوي كالحجاز ولغرب والأندلس كما لاحظ ذلك ابن عطلون ^(٢) - بل واختلافها أحياناً داخل للمذهب الواحد في حال انتقال صاحبه من موضع لأخر تتغير بينهما الاعراف كما هو مشهور عن الشافعي عقب انتقاله من بغداد إلى مصر ، مع ملاحظة أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام للبنية على الاعتبار العملية الخالصة دون غيرها من الأحكام المتعلقة بالاعتقادات أو تلك التي تستند إلى نصوص محكمة لا تقبل التأويل وتتجرد من ثم عن الزمان والمكان والاعراف سوف نرى كيف تجاوز هنا أخذ بعض العلماء المتأثرين الذين ذهبوا في مراعاة الظروف والعادات إلى حد اعتبارها مصدراً للتشريع في مجال العلاقات الدولية وليس بمجرد عامل يستدعي اختلاف تطبيق الأحكام الجزئية ، وإلى حد إعادة تفسير النصوص الصريحة - كذلك المتعلقة بالجهاد والنسخ - بما يتفق مع ظروف وملابسات الواقع المعاصر بشكل يعيد إلى النهن فقه لاهوت التحرير ورجال الدين التجديديين في أمريكا اللاتينية ^(٣) ، وبما يفرضه ذلك من صعوبة حقيقية تواجه كل من يحاول فهم موقف الفقه الإسلامي من موضوع العلاقات الدولية إذ سيجد نفسه أمام فقهين أحدهما تقليدي يتمسك تفسير هذه العلاقات انطلاقاً من المبادئ الأساسية الواردة في القرآن والسنة والآخر معاصر يفسر هذه المبادئ من وجهة نظر الخبرة الواقعية ويعيد تخريج الأحكام المتعلقة بالتعامل الدولي في ضوء ما آل إليه حال للمسلمين في الوقت الراهن ، وهو ما يدعونا إلى إعادة التأكيد على أن التقييم الحقيقي لكل معطى فقهي - تقليدي أو معاصر - يفترض تحليل العلاقة بينه وبين متغيرات الوسط أو البيئة التي أفرزته .

والحقيقة أن مشكلة التعارض بين بعض معطيات الفقه الإسلامي التقليدي والمعاصر فيما يتعلق بقضايا التعامل الخارجي لا يمكن تفسيرها إلا في ضوء عنصر العرف بمعناه الواسع والذي ينصرف إلى الزمان والمكان والأحوال والظروف والوقائع وغير ذلك من متغيرات الواقع التاريخي ،

(١) مصطفى عبد الرحيم أبو عجيل : عرف وكره في التشريع الإسلامي (طرابلس - ليبيا : للنشأة لعلمة للنشر ، ١٩٨٦) ؛ ابن قيم : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ١٤/٣ ، ١٨٩ ؛ عبد الحميد ميهوب : أحكام الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٥٠ ، ٥١ . عبد الحميد أبو المكارم : الأدلة المصنفة فيها ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٥١ . نادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) للقلمة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ ، ٤٤٩ .

(٣) راجع عبد العزيز عبد الغني صقر : دور الدين في الحياة السياسية في الدولة القومية ، تحليل تجريبي ، رسالة دكتوراه (جامعة الاسكندرية : كلية التجارة ، ١٩٩٠) ص ٥٤٠ وما بعدها .

فالفقه التقليدي وحتى غلق باب الاجتهاد في بداية القرن الرابع الهجري لا يماري أحد في إنتاجه ولزدهاره وبلوغه مرتبة العلم، معناه الحقيقي وما ذلك إلا لتكيفه مع الواقع وارتباط تطور مناهجه بنمو معارفه العملية كما رأينا، رغم ذلك فإننا نسجل هنا تقصير الفقه التقليدي في معالجة موضوع العلاقات الخارجية وتقديم تصور متكامل بهذا الخصوص على الرغم من أن الدولة الإسلامية في عصر الفقهاء الأربعة كانت قد بلغت أوج عظمتها وامتد سلطانها شرقاً وغرباً ودخلت في علاقات سلم وحرب وتعاهد مع جيرانها دون أن يصاحب ذلك محاولة متكاملة لمواجهة هذه العلاقات بالمنقشة والتحليل والبناء الفكري بل وعلى الرغم من أن الإمام أحمد بن حنبل قد شهد الصراع بين الأمين والمأمون - أبي الرشيد العباسي - والذي استمر طوال أربع سنوات (١٩٤-١٩٨هـ) ورأى كيف اعتمد الأمين في صراعه مع أخيه على جيش فارسي، بل وكيف اعتمد المعتصم من بعده على الترك لقتال الروم ثم انقلابهم عليه بعد ذلك^(١)، إلا أنه لم يفرغ لظاهرة الاستعانة بغير المسلمين وخاصة في حالة نشوب حرب بين طرفين مسلمين مبحثاً مستقلاً في فقهه، وإن كان معينا يتفجع به في محاولات تقييم الحروب العديدة التي باتت تشب بين الدول الإسلامية كاخرب العراقية الإيرانية أو الحرب العراقية الكويتية وغيرهما ونفس الشيء يمكن أن يقال عن ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) الذي عاصر فترة الفتنة (٣٩٩-٤٢٢هـ) وسقوط دولة بني أمية في الأندلس وبداية عصر الطوائف والصراخ بين العرب والبربر والصقالبة واستعانة بعضهم على بعض بالنصارى^(٢).

ورغم هذا الإسهام الضئيل للفقه التقليدي في مجال العلاقات الدولية - وفي كل ما له صلة بظاهرة السلطة بصفة عامة - إلا أننا يجب أن نعترف - في ضوء ما سبق وذكرناه - أن الفقه التقليدي قد ظل ينمو ويتكيف مع الواقع حتى العصر العباسي وأنه استطاع أن يحدد بشكل واضح أصوله وقواعده العامة المحددة ويطور من مناهجه حتى بلغ المرحلة العلمية التي سمحت له بمواجهة أغلب الحاجات والمشكلات التي فرضت نفسها على المجتمع الإسلامي آنذاك في إطار الشرع وبما أدى دائماً إلى إحداث تقارب ملحوظ بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي.

وبحلول القرن الرابع الهجري كان باب الاجتهاد الفقهي قد أُغلق وانتهى - نظرياً على الأقل - عصر المجتهدين المستقلين ليبدأ عصر التبعية والتقليد^(٣) الذي انقطعت فيه صلة الفقه بالواقع

(١) راجع حول ذلك: ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ١/٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٤٦٢/٢ - ٤٧، ٥١، ٥١ كبر: لبنانة ونهابة، مرجع سابق، ١٠/٣٥٣، ١١/٢، أحمد عطية الله: حواريات الاسلام، مرجع سابق، ١/٢١٥ - ٢١٩، مناع القطان، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) راجع: أحمد عطية الله: حواريات الاسلام، مرجع سابق، ١/٤٦٣، ومبطلها ٥٤، عبد الحليم عويس: ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٣) قال قطلماء بطلق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري واختبروا أسر المجتهدين محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) وكان من أصحاب اللغاب التي درست كالأوزاعي والفروري وغيرهما، وله كتب في أصول منعه وضعه على غرار كتاب

فانسعت المهوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي اللاحق على غلق باب الاجتهاد . وقد زاد اتساع المهوة في الوقت الراهن وبعد انقضاء أكثر من عشرة قرون على غلق باب الاجتهاد مما دفع البعض إلى الدعوة لاستبعاد النظرية التقليدية في الشئون الخارجية باعتبارها نظرية تاريخية لا تصلح لمواكبة الجماعة الدولية المعاصرة ولا تضع في اعتبارها ما أصبح عليه حال الدول الإسلامية وهكذا فسرت المهوة بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي على أنها نتيجة لقصور في التراث الفقهي الذي لا يزال يرتبط بالواقع السياسي السابق على القرن الرابع الهجري مما يتطلب استبعاده وبلورة فقه إسلامي معاصر يساير بلغته ومدركاته وأحكامه موكب الأسرة الدولية في هذه اللحظة.

هذه الدعوة تلقفها العديد من الكتاب والباحثين ممن لا تتوافر فيهم ألفية الاجتهاد وشروطه وفي غياب أي تصور مجرد لأصول وقواعد فقهية فقاموا بمحاولة التقريب بين المبدأ الشرعي والواقع السياسي الراهن من خلال مجموعة من الاجتهادات تقلب رأساً على عقب الأسس التي قام عليها الفقه التقليدي في صياغته لمركباته وأحكامه المتعلقة بالشئون الخارجية وعلاقات المسلمين بغيرهم وبطبيعة الحال فقد أثارَت هذه الاجتهادات مشكلة أمام الباحثين في مجال العلاقات الدولية فهناك فقه تقليدي يعبر عن المبدأ الشرعي دون أن يتجاهل الواقع والأعراف المعاصرة له ، وهناك فقه معاصر - إن صح التعبير - يجسد الواقع دون أن يمتلك مؤهلات التفقه والاجتهاد التي تسمح له بفهم المبدأ الشرعي في إطار نظرية عامة للأصول والقواعد. ولا شك أن اكتشاف الدلالة الحقيقية للمصادر الشرعية فيما يتعلق بموضوع التحليل وفهم طبيعة العلاقة بين الفقه والمبدأ الشرعي والواقع السياسي من شأنه أن يحسم هذا الاختلاف بين معطيات الفقه التقليدي والاجتهادات للمعاصرة ، وهنا بالتحديد تكمن أهداف وأهمية التحليل عند هذا المستوى للربط بالأصول.

طبيعة الفقه الإسلامي وموقفه من تحليل العلاقات الدولية : دراسة مقارنة :

من الغريب أن الفقه التقليدي الذي اتسم بالحيوية والديناميكية والتكيف قد اتهم - فلما - بعد غلق باب الاجتهاد بالجمود والتحجر والعجز عن تلبية الحاجات الجديدة ، وهو اتهام فيه تجن ويعبر عن عدم فهم للدلالات الحقيقية لعلم الفقه ولغلق باب الاجتهاد والتقليد الفقهي.

فالفقه الذي توافرت فيه الشروط الضرورية لنشأة العلم وارتقت مناهجه حتى بلغت المرحلة الاستباقية لا بد وأن يكون قادراً كأي علم على التحول إلى نسق مفتوح يقبل الإضافة والتعديل

لرسالة للشافعي وأطلق عليه أيضاً "كتاب الرسالة" . راجع حول ذلك : الطبري : تهذيب الأثر ، تحرير عمود محمد شاكر (القاهرة : مطبعة المدني ، د.ت) ، ١٠/٤ - ١١ : ابن العماد : شذرات الذهب ، مرجع سبق ، ٢/١٢٦٠ د. سالم فتحي : مفتاح الفقه الحنبلي ، مرجع سبق ، ١/٩٥ د. محمد أنيس عبادة : فشرع الإسلام (القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٢) ص ٩٥ .

في النظرية التي يقوم عليها (أصول الفقه والقواعد الفقهية) استجابة للنبوغ الفردي والمستجدات الواقع^(١). الفقه بهذا المعنى لا يعرف السكون أو الجمود ولكنه دائم التعديل في مسلماته ومعطياته تكيفا مع الواقع، وقادر على التعامل حتى مع الوقائع التي لا يحكمها نص أو قاعدة فقهية مقررة وذلك باستنباط قاعدة فقهية جديدة من جملة النسق الفقهي وتطبيقها على الواقعة الجديدة تماما مثلما يفعل القضاة في النسق القانوني الحديثة حين يضطرون للحكم في كل نزاع عرض عليهم حتى ولو لم يكن هناك نص صريح ينظمه وإلا أنهموا بجريمة إنكار العدالة^(٢).

أما غلق باب الفقه فيعني وقف النظر الشرعي في المستجدات لا إسقاط للمعطيات الفقهية التقليدية - بعد تجميدها ووضعها في قوالب نهائية - عليها، لأن معطيات الفقه ليست نصوصا مقدسة صالحة لكل زمان ومكان ولكنها كما ذكرنا في أكثر من موضع تعبير عن علاقة تفاعل بين فقيه وواقع ونص، وهي إن كانت تفقد حجتها إن تحررت من ارتباطها بالنص فإنها تفقد حيويتها وفعاليتها إن فقدت صلتها بتطورات الواقع، وقد نجح الفقه التقليدي في التعبير عن علاقة التفاعل هذه بين الفقيه والواقع والنص فكان دائم التطوير في قواعده وطرق استنباطه للأحكام استجابة لمطالبات الواقع وما تفتقت عنه عقول الفقهاء ودون خروج على النص.

وأما التقليد الفقهي فيعني تعامل النبوغ الفردي والواقع التاريخي والتشبيث بأحكام جزئية واقعية ترتبط بممارسة عفى عليها الزمن، ورفض التحديث بلغة العصر بما يعنيه ذلك من تقوقع على الماضي وجمود إزاء كل ما استجد من حالات ووقائع وظروف.

وتأسيسا على ذلك فإننا نرفض وصف الفقه التقليدي بالجمود والتخلف ونرى أن للمستول عن ذلك هو ما أعقب غلق باب الاجتهاد من صب الفقه التقليدي في قوالب نهائية واستنعاثه لحكم حالات جزئية واقعية تنتمي إلى واقع تاريخي يختلف في طبيعته وخصائصه عن الواقع الذي نما فيه وتكيف معه الفقه التقليدي. ليس خطأ من قدر الفقه التقليدي إذن أن يرمي بأنه تلون بطبيعة العصر العباسي وظروفه أو أنه يستخدم منكرات لم تعد موضع التقبل في العالم المعاصر أو أنه يركز في مجال العلاقات الخارجية على قانون الحرب لا السلام بسبب تبلوره زمن الفتوحات

(١) راجع: د. حسن عبد الحميد: التفسير الاستمولوجي، مرجع سابق، ص ١٧٥ + ١٧٥. حسن عبد الحميد: المراحل

الارتقائية، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٦٩.

(٢) اختير القانون المصري استعاضا لقاضي عن الحكم في غير الأحوال المنصوص عليها متعلا بغياب أو غموض النص - وهو ما ينص عليه قانون لفقانون - تقصيرا في أداء الواجب - في باب الخامس من قانون العقوبات بعنوان "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها" نص المادة ١٢٢ منه على أنه ((إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالحرل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا . وبعد امتناع كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب فيه في هذا الشأن . . . ولو امتنع بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر).

الإسلامية أو إنه لا يواكب القانون المعاصر نطقاً وأشخاصاً...^(١) ولكن في كل ذلك إدانة للعلماء المعاصرين الذين انقسموا ما بين مقلد أبي إلا أن يردد مقولات السابقين دون اعتبار للمنطق التاريخي ، ومستقل ادعى القدرة على ممارسة الاجتهاد دون أن تتوافر فيه شروطه فإذا به يغلب الواقع الذي يعيش فيه على النص الذي لا يملك طرق التعامل معه ، ومحايده أمر السلامة واكتفى بالاعلان عن ارتباط الفقه التقليدي بطبيعة العصر الذي نشأ فيه وعدم صلاحيته لمعالجة واقع العلاقات الدولية في هذه اللحظة. ونحن إذ نسلم جزئياً بصحة هذه الملاحظة الأخيرة وبصفة خاصة في ضوء الفجوة بين النظر الفقهي التقليدي والواقع المعاصر والتي تمتد على مدى أحد عشر قرناً من الزمان ، فإننا نضيف إلى ذلك بعض الملاحظات العملية في شكل مجموعة من القضايا نختم بها هذه الدراسة عن الفقه الإسلامي وبرحاء الانتفاع بها في محاولة فهم طبيعة علم الفقه ودوره الخلاق في تعرف الأمة على إرادة الشارع في كل ما تفرضه الحياة اليومية من حاجات ومستجدات في الداخل وفي الخارج سواء بسواء.

أولاً : أنه من غير التصور عقلاً توقف النظر الفقهي في المستجدات كلية بعد القرن الرابع الهجري. والأقرب إلى الصحة أن الفقه قد واصل عطائه على امتداد القرون التالية وواجه كل عصر بأحكام جديدة قياساً على مبادئ الشريعة ومقاصدها وكل ما في الأمر أن ذلك قد تم بشكل جزئي فرضه غياب النبوغ الفقهي القادر على التأصيل المتكامل من جهة ثم الاحتكاك بالحضارة الغربية وما خلفه من قوانين وضعية من جهة أخرى . يؤكد ذلك لمران : الأول هو طبيعة علم الفقه نفسه كمنهج حركي مفتوح ومرتبطة بالحياة اليومية وقادر دائماً على تجديد ذاته ومواجهة كل ما تطرحه للممارسة العملية من قضايا وحاجات^(٢) ، والأمر الثاني هو استمرار الأمة الإسلامية حتى هذه اللحظة ومحافظةها على خصوصيتها وهويتها وهو أمر يستحيل تحقيقه بدون الاستدعاء المستمر للفقه من أجل التكيف والتعرف على الحكم الشرعي في القضايا والمشكلات المستحدثة . إن تكيف الأمة الإسلامية مع الواقع رغم اختلاف المكان والزمان لا كبر دليل على استمرار النشاط الفقهي ، ومن غير التصور أن يحافظ مسلمو الاتحاد السوفيتي سابقاً أو الصين أو الولايات المتحدة أو فرنسا أو غيرها من الدول على هويتهم دون الاعتماد على فقه حيوي

(١) د. محمد طلعت الغنيمي : قانون إسلام في الإسلام - دراسة مقارنة (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) ص ١٤ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٣ .

(٢) هذه حقيقة يمكن البرهنة عليها أيضاً بالعودة إلى كتب لطيفات والفرامح التي تؤكد أن الاجتهاد لم يتقطع عن الحقيقة وهو ما أثبتته لسبوطي بذكر بعض ممن عرفوا بالاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري كثر الذين من عهد لسلام (ت ٦٦٠هـ) وابن دقيق العيد وابن تيمية (ت ٨٢٧هـ) وولته تاج الدين (ت ٨٧٧هـ) وابن كثير الاسكندراني (ت ٨٠٣هـ) والشيخ سراج الدين البلقيني ثم ولته جلال الدين (ت ٨٢٤هـ) وتلميذه ولي الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ومحمد بن الحسين فسيولري وكمال الدين بن المصمم (ت ٨٦١هـ) وشرف الدين ثلثوي وغيرهم . راجع لسبوطي : تقرير الاستداف في تفسير الاجتهاد ، مرجع سابق ، ص

يستمدون منه الأحكام العملية التي ترتبط بظروفهم ونمط حياتهم ، كما أنه من غير الواقعي الادعاء بأن الدولة العثمانية لم تأسس علاقاتها مع العالم الخارجي بل ومع المواطن المسلم على مفهوم الجهاد فللوكد أن لو تكاثرها على فقه الجهاد كان أحد أسباب قوتها الروحية من جهة وأحد معوقات تطور مفهوم القومية العربية من جهة أخرى^(١) . كما لعب فقه الجهاد دورا أساسيا في كفاح الشعوب المسلمة ضد الاستعمار ولا تفتأ الدول الإسلامية تستدعيه في حروبها مع الدول غير الإسلامية بل وفي حروبها مع بعضها البعض وليست حروب التحرير من الاستعمار أو حروب العرب مع إسرائيل أو الحروب العراقية الإيرانية أو الحرب العراقية الكويتية سوى بعض الأمثلة بهذا الخصوص ، بل وقد أعيد صياغة فقه الجهاد على مستوى السلوك الفردي في لبنان لكي يستوعب أيضا ظاهرة مشاركة بعض الأفراد للمسلمين في الصراع الدولي عن طريق التضحية بالذات في سبيل تدمير منشآت ومصالح تنتمي إلى أطراف خارجية لإجبارها على الانسحاب أو تعديل مواقفها في المحافل الدولية فيما عرف في الدوائر الغربية بظاهرة الإرهاب الدولي^(٢) . بغض النظر عن تقييم هذه الوقائع ، فإنها تؤكد أن النشاط الفقهي - بمعنى النظر العقلي المستند إلى الأصول - قد ظل أحد عناصر الاستمرارية الثابتة في الذات الإسلامية منذ نشأته في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وحتى هذه اللحظة . قد تختلف قوته من مرحلة لأخرى إلا أنه ظل عنصراً ثابتاً في الوعي الجماعي بسبب ارتباطه بالحياة اليومية ومن ثم الحاجة الملحة لاستدعائه كلما استجدت حاجة تحقيق التكيف وحفاظاً على صلة الأمة الإسلامية بمصادر التشريع في آن واحد .

ثانياً : أنه من المبالغ فيه القول بأن الفقه التقليدي لا يصلح كله لتنظيم علاقات المسلمين الدولية وإنما الصحيح القول إنه لا يصلح منه فقط ما كان متعلقاً بأحكام جزئية ترتبطت بظروف عصر معين أو خضعت لمؤثرات ذاتية مكشوفة أو غيرت عن مرحلة متقدمة من مراحل تطور علم الفقه ، وهي أحكام يمكن التعرف عليه في ضوء التفسيرات السوسولوجية والسيكولوجية والابستمولوجية على نحو ما بيناه آنفاً ، أما ما عدا ذلك من أحكام عامة مستهتة من الأصول فإنها تصلح بطبيعة الحال للتعرف على الحكم الشرعي في العديد من قضايا التعامل الخارجي كالعاهدات والأسرى والجاسوسية وأخلاقيات الاحتكاك العضوي وغيرها رغم ذلك فلا بد من الاعتراف بالعديد من الصعوبات التي تعترض طريق التعامل مع الفقه التقليدي المتعلق بالعلاقات الخارجية . فهناك أولاً صعوبة التعرف على مدى تعبير المعطى الفقهي عن علاقات التفاعل بين

(١) عبد العزيز عبد الغني صقر : نظرية الجهاد في الإسلام ، رسالة ماجستير (جامعة القاهرة) : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق . ص ٢٨ - ٢٩ ، ٤٢٣ - ٤٢٤ ، عبد العزيز عبد الغني صقر : دور الدين في الحياة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ؛ ناعوم شوسكي : الإرهاب الدولي - الأسطورة والواقع ، ترجمة ليني صبرى (القاهرة) : سينا للنشر ، ١٩٩٠ ، ص ٦٠ .

الفقيه والواقع والنصي إذ يتطلب ذلك دراسة الواقع التاريخي الذي ظهر فيه المعطى الفقهي بتغيراته المتعددة ثم هناك ثانياً صعوبة فهم الخطاب الفقهي الذي يتسم بغرابة اللغة وصعوبة المصطلحات بالنسبة لنا - مما يفرضه ذلك من ضرورة التمكن من اللغة العربية والرجوع إلى كتب أصول الفقه للبحث في معاني الألفاظ الفقهية^(١). وهناك ثالثاً صعوبة تجميع الجزئيات المتعلقة بالتعامل الخارجي بعد معرفة مواطنها بالنظر إلى أن مصنفات الفقه لم تخصص باباً مستقلاً لمعالجة العلاقات الخارجية ولكنها اقتصر على تناول جزئيات منها فقط تحت أبواب متفرقة كالجهاد والسير والجزية والأموال والبعوث وغيرها دون أي محاولة لجمع هذه الجزئيات في إطار فكري متكامل، ثم هناك أخيراً صعوبة الإحاطة بمعطيات مجموعة كبيرة من العلوم والفنون الخادمة لعلم الفقه والتي يشكل التعرف عليها مدخلاً ضرورياً للتعامل مع كتب الفقه ومن أمثلة هذه العلوم والفنون: أصول الفقه، اختلاف الفقهاء، القواعد الفقهية، الفروق، الأشباه والنظائر، تخريج الفروع على الأصول، مقاصد الشريعة، الألفاظ الفقهية، الخليل الفقهية أو للخارج وغيرها^(٢).

جميع هذه الصعوبات تتطلب تكاتف العلماء من مختلف التخصصات من أجل إعادة صياغة الفقه التقليدي من خلال عمليات التبسيط اللغوي والتنظيم الموضوعي والتوثيق والفهرسة والتكثيف وربط للمعطيات الفقهية بواقعها التاريخي والتعريف بمنهج كل فقيه وطرق استنباطه للأحكام والعوامل الذاتية التي عرض لها وغير ذلك من العمليات التي تسمح بالكشف عن الدلالة الحقيقية للمعطى الفقهي وتبين على فهمه.

ثالثاً: إن الجهود يجب ألا تقف عند حد إعادة صياغة الفقه التقليدي ولكنها يجب أن تواصل بهدف استنباط الأحكام القادرة على مواجهة الحاجات الجديدة وملاحقة تطورات الواقع وصياغة حياة المسلمين بحيث تتكيف دائماً مع المستجدات دون أن تخرج عن إطار التشريع بل أن التطورات الأخيرة للربطة بالتهيار الشيوعية وبروز الحزام الإسلامي للمتمد في جنوب آسيا والذي أصبح يضم أيضاً الجمهوريات السوفيتية ذات الأغلبية المسلمة لتعرض على العلماء للعنين عدم الاقتصار على إعادة صياغة فقه التعامل الخارجي التقليدي وتطويره بحيث يملأ مناطق الفراغ في الواقع المعاصر، بل وايضا الانفتاح بالنسق الفقهي بحيث يكون قادراً على استشراف المستقبل وتهيئة المسلمين لكل الاحتمالات الممكنة على نحو ما اشتهر به فيما مضى النسق الفقهي الخفني^(٣) فأين علماء الفقه للعاصرين من هذه المهام الجسام؟

(١) راجع أيضاً بهذا الخصوص: فاسم القرنوي: أئیس الفقهاء فی تعریفات الالفاظ للتداوله بین الفقهاء، تحقيق د. أحمد عبد لمرق فکیسی (جدة: دار لوفاء، ١٩٨٦) ص ١٨١ - ١٩٠.

(٢) للإلمام بموضوعات هذه العلوم والنسب راجع: د. جمال الدين عطية: لتطور الفقهي، مرجع سابق، ص ٥١ - ٥٣.

(٣) تجوز مدرسة لى حنيفة بفقہ المستقبل معنی الاتقاء فی مسائل لم تقع ولكنها عملة الواقع حتى سمى تبعاه (الأرأئینون) لكثرة إنواضعهم للواقع وقولهم أرأئیت لو حدثت كذا وكذا ١٠٠ ولاشك فی أن هذا التحليل للمستقبل ضرورية لمواجهة

من المؤسف أن نقول إن العلماء قد تقاعسوا عن أداء أي من المهام الثلاث وأنهم لذلك لم يدعوا للمشاركة في صياغة الفقه المعاصر المرتبط بمجال التنظيم الدولي والعلاقات الدولية ، كما أرى الفقه المعاصر إلا أن يتجاهل كل ماله صلة بالتراث الفقهي الإسلامي باعتباره تقليديا وصعب الفهم ويتسم بالتمدد والاضطراب كما يرتبط بمحضرة تاريخية نالت أياها وغابت شمسها وكان من نتيجة ذلك أن خضع العالم الإسلامي المعاصر - على اتساعه - في علاقاته الدولية لقوانين وأحكام من وضع الغير يتعارض بعضها مع مبادئ الشريعة ويؤدي بعضها إلى ضياع الشخصية والهوية الإسلامية وتوادم كلها مصالح وحاجات العالم للمسيحي الغربي الذي احتكر عملية صياغة هذه الأحكام والقوانين وفقا لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها ومصالحها ووضع تصوره للنظام الدولي بحيث تتطابق فعالياته مع الإدراك السياسي الغربي الذي تشكل القيم المسيحية أحد أهم عناصره الأساسية.

والحقيقة أن هذا الوضع واستمراره ليس واجعا كلية لسيطرة العالم الغربي وتحكمه في القانون الدولي المعاصر ، ذلك أن هذا التشريع - ومنذ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في يونيو ١٩٤٥ - لا يزال يفسح المجال لتمثيل (التنظيم القانوني الرئيسية في العالم) ويعلم أن من بين مصادره (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة)^(١) ومعنى هذا أن غياب الإسهام الإسلامي في الفقه المعاصر المتعلق بالعلاقات الدولية إنما يرجع أيضا - وربما أساسا - إلى غياب أي نظام قانوني إسلامي دولي متكامل أو نظرية إسلامية في العلاقات الدولية قادرة على مخاطبة العالم (للمعاصر) و (التمدن) وهذا بدوره نتيجة مباشرة لتقاعس علمائنا عن مواصلة عملية الاتاج والابداع الفقهي ، بل وعجزهم حتى عن تقديم الفقه التقليدي الخاص بالتعامل الخارجي بلغة علمية معاصرة. ويرتبط بذلك أن بعضا ممن يدعون لضرورة فتح باب الاجتهاد اليوم يأبون إلا الفقه المتكامل والفقهاء القادر على إعادة صياغة حياة المسلمين وتكوين صورة كلية للمجتمع الإسلامي بعلاقاته الداخلية والخارجية وذلك على غرار الفقه التقليدي والفقهاء المجتهدين للمستقلين ولما كان الإطار الذي نعيشه يأبى أن يجود بمثل هؤلاء المجتهدين الأعلام ، فإن هذه الدعوة تتركس في النهاية ليس فقط استمرار غلق باب الاجتهاد بل وأيضا إحجام العقل المسلم عن التفكير حتى في بعض الحاجات الملحة والقضايا الجزئية العاجلة في مجال العلاقات الدولية والتي ترتبط بها مستقبل المسلمين.

وإذا كانت الفترة الأخيرة قد شهدت خروجنا على هذا التصور عندما ظهرت اجتهادات جديدة جزئية في مجال العلاقات الداخلية (البنوك وشهادات الاستثمار - الأحوال الشخصية - تحديد النسل - عمل المرأة ... إلخ) فلماذا الإحجام عن ولوج باب الاجتهاد فيما يتعلق

الحالات المحتملة ونسب الأضرار الناجمة عن المفاجأة والمباغتة ، كما أن التخطيط للمستقبل أفضل من الخضوع لظروف عطف لها الآخرون بما يناسب عقولهم ومصالحهم .

(١) مادة ٩ ومادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

بقضايا العلاقات الدولية التي تفرضها طبيعة الإطار الدولي للعاصر والتي لم تعرف في مرحلة الفقه التقليدي (أسلحة الدمار الشامل ، الديون ذات القوائد ، الاحكام إلى منظمة عالمية كالأمم المتحدة ...) ولماذا نحصر أنفسنا بين خيارين: إما الفقه الكلي أو لا فقه ؟ ولماذا نتردد في فتح باب الاجتهاد مع تقديم وسائل ضبطه كجعله جماعيا من خلال منظمات إسلامية أو مجامع فقهية نشأ لهذا الغرض ؟

على أي حال ليس هنا موضع مناقشة قضية غلق أو فتح باب الاجتهاد^(١) ، ولكن يتعين القول إنه إذا كان غلق باب الاجتهاد عملا فقها أمثله ظروف موضوعية ، فإن استخلام العقل وبذل الجهد في التفكير والتدبر والتفقه في أمور الدنيا والدين هو فرض نصت عليه الأصول بصورة مطلقة وبشكل يدعو علماء الأمة إلى ضرورة اقتحام مجال العلاقات الدولية ومواجهة قضاياها في إطار مبادئ ومقاصد الشرع ، وسيكون ذلك أفضل من الدخول في علاقات في ظل قانون دولي يغلب عليه الطابع الغربي - كما بدأ واضحا خلال الحرب العراقية الكويتية - أو من الانتظار طويلا حتى يظهر الفقيه القادر على فتح باب الاجتهاد بما يملكه من قدرات تسمح له بصياغة وتقديم ملهب فقهي معاصر ومتكامل يأخذ مكانه في صياغة قواعد القانون الدولي ويساهم في عملية تطويره لصالح الدول الإسلامية.

وأخيراً فإننا نحذر كل محارم في هذا المجال من محاولة تغليب الوضع المتردي للعالم الإسلامي في الواقع الدولي الراهن على المبدأ الشرعي ، أو السعي لتقريب المسوة بين الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والواقع السياسي الذي نعيشه عن طريق تأويل الأحكام حتى تخرج عن حقيقة دلالاتها ولي أعناق النصوص لكي تتطابق مع معطيات الظروف الراهنة وذلك بمجرد إظهار مسامرة الفقه الإسلامي لموكب الجماعة الدولية فإن الأحكام ستظل تكسب شرعيتها وقوتها الإلزامية من ارتباطها بإرادة الشارع لا بإرادة المجتمع الدولي . كما أن مهمة الفقه تقتصر على استنباط الأحكام من النصوص أو على هديها وليس إصدار أحكام منفصلة عن النصوص أو ضدها.

(١) تفرد للمهلب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد وعدم حوزة كل عصر من مجتهد واختار ذلك قرص كفاية إن قام به البعض سقط عن طين وإلا أكلوا جميعا . وبناء عليه فإن الخابطة - ولشبهة أيضا مع خلاف في التفاصيل - يعتبرون باب الاجتهاد مقترحا دائما لكل من استأهل أن يكون مجتهدا . راجع حول ذلك : د. سالم عسري : مفتاح الفقه الحنبلي ، مرجع سابق ، ١/٤٤٨ - ٤٧٠ ؛ السيوطي ، تقرير الاستناد ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، د. نادية العمري : اجتهاد الرسول ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

قائمة المراجع

- ١ - آدم متر ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام ، محمد عبد الهادي أبو رييدة (القاهرة : مكتبة الخانجي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧) .
- ٢ - الأمدى ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (الشافعي) ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق إبراهيم نعجوز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ٣ - ابن أبي زريع ، سنوك المسالك في تدبير الممالك ، تحقيق : حامد ربيع (القاهرة : دار الشعب ، ١٩٨٠ م) .
- ٤ - ابن الأثير ، الكامن في التاريخ ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ص ١ ، ١٩٨٧) .
- ٥ - ابن باديس ، آثار ابن باديس ، إعداد عماد الطالبي (الجزائر ، د.د ، ١٩٦٨) .
- ٦ - ابن تيمية ، بيان موافقة صريح المعقول لصحيح النقل ، بهامش كتاب منهاج السنة (بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت) .
- ٧ - ابن تيمية ، أجواب الصحيح لمن يدل ديس للمسيح ، تقديم علي السيد صبح المدني ، (القاهرة : مكتبة المدني ، د.ت) .
- ٨ - ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق عيسى الدين الخطيب (القاهرة ، المكتبة السلفية، د.ت) .
- ٩ - ابن حجر ، فتح الباري (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ١٠ - ابن حزم الأندلسي . الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٤) .
- ١١ - ابن حزم الأندلسي . الفصل في الملل والأهواء والنحل (بيروت : دار الجيل ، د.ت) .
- ١٢ - ابن حزم الأندلسي ، أنبذة تكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
- ١٣ - ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون (بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦) .
- ١٤ - ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس (بيروت : دار الثقافة ، د.ت) .
- ١٥ - ابن الربيع الشيباني ، تيسير الأصول إلى جامع الأصول (القاهرة : مكتبة الخلي ، ١٩٣٤)

- ١٦ - ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠) .
- ١٧ - ابن الصلاح الشهرزوري ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ) ، أدب اللغوي والمستفتي ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٦) - .
- ١٨ - ابن العربي ، العواصم من العواصم ، تحقيق محي الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط ٥ ، ١٣٩٩هـ) .
- ١٩ - ابن العماد الحلبي ، أبو الفلاح عبد الحى ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (القاهرة : دار الفكر ، ١٩٧٩) .
- ٢٠ - ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٩٧٧) - .
- ٢١ - ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ١٩٥٨) .
- ٢٢ - ابن قدامة ، المغنى (القاهرة : مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، د. ت) .
- ٢٣ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ، أعلام اللوحيين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بنون بيانات) .
- ٢٤ - ابن كثير ، البداية والنهاية (بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) .
- ٢٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (القاهرة : المكتبة التوفيقية ، ١٩٨٠) .
- ٢٦ - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨) .
- ٢٧ - أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام فى الجهاد والعلامات النبوية ، ترجمة سمير عبد الحلليم ابراهيم ، مراجعة عبد الحلليم عويس ، (القاهرة دار الصحوة ، ١٩٨٥) .
- ٢٨ - أبو الأعلى المودودي ، لمبادئ الأساسية لفهم القرآن ، (القاهرة : دار التراث العربى ، د. ت) .
- ٢٩ - أبو الأعلى المودودي ، مقدمة ترجمة القرآن ، (الرياض : مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٦) .

- ٣٠ - أبو الفركات ابن الأنباري ، البيان في غريب اعراب القرآن ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠) .
- ٣١ - أبو الوفاء أحمد عبد الاخر ، التأمر على التاريخ الإسلامي (القاهرة : د.د ، ١٩٩٠) .
- ٣٢ - أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني (القاهرة : مطبعة الوفا ، ١٣٥٧هـ) .
- ٣٣ - أحمد أمين : فجر الإسلام (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٩) .
- ٣٤ - أحمد بن عبد العزيز المبارك ، نزول القرآن ، كتاب الأصالة ، ضمن : ملتقى القرآن الكريم : محاضرات وملتقى الفكر الإسلامي الخامس عشر ، الجزائر : ٢ - ٨ ذوالقعدة ، ١٤٠١هـ ، ١ - ٧ سبتمبر ١٩٨١ ، قسنطينة ١٩٨٣ .
- ٣٥ - أحمد حجازي السقا ، لا نسخ في القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٧) .
- ٣٦ - أحمد الحصري ، الفقه الإسلامي والعلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : مطبعة دار التأليف ، ١٩٧٠) .
- ٣٧ - أحمد الشرباصي ، الأئمة الأربعة (القاهرة : كتاب الهلال ، ١٩٦٤) .
- ٣٨ - أحمد عطية الله ، حوليات الاسلام (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٠) .
- ٣٩ - أحمد محمد كنعان ، أزمنا الحضارية في ضوء ستة الله في الخلق (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ٢٦ ، المحرم ١٤١١هـ - أغسطس ١٩٩٠) .
- ٤٠ - ادوار سعيد ، الاستشراق : المعرفة - السلطة - الانشاء ، ترجمة كمال أبو دهب ، (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨١) .
- ٤١ - ادوار سعيد ، تغطية الإسلام : كيف تتحكم وسائل الاعلام الغربي في تشكيل ادراك الآخرين وقهرهم ، ترجمة سميرة نعيم حوري ، (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٣) .
- ٤٢ - إسماعيل الكيلاني ، لماذا يزيفون التاريخ ويعيثون بالحقائق ؟ (بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٧) .
- ٤٣ - الاصفهاني ، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت : دار الفكر ، د.ت) .
- ٤٤ - الاصفهاني ، للمفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) .

- ٤٥ - أكرم ضياء العمرى ، المجتمع النبوى فى عهد النبوة الجهاد ضد المشركين ، (المدينة المنورة ، د. ن ، ١٩٨٤) .
- ٤٦ - السيد أحمد عبد الغفار ، قضايا فى علوم القرآن تعين على فهمه (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤) .
- ٤٧ - السيد صالح عوض ، بحث فى التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ، (مجلة أضواء الشريعة ، السعودية ، العدد ٨٥ ، جمادى الأولى ١٣٩٧هـ) .
- ٤٨ - باقر الصلر ، المدرسة القرآنية (بيروت : دار المعارف للطبعات ، ط ٢ ، ١٩٨١) .
- ٤٩ - البعلبلى ، مختصر أصول الفقه (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، د. ت) .
- ٥٠ - بكر مصباح تنيرة ، التاريخ والتحليل السياسى (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٧٦) .
- ٥١ - البيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، الجامع لشعب الايمان ، تحقيق عبد العلى عبد الحميد حامد ، (بومباى - الهند : النار السلفية - دار الريان للتراث القاهرة ، ١٩٨٦) .
- ٥٢ - البيهقى ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق السيد أحمد صقر (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ، د. ت) .
- ٥٣ - الجرحانى ، دلائل الاعجاز ، (القاهرة : مطبعة المنار ، ١٣٦٧هـ) .
- ٥٤ - جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القوانين الدولية فى الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١) .
- ٥٥ - جلال الدين عبد الرحمن ، للمصالح المرسله ومكائنها فى التشريع (القاهرة : دار الكتاب الجامعى ، ١٩٨٣) .
- ٥٦ - جمال الدين عطية ، التنظير الفقهي ، القاهرة ، نولف ، ١٩٨٧ .
- ٥٧ - جمال الدين عطية ، دليل لتكشيف القرآن الكريم وعمل مكائز لاغراض التكشيف ، (القاهرة ، للمعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٨٩) .
- ٥٨ - جمال عبد الحادى ، وفاء محمد رفعت ، منهج كتابة التاريخ الإسلامى : لماذا وكيف (القاهرة : دار الوفاء ، ١٩٨٦) .
- ٥٩ - جوزيف شاخت ، الشريعة الإسلامية ، فى : شاخت وبوزورث ، تراث الإسلام ، القسم الثالث ، ترجمة حسين مؤنس واحسان صطفى العمدة (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، ديسمبر ١٩٧٨) .

- ٦٠ - الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم النديب (النوحة : مطابع النوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ) .
- ٦١ - حامد ربيع ، الإسلام والقوى الدولية (القاهرة : دار للوقف العربي ، ط١ ، ١٩٨١) .
- ٦٢ - حامد ربيع ، الدعاية الصهيونية (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥) .
- ٦٣ - حامد ربيع : محاضرات في النظرية السياسية (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩) .
- ٦٤ - حامد ربيع ، نحو ثورة للقرن الواحد والعشرين : الإسلام والتسوية الدولية (القاهرة : دار للوقف العربي ، ١٩٨١) .
- ٦٥ - حسن البنا ، مقاصد القرآن الكريم ، (القاهرة : دار للشهاب ، ١٩٧٨) .
- ٦٦ - حسن عبد الحميد ، التفسير الاستمولوجي لنشأة العلم (الكويت : سلسلة عالم الفكر ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٨٦) .
- ٦٧ - حسن عبد الحميد ، المراحل الارتقائية لمنهجية الفكر العربي الإسلامي - المنهج في النسق الفقهي الإسلامي (الكويت : حوليات كلية الآداب ، ١٩٨٦ - ١٩٨٧) .
- ٦٨ - خالد عبد الرحمن العك ، أصول التفسير وقواعده ، (بيروت : دار النفائس ، ط٣ ، ١٩٨٦) .
- ٦٩ - الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : كتاب الفقيه والمتفقه وأصول الفقه (القاهرة : زكريا علي يوسف ، ١٩٧٧) .
- ٧٠ - دار الانصار ، رسالة موجزة في حكم سب الصحابة (القاهرة : دار الانصار ، ط١ ، ١٣٩٨ هـ) .
- ٧١ - الدهلوي ، ولي الدين ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، (القاهرة : مجلة الأزهر ، رجب ١٤٠٤ هـ) .
- ٧٢ - الدهلوي ، ولي الدين : المسوى شرح الموطأ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) .
- ٧٣ - زاهر عواض اللمعي ، دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، (الرياض ، د.ن ، ١٤٠٥ هـ) .
- ٧٤ - الزركش ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٧٥) .

- ٧٥ - الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلعي (القاهرة : دار الحديث ، د.ت) .
- ٧٦ - سالم على البهنساوي ، الغزو الفكري للتاريخ والسيرة بين اليمين واليسار (الكويت : دار القلم ، ط١ ، ١٩٨٥) .
- ٧٧ - سالم على التفتي ، مفاتيح الفقه الحنلي (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٨)
- ٧٨ - سليمان بن عبد القوي البغدادي ، الأक्सير في علم التفسير ، تحقيق عبد القادر حسين ، (القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٩٧٧) .
- ٧٩ - سيد قطب ، التصوير الفني في القرآن (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠) .
- ٨٠ - سيدة إسماعيل الكاشف ، مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه (بيروت : دار الراكد العربي ، ١٩٨٣)
- ٨١ - سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر " رؤية اسلامية " ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية (القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٨٩) .
- ٨٢ - السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن (القاهرة : مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٥٨) .
- ٨٣ - السيوطي ، تقرير الاسناد في تفسير الاجتهاد ، تحقيق فؤاد عبد المنعم (الاسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٨٣) .
- ٨٤ - السيوطي ، الخصائص الكبرى (بيروت : دار القلم ، د.ت)
- ٨٥ - السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، (بيروت : دار أحياء العلوم ، ١٩٧٨) .
- ٨٦ - السيوطي ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، (القاهرة : المطبعة السنلفية ، ١٤٠٠ هـ) .
- ٨٧ - الشاطبي ، الاعتصام ، تحقيق محمد رشيد رضا ، (القاهرة : دار التراث العربي ، د.ت) .
- ٨٨ - الشاطبي ، للوافقات في أصول الشريعة ، (القاهرة : المكتبة التجارية ، د.ت) .
- ٨٩ - شعبان محمد إسماعيل ، التشريع الإسلامي : مصادر وأطواره ، (القاهرة ، المؤلف ، ١٩٧٧) .
- ٩٠ - الشهرستاني ، الملل والنحل (القاهرة : مكتبة الباي الحلبي ، ١٩٧٦) .
- ٩١ - الشوكاني ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، (القاهرة : مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، ١٩٣٧) .

- ٩٢ - الصادق سالم أحمد الخازمي ، التنظيم القرآني وأثره في الأحكام ، (طرابلس : المنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٥) .
- ٩٣ - الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتوير ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) .
- ٩٤ - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (تونس : مكتبة الاستقامة ، ١٣٦٦هـ) .
- ٩٥ - الطبري ، تاريخ الرسل والملوك (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٩٨٣) .
- ٩٦ - طه بنوي ، النظرية السياسية (القاهرة : المكتب المصري ، ١٩٨٦) .
- ٩٧ - عائشة عبد الرحمن ، القرآن وقضايا الانسان ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢) .
- ٩٨ - عاصم السورقي ، البحث في التاريخ : قضايا للنهج والاشكالات (القاهرة : مكتبة القلبي ، ١٩٨٦) .
- ٩٩ - عبد الجبار القاضي ، تنزيه القرآن عن اللطاعن ، (بيروت : دار النهضة العربية ، د. ت) .
- ١٠٠ - عبد الحليل شلبي ، الإسلام والمستشرقون ، (القاهرة : مطبوعات دار الشعب ، ١٩٧٧) .
- ١٠١ - عبد الحليم عويس ، بل المسلمون مسلمون وكفى ، مجلة للمسلم المعاصر ، العدد ١٦ ، شوال - ذو الحجة ١٣٩٨هـ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨) .
- ١٠٢ - عبد الحليم عويس ، تفسير التاريخ : للمصطلح ، الخصائص ، والبيدات الأولى ، مجلة للمسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤١ ، المحرم - ربيع الأول ١٤٠٥هـ / نوفمبر - يناير ١٩٨٤ - ١٩٨٥) .
- ١٠٣ - عبد الحليم عويس ، الغزو الثقافي في المجال التاريخي ، مجلة للمسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٤٧ ، رجب - رمضان ١٤٠٦هـ / مارس - مايو ١٩٨٦) .
- ١٠٤ - عبد الحليم عويس ، فقه التاريخ وأزمة المسلمين الحضارية (القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٥ - عبد الحميد المرارة ، لماذا ندرس السيرة (طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ندوة السيرة ، ١٩٨٦) .
- ١٠٦ - عبد الرحمن علي الحجي ، نظرات في دراسة التاريخ الإسلامي (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٠) .
- ١٠٧ - عبد الرزاق بن إسماعيل هرمي ، القراءة الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير (الرباط : كلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة محمد الخامس ، رسالة غير منشورة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، ١٩٨٨) .

- ١٠٨ - عبد الغنى الراحى ، آدم عليه السلام كما تحدث القرآن الكريم ، (القاهرة : مؤسسة مكة المكرمة ، د. ت .) .
- ١٠٩ - عبد الغنى عبد الخالق ، حجية السنة (بيروت : دار القرآن للتراث ، ط١ ، ١٩٨٦) .
- ١١٠ - عبد القادر أحمد عبد القادر ، الآفات العشرية ، (القاهرة : دار التوزيع للنشر الإسلامية ، ١٩٨٥) .
- ١١١ - عبد القادر هاشم رمزى ، الدراسات الانسانية فى ميزان الرؤية الإسلامية ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٤) .
- ١١٢ - عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، (الاسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، ١٩٧٥) .
- ١١٣ - عبد المتعال الجبرى ، لا نسخ فى القرآن ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٠) .
- ١١٤ - عبد المتعال الجبرى ، النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه : الناسخ والمنسوخ بين الأثبات والنفى ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٧) .
- ١١٥ - عبد المجيد الشرفى (تقديم وترجمة) ، آفاق الدراسات القرآنية (من كتاب محمد أركون) " قراءات للقرآن " ، مجلة ٢١/١٥ عدد شعبان ١٤٠٣هـ - مايو ١٩٨٣ .
- ١١٦ - عبد المهدي عبد القادر ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة (القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨) .
- ١١٧ - عبد الوهاب أبو صفية الحارثى ، دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم ، (عمان ، المؤلف ، ١٩٨٩) .
- ١١٨ - عبد الوهاب المسيرى ، هجرة اليهود السوفيت ، (القاهرة : كتاب الهلال ، ديسمبر ١٩٩٠) .
- ١١٩ - عبد المبدى عبد القادر عبد الهادى ، السيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة (القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٩٨٨) .
- ١٢٠ - عدنان محمد وزان ، الاستشراق والمستشرقون : وجهة نظر ، السنة الثالثة ، دعوة الحق ، العدد ٢٤ ، ربيع أول ١٤٠٤هـ - يناير ١٩٨٤ .
- ١٢١ - عفت الشرقاوى ، أدب التاريخ عند العرب : فكرة التاريخ ونشأتها وتطورها (القاهرة : مكتبة الشباب ، ١٩٧٦) .
- ١٢٢ - على قراعة ، العلاقة النبوية فى الحروب الإسلامية ، (القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٩٥٥) .

- ١٢٣ - عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة (القاهرة : دار الوفاء ، د. ت) .
- ١٢٤ - عماد الدين خليل ، رفض الاستسلام لمصادرنا التاريخية ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ٣٠ ، أبريل - يونيو ١٩٨٢) .
- ١٢٥ - عمر عبيد حسنة ، نظرات في مسيرة العمل الإسلامي (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ٨ ، ١٤٠٥ هـ) .
- ١٢٦ - فاروق أحمد حسن ، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة ، (الاسكندرية : دار الدعوة ، د. ت) .
- ١٢٧ - فاروق حماده ، مصادر السيرة وتقرئها (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٩٨٩) .
- ١٢٨ - فتحى التريبي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢) .
- ١٢٩ - فرانز روزنتال ، علم التاريخ عند المسلمين ، ترجمة صالح أحمد على (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣) .
- ١٣٠ - فواد على رضا ، من علوم القرآن (بيروت ، دار اقرأ ، ١٩٨٢) .
- ١٣١ - كامل سلامة النقس ، آيات الجهاد في القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية ، (الكويت : دار البيان ، ١٩٧٢) .
- ١٣٢ - كامل على سعفان ، المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨١) .
- ١٣٣ - كمال مصطفى محمد ، منهج الإسلام في علاج حاضر المسلمين ، (القاهرة ، المؤلف ، ١٩٨٧) .
- ١٣٤ - كمال المتوفى ، أصول التنظيم السياسية (الكويت : مؤسسة الريعان ، ١٩٨٧) .
- ١٣٥ - لييب السعيد ، مناهج البحث الاجتماعي في القرآن الكريم عند علمائه ومفسريه ، (جدة: دار عكاظ ، ١٩٨٠) .
- ١٣٦ - مالك بن أنس ، موطأ الامام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة : المكتبة العلمية ، د. ت) .
- ١٣٧ - مالك بن نبي ، الظاهرة القرآنية ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، محمد عبد الله دراز ، تقديم محمود محمد شاكر ، (اصدار ندوة مالك بن نبي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨١) .

- ١٣٨ - المحاسبي ، الحارث بن أسد ، العقل وفهم القرآن ، تحقيق حسن النوتلي ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٢) .
- ١٣٩ - محمد ابراهيم شريف ، محاضرات في التاريخ : اتجاهاته ومناهجه ، (القاهرة : كلية دار العلوم ، قسم الشريعة ، ١٩٨٠ - ١٩٨١) .
- ١٤٠ - محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، د. ت.) .
- ١٤١ - محمد أبو زهرة ، للعجزة الكبرى : القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٠) .
- ١٤٢ - محمد أركون ، الفكر الإسلامي : قراءة علمية ، ترجمة هاشم صالح ، (بيروت : مركز الانماء القومي ، ١٩٨٧) .
- ١٤٣ - محمد أركون ، الفكر العربي ، ترجمة عادل العوا ، سلسلة زدني علماً ، (بيروت ، باريس ، منشورات دار عوينات ، ١٩٨٥) .
- ١٤٤ - محمد أركون ، لوى غاردي ، الإسلام الأمس والغد ، ترجمة علي المقلد ، (بيروت : دار التنوير ، ١٩٨٣) .
- ١٤٥ - محمد أركون ، الوحي - الحقيقة - التاريخ : نحو قراءة جديدة للقرآن ، مجلة ١٥ x ٢١ ، العدد ٧ ، ١٩٨٤ .
- ١٤٦ - محمد أنيس عبادة ، التشريع الاسلامي - أهدافه واتجاهاته (القاهرة : المجلس الأعلى للشتون الاسلامية ، سلسلة دراسات في الاسلام ، يونيو ١٩٧٢) .
- ١٤٧ - محمد باقر الصدر : الأسس المنطقية للاستقراء ، (بيروت : دار المعارف للطبعات ، ١٩٨٢) .
- ١٤٨ - محمد البشير ، العلاقات الدولية الإسلامية ، (القاهرة ، المجلس الأعلى للشتون الإسلامية ، ١٩٦٥) .
- ١٤٩ - محمد حسين النهمي ، التفسير والمفسرون (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٨٩) .
- ١٥٠ - محمد الحفناوي ، التعارض والتزجيج عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، (القاهرة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٥) .
- ١٥١ - محمد رأفت سعيد ، أسباب ورود الحديث : تحليل وتأسيس (النوحة : كتاب الامة ، العدد ٣٧ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤) .
- ١٥٢ - محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام ، (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٧٣) .

- ١٥٣ - محمد رشاد خليل ، للتفهيم الإسلامى لدراسة التاريخ وتفسيره (القاهرة : دار المنار ، ١٩٨٤) .
- ١٥٤ - محمد رشيد رضا ، تفسير للنار (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .
- ١٥٥ - محمد رضا المظفر ، للنطق (بيروت : دار المعارف للطبوعات ، ١٩٨٥) .
- ١٥٦ - محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة (دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٨) .
- ١٥٧ - محمد الصادق عرجون ، القرآن الكريم : هدايته ومعجزته فى أقوال المفسرين ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٦) .
- ١٥٨ - محمد صادق قمحاوى ، الأيجاز والبيان فى علوم القرآن ، (القاهرة : مكتبة عالم الفكر ، ١٩٨٠) .
- ١٥٩ - محمد بن صالح العليانى ، منهج كتابة التاريخ الإسلامى (الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦) .
- ١٦٠ - محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام : دراسة مقارنة ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
- ١٦١ - محمد الطيب النجار ، سيرة الرسول فى ضوء الكتاب والسنة والدراسات الإسلامية المعاصرة (القاهرة : مكتبة الجامعة الأزهرية ، ١٩٧١) .
- ١٦٢ - محمد عبد العظيم الزرقانى ، مناهل العرفان فى علوم القرآن ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، ١٩٩٠) .
- ١٦٣ - محمد عبد الكريم الوافى ، منهج البحث فى التاريخ والتلوين التاريخى عند العرب (بنغازى : جامعة قارونس ، ١٩٩٠) .
- ١٦٤ - محمد عبد اللطيف صالح الفرغور ، نظرية الاستحسان فى التشريع الإسلامى وصلتها بالمصلحة للمصلحة (دمشق : دار دمشق ، ١٩٨٧) .
- ١٦٥ - محمد عبد الله دراز ، النبأ العظيم : نظرات جديدة فى القرآن ، (الكويت : دار القلم ، ١٩٥٧) .
- ١٦٦ - محمد بن علوى بن عيسى المالكى الحسنى ، مالك بن أنس (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، ١٩٨١) .
- ١٦٧ - محمد على جريشة ، المشروعية الإسلامية العليا (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٦) .

- ١٦٨ - محمد عمارة ، علي بن أبي طالب - نظرة عصرية حديثة (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٨) .
- ١٦٩ - محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٩) .
- ١٧٠ - محمد الغزالي ، كيف تتعامل مع القرآن : في ممارسة اجراها عمر عبيد حسنة ، (فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١) .
- ١٧١ - محمد الفاضل بن عاشور ، التفسير ورجاله ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، السنة الثانية ، الكتاب الثالث عشر ، مايو ١٩٧٠ - ربيع الأول ١٣٩٠هـ) .
- ١٧٢ - محمد فهمي علوان ، القسم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) .
- ١٧٣ - محمد فولاد عبد الباقي ، للعجم للفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، (القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٨) .
- ١٧٤ - محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي ، رفع العتاب والملام عنمن قال "العمل بالضعيف اختيارا حرام" ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٥) .
- ١٧٥ - محمد قطب عبد العال ، نظرات في قصص القرآن ، (دعوة الحق ، السنة السادسة ، العدد التاسع والخمسون ، أكتوبر ١٩٨٦) .
- ١٧٦ - محمد كمال شبانه ، حول السيرة وآدابها (القاهرة : المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٩) .
- ١٧٧ - محمد المبارك ، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، (القاهرة : دار الدعوة، د.ت.) .
- ١٧٨ - محمد المبارك ، النظرة الإسلامية إلى الكون والانسان والحياة ، (أعمال ندوة الإسلام ودور الشباب للمسلم ، اللقاء العالمي الرابع ، المجلد الأول ، الرياض ١٨ - ٢٥ مارس ١٩٨٩) .
- ١٧٩ - محمد أبو شهبة ، الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر : سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة الرابعة عشر ، الكتاب الرابع ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٨٤) .
- ١٨٠ - محمد محمود حجازي ، الرحلة الموضوعية في القرآن الكريم ، (القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٠) .

- ١٨١ - محمد محمود ربيع ، آراء في الصحوة الإسلامية وموقف الإسلام من الأيديولوجيات
للعاصرة ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥) .
- ١٨٢ - محمد منير الدمشقي ، معجم آيات القرآن الكريم ، (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ،
د . ت) .
- ١٨٣ - محمد الهادي كريدان ، مكى القرآن ومدنية ، (طرابلس : للنشأة العامة للنشر ، ١٩٨٤)
- ١٨٤ - محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري المالقي الأندلسي ، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد
عثمان ، تحقيق محمود يوسف زايد (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٥) .
- ١٨٥ - محمود أحمد عبد الله ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير
منشورة ، (القاهرة ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٧) .
- ١٨٦ - محمود بسيوني فودة ، المرشد الوافي في علوم القرآن ، القاهرة ، مطبعة الامانة ، ١٩٨٢
- ١٨٧ - محمود شاكر ، أباطيل وأسمار (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٩٧٢) .
- ١٨٨ - محمود شاكر ، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ، (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٧) .
- ١٨٩ - يحيى الدين يتاجي ، دراسات في التفسير وأصوله ، (الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٧) .
- ١٩٠ - مصطفى أحمد الزرقاء ، الاستصلاح والمصالح للمرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول
فقهها (دمشق : دار القلم ، ١٩٨٨) .
- ١٩١ - مصطفى السباعي ، السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي ، (دمشق ، المكتب
الإسلامي ، ١٩٧٨) .
- ١٩٢ - مصطفى السباعي ، السيرة النبوية : دروس وعبر (القاهرة : دار التوزيع والنشر
الإسلامية ، ١٩٨٨) .
- ١٩٣ - مصطفى شلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤) .
- ١٩٤ - مصطفى صادق الرافعي ، اعجاز القرآن ، (القاهرة ، المكتبة التجارية ، ١٩٦٩) .
- ١٩٥ - مصطفى صادق الرافعي ، تحت راية القرآن ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ،
١٩٦٣) .
- ١٩٦ - مصطفى الصاوي الجويني ، مناهج في التفسير ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١)
- ١٩٧ - مصطفى عبد الرحيم أبو عجميلة : العرف وأثره في التشريع الاسلامي (طرابلس : للنشأة
العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، ١٩٨٦) .

- ١٩٨ - مصطفى كمال وصفي ، ليس للمسلمون يمناً ويساراً ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد ١٦ ، شوال - ذو الحجة ١٣٩٨هـ / أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٨) .
- ١٩٩ - مصطفى محمد الحديدي الطير ، اتجاه التفسير في العصر الحديث ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، ربيع الأول ١٣٩٥هـ - أبريل ١٩٧٥) .
- ٢٠٠ - مصطفى منجود ، الابعاد السياسية للأمن في الإسلام (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة - رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٩٠) .
- ٢٠١ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، إسلامية المعرفة : المبادئ العامة ، خطة العمل ، الإنجازات ، (القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٨٦) .
- ٢٠٢ - مناع القطان ، التشريع والفقهاء في الإسلام - تاريخاً ومنهجاً (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٦) .
- ٢٠٣ - مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن (السعودية : منشورات العصر الحديث ، ١٩٧١) .
- ٢٠٤ - منى أبو الفضل ، نحو منهجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمعوقات ، (مؤتمر قضايا المنهجية والعلوم السلوكية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الخرطوم ، ١٥ - ٢٢ يناير ١٩٨٧) .
- ٢٠٥ - منير شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة (بيروت : دار الكلمة للنشر ، ١٩٨٢) .
- ٢٠٦ - منير شفيق ، ردود على أطروحات علمانية ، (تونس : دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) .
- ٢٠٧ - منير الفضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ، (عمان : مكتبة للنار ، ١٩٨٥) .
- ٢٠٨ - مهدي شمس الدين ، العلمانية ، (الكويت : مكتبة الاثنيين ، ١٩٧٣) .
- ٢٠٩ - الموسوي ، الامام عبد الحسين شرف الدين ، النص والاجتهاد (بيروت : مؤسسة الأعلمي للطبوعات ، ١٩٦٦) .
- ٢١٠ - موسى شاهين لاشين ، السنة والتشريع (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، مجلة الأزهر ، شعبان ١٤١١هـ) .
- ٢١١ - الميسى ، الشيخ خليل محيي الدين ، شرح مستند أبي حنيفة ، مع شرحه للإمام الملا علي القاري الحنفي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .

- ٢١٢ - نادية شريف العمري ، إجتهد الرسول (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥) .
- ٢١٣ - ناعوم شومسكي ، الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع ، ترجمة لبنى صبرى (القاهرة : سينا للنشر ، ١٩٩٠) .
- ٢١٤ - النيهاني ، يوسف بن اسماعيل ، حياة الرسول وفضائله المسمى بالانوار المحمدية من اللوالب اللدنية ، (بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، ١٩٨٦) .
- ٢١٥ - نجيب الارمنازى ، الشرع الدولي فى الإسلام ، (القاهرة ، مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٠)
- ٢١٦ - نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص : دراسة فى علوم القرآن (القاهرة : الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٩٠) .
- ٢١٧ - نصر حامد أبو زيد ، قراءة النص اللدني ، ضمن ندوة : تحليل النص وديناميكيات لغة الحوار ، (القاهرة : مركز للدراسات السياسية والاستراتيجية ، ٥ - ٦ يناير ١٩٩١) .
- ٢١٨ - النورى ، رياض الصالحين (القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية ، د. ت) .
- ٢١٩ - النورى ، شرح الأربعين حديثاً النبوية فى الأحاديث الصحيحة النبوية ، (القاهرة : شركة الطوبجى ، ١٩٨٤) .
- ٢٢٠ - النيسابورى ، أسباب النزول ، تحقيق السيد أحمد صقر ، (القاهرة : دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٩) .
- ٢٢١ - هانى فحص ، ملاحظات فى المنهج (بيروت : دار مكتبة الفباء الاسلام ، ١٩٨٧) .
- ٢٢٢ - همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر المنهجي عند المحدثين (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية ، كتاب الامة ، العدد ١٦ ، المحرم ١٤٠٨هـ) .
- ٢٢٣ - ودودة بدران (محرر) ، اقترايات البحث فى العلوم الاجتماعية (القاهرة : مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٢) .
- ٢٢٤ - يوسف القرضاوى ، كيف تعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠) .
- ٢٢٥ - يوسف كمال أحمد ، فلسفة التاريخ كما بينها القرآن ، مجلة المسلم المعاصر (القاهرة : العدد الثالث ، رجب ١٣٩٥هـ - يوليو ١٩٧٥) .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوصيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمعاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بفهم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIT WASH

هذا الكتاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازَه ما يزيد عن عشر سنوات وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذاً وباحثاً من التخصصين في العلاقات الدولية والقانون الدولي والتاريخ الإسلامي والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية في الإسلام في اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً في أربعة مجالات هي :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية في الإسلام (الأجزاء : الأول والثاني والثالث) .

- العلاقات الدولية كما يمكن استنباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (الأجزاء : الرابع والخامس والسادس) .

- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي (من الجزء السابع وحتى الثاني عشر) .

- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي (الأجزاء: الثالث عشر والرابع عشر)

- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره في صورة كتاب دراسي يكون صالحاً للتدريس في الجامعات .

ويمكن القول - دون مبالغة - أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه في هذا المجال وفي جميع العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغي أن يكون بداية لانطلاق بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبني على قضاياها ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغي أن يكرر في علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .

To: www.al-mostafa.com